

(٢١) ٢٢

(١٩٩) ٢

كتاب جامع المختصرات

ومختصر الجامع تاليف سيدنا ومولانا

العلامة شيخنا بالدين أحمد بن

عمر المدني النشائي

الشافعي رحمه

الله

وقف سيدنا محمد بن علي هذا العلم بالارز هو نفع ابيه  
ومقره يروا في الارز













عَلَسَ سِتْرِي فِي الْأَمَحِ لِكُلِّ فَوْصٍ مَا بَقِيَ طَاهِرٌ بِقِيَمٍ وَبَصْبِ الْحَسَنِ نَدَاؤُهُ خَيْرٌ تَلَدَ  
 الْأَمَحِ فِي الْأَمَحِ بِصَبْرٍ أَوْ تَنَمُّ كَانَ أَحْلَفَ عَمْرِي بِصَبْرِي فِي الْعَبْلَةِ بَعْدَ وَاحِدٍ  
 أَوْ الْأَعْلَى أَوْ بِيَكْرٍ وَخَوْهَ وَالْبَصِيرِ تَنَمُّ كَانَ بَعْدَ الْعَمْرِ فِي النَّصْرِ عَلَسَ سِتْرِي  
 الْأَمَحِ نَصْرًا أَنْ بَقِيَ الْمَأْنُ بِالْمَاءِ أَوْ وَاحِدٌ وَفِي النَّوْبِ أَنْ بَعْدَ عَمَلٍ كَحَصْنٍ كَحَصْنٍ  
 وَقُلْ كَرَّمًا وَفَضْلًا أَلَا لِمَ وَفِي الْأَمَحِ وَأَنْ تَعَارِضَ بَيْنَ بَيْنٍ خَيْرًا أَوْ لَوْ مَوْقِفًا لَعَارِضَ  
**وَأَحْزَنُ** أَنْ تَقْسَا وَفَالْتَسَاقُ وَحِي وَفِي الْمَاءِ وَتَرْعَى وَالْمَحْصُولُ نَحْوِي أَوْ نَحْوِي  
 بِتَوْبٍ عَمَلٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ بَارِضٍ وَاسْحَةٍ تَجَنَّبَ قَدْرَهُ أَوْ مَعْدَرَةٍ عَمَلٍ أَوْ نَحْوِي أَوْ صُلَى  
 وَخَوْهَ وَمَا عَلَتْ حَاسَةً مِثْلَهُ طَاهِرٌ فِي الْأَطْرَافِ لَا مَا بِالْمَاءِ طَبِئْتُ فَتَشْكُنِي سَبَبُ تَغْيَرِهِ  
 وَمِنْ تَغْيَرِ عَمَلِهِ وَحَرْمٍ وَقُلْ فِي الْحَدِيدِ اسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ وَالْمُلَقَقَةِ وَالْخِلَالِ  
 حَتَّى هُوَ أَوْ تَعَضُّهُ دَهَتْ أَوْ فِضَّةٌ وَلَوْ قَدَرُ ضَبَّةٍ جَلَّ وَالْخَادَةُ وَالنَّزِيلُ بِهِ  
 الْأَمَحِ وَضَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَرْتَبُهُ وَكَبِيرٌ يُغْرِبُ أَوْ اسْتِعَابَ جَرُّهُ هُوَ أَسْهَرُ أَوْ رَوِيهِ  
 وَخَوْهَ وَبِوَاحِدَةٍ وَفِي حَطَرٍ أَوْ لَا أَوْ عَمَلُهُ أَوْ دَهْبًا **وَرَجَحٌ** أَوْ تَحْلُفُ فَمَوْخَوْهَ  
 قُلْ وَخَوْهَ لَا تَحْزَنُ **وَرَجَحٌ** فِي حَلِّ حَرْمَةٍ أَوْ حَوْهَرٍ تَقْسِرُ فِي الْأَطْمَرِ الْأَمَحِ مِنْهُ يَلُورُ  
 وَيَدْبُ تَحْزَنُ لَا يَلُورُ أَوْ كَالسِّقَاوِ وَطَعْنِي النَّارُ لِنَوْمٍ وَعَلَى الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ  
 الْأَصْبَابُ وَالْمَاسِيَةُ دُكْرُهُ أَوْ كَافٍ وَتَوْبُهُ **فَقُلْ** مُوَجِّبُ الْوُضُوحَاتِ وَوَقْتُ  
 أَوْ حَلَّتْ أَوْ وَقْتُ وَخَوْهَ لَا لَعْنٍ وَفِي الدِّمَاءِ تَقَطَّاعٌ **وَرَجَحٌ** أَوْ تَوْبِي عَمَلٍ  
 مُسْتَشْهِدَةٌ كَحَصْنٍ وَعَمَلٍ حَابِيَةٍ قَادِرَةٍ مَعَهُ وَرَفَعَ حَدَثَ بَعْضُ خَالَفَ وَيَقْعَرُ  
 اللَّذَنُ فِي وَجْهِهِ يُوَثِّرُ فِي عَمَلِهِ مَكُونًا وَفَرْضُهُ سَهْنٌ بَنِي سَلِيمٍ قِيلَ وَسَلِيمٌ رَوَعَ الْحَدَثُ  
 وَقُلْ بِلَا مَسْجِحٍ أَوْ بَعْضُ أَحَدٍ أَنْهُ كَمَا فِي عَمَلٍ أَوْ أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ أَوْ بِلَا حَصْنٍ أَوْ لَا وَخَوْهَ

لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

أَدْعُرُهَا عَلَاطًا قَبْلَ أَوْ عَدَا أَوْ الطَّهَارَةَ عَنْهُ قَبْلَ أَوْ أَطْلَقَ وَقَوِي وَكُلُّ أَدَا الْوُضُوءِ  
 وَقِيلَ فَرَضُهُ قُلْ أَوْ مَذْذُوبُهُ كُنُومٌ وَبِقِطْعَةٍ وَغَضَبٌ وَهَلْمَةٌ فَخُجٌّ وَفَرَاهُ قِرَانٌ وَحَدِيثٌ  
 وَرَوَانَةٌ وَدَرَسٌ عِلْمٌ وَحُلُوسٌ مَسْحٌ وَخَطْبَةٌ عَمْرٍ حَمْدُهُ أَوْ جَتُّ لَهَا وَرِيَاةٌ قَبْرٌ  
 أَمَّهُ عَلَيْهِ وَكَلَمٌ وَكَقْدٌ وَفِي وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ جَلَّ مَبِيتٌ وَمِثْلُهُ وَفِي مَدَمٍ حَدَّثَ أَوْ اسْتَبَا  
 مَعْقِلًا لِيَهُ وَفِي لَسْلِسٍ قَبْلَ تَرْفَعَةٍ وَأَنْ تَعْدَ رَجِيدٌ رَجِيٌّ فِي الْأَمَحِ أَوْ فِي عَيْرَةٍ بِأَلْفَا  
 لِمَوْثِي أَوْ فَرَقَى النِّبَةَ نَالًا بِلَا نَفِي أَوْ نَوِي الْمَبْدُوعِ مَعَ ذِكْرِهَا بِالْمَاءِ وَغَيْرِهَا وَلَقُرْبُ  
 أَوَّلُ عَمَلٍ أَوْ جِهَةٌ وَلَوْ مَصْمُومَةٌ تَعَادَى فِي الْأَمَحِ قَبْلَ أَوْ نِسْنَةً فَيَكُنْ نَالًا مِنْهُ أَلَا  
 عَمَلُ طَاهِرٍ مَالِ الْوَأَسِ وَقِيلَ تَنَمُّ لَمْ يَغْمُرْ وَمُسْتَهْيٌ الْمَذْقُ وَالْحَيَّيْنِ الْأَدْبِيَّ مُعَمِّمٌ وَظَاهِرٌ  
 سَحَرٌ رَكَ فِي الظُّهْرِ أَوْ مِثْلُهُ بِخَفَّةٍ وَكُنْتُ عِيْرًا كَيْفَ مِنْ لَحْيَةِ الدَّجَلِ وَغَارِضٌ قُلْ  
 وَغَمَقَتُهُ قُلْ وَغَيْرُهُ لَوْ تَعَصَّى فِي الْأَمَحِ مَرِيٌّ مُخَاطَبٌ أَوْ غَنِيٌّ مُبَالِغٌ وَقَدْ بَرَّحَ أَوْ  
 يَغْنُفُ وَخَوْهَ قُلْ دَحْلٌ خَدِيفٌ **الْمَحْرَجُ** لَا الصَّلَاحَ وَخَانِيَةً وَلَوْ أَعْفَلَ لَمَعَةً فَانْقَلَبَتْ  
 لَعْدَارٌ فِي الْأَمَحِ أَوْ نَسَانُ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَوْ حَدِيدٌ وَاحْصَاطٌ كَمَا نَالَتْ عَمَلُ الدِّينِ  
 مَعَ الْمَاءِ فَعَيْنٌ أَوْ قَدَرٌ هُمَا بِقَدَرٍ وَمَا عَلَيْهِمَا وَحَلَّى فِي نَارٍ طَفَرُ قَوْلٍ طُرْدٌ فِي تَلْعَةٍ  
 وَجَهَةٌ وَمَا جَادَ بِهَا مِنْ يَدٍ رَابِدَةٍ مِنْ عَصَدٍ وَفِيهِ وَجْهٌ قَوِيٌّ وَأَنْ اسْتَبَهَتْ فَطَلَبَهَا  
 وَكَشَطٌ لَمْ يَلْتَحِمْ تَحَاذِيَةً فِي الْأَمَحِ وَرَأْسُ الْعَصَدِ وَأَنْ أَيْلَ السَّاعِدِ فِي الظُّهْرِ قَطْعُهُ  
 وَمَا بَعْدَ دَهْنٍ قَبْلَ وَوَسَخٌ حَتَّى طَفَرُ عَدَمُ **السَّرَاحِ** مَسْحٌ يُعْفَرُ بِشَرِّ الرِّاسِ أَوْ أَحَدٍ  
 بِأَسِيرٍ وَقُلْ مِنْ كُلِّ كَالِوَحْشِينَ أَوْ سَعَرٌ لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ دَمِيئَةٍ وَقِيلَ لَا  
 رَدَّ أَلَمْ أَوْ عَمَلُهُ لَا لَكُهُ فِي الْأَمَحِ وَتَدْبُ وَأَنْ خَلَقَ لَمْ يُعِدَّ الْحَامِسَ عَمَلُ الرَّحْلِينَ  
 مَعَ الْحَبِينِ وَتَقْوَمُهَا أَوْ مَسْحٌ بِغَضِّ طَاهِرٍ أَعْلَى قَبْلَ أَوْ مُحَادِي الْفَرْصِ وَقَطْعُ بِلْ أَوْ بَلْ

وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
 وَفِي الْمَاءِ لَا يَلُورُ إِلَّا فِي الْمَاءِ



في الاصح من كل خفيف قبل او خلف صفة طاهر قوي يمكن المشي في زرد المسافر قبل  
او متعذره لصفة **قال** او يقل شاتو محل الغرض من ان على الاصح او قل خرف  
في القديم او صنف طهره في وجه منع نفوذ الماء في الاصح ليس قبل الاغلاء كالا  
في زعة على تمام الطهر ولو بزعم اذكي مفسولين وشقوا مشدود او جورا  
صفيقا ومخصوصا في الاصح جرموا فوق قوي الا ان يصل اللسان اليه فلا قصد  
الجرم فوق فقط وتقل عضدا لا تسفل فقط والقدم او صنف او قل خرف او قل  
او كطاهر وحوه يور في لبسه حبة او ظهر مسح ورجل وتخرج وكما فوق حبة  
في الاصح والحدث تغذره في يوم وليلة في غير سفل القصير وتقل حبة من الحدث  
ولما لم يكن فيه وان ليس وفات قبله في الاصح ان سمها قبل واحد **ورج**  
في الحصى او شك في الانقضاء او بدا بعض رجل او في السرج فيغسلها والاطهر  
فقط والخلف فولا رفته كنه الطهر او ثوبا او ثخن تقص او اصل **ورج** طهر  
او وجبا غسل ولو شك المسافر هل مسح في الحضر صلى اليوم الثاني لمح حبله  
اعادة في الاصح وصلافة ودايم الحدث والمستمى لا تغتسل الا في الاصح وبعد السقا  
المدهوب مسح لما حل لو بقي طهره او غير او لا وحوه وفسن مسح السفل وتبرئ منه  
محل الاصابيح ويساره من عقبه احب والعقب في ظهر قطع به وعدم التعيين  
وقبل فعله وكذا غسل قبل لقاو التكرار وقيل ندب **اليس** من الرب  
او امكانه في غسل بينة زنج الحدث او الحسنة ماله ودينه **ورج** رابعها لها  
قبل او المعية وسقط ان احب في الاصح لا يدراج اصغر بالحق لا حقا قبل تنوبها  
لان نفي في الجديد ومن لا يسبق والسمية وان ترك في امساك لا كل لفظ اليه

والامانة

انما هذا هو من كل خفيف قبل او خلف صفة طاهر قوي يمكن المشي في زرد المسافر قبل او متعذره لصفة قال او يقل شاتو محل الغرض من ان على الاصح او قل خرف في القديم او صنف طهره في وجه منع نفوذ الماء في الاصح ليس قبل الاغلاء كالا في زعة على تمام الطهر ولو بزعم اذكي مفسولين وشقوا مشدود او جورا صفيقا ومخصوصا في الاصح جرموا فوق قوي الا ان يصل اللسان اليه فلا قصد الجرم فوق فقط وتقل عضدا لا تسفل فقط والقدم او صنف او قل خرف او قل او كطاهر وحوه يور في لبسه حبة او ظهر مسح ورجل وتخرج وكما فوق حبة في الاصح والحدث تغذره في يوم وليلة في غير سفل القصير وتقل حبة من الحدث ولما لم يكن فيه وان ليس وفات قبله في الاصح ان سمها قبل واحد رج في الحصى او شك في الانقضاء او بدا بعض رجل او في السرج فيغسلها والاطهر فقط والخلف فولا رفته كنه الطهر او ثوبا او ثخن تقص او اصل رج طهر او وجبا غسل ولو شك المسافر هل مسح في الحضر صلى اليوم الثاني لمح حبله اعادة في الاصح وصلافة ودايم الحدث والمستمى لا تغتسل الا في الاصح وبعد السقا المدهوب مسح لما حل لو بقي طهره او غير او لا وحوه وفسن مسح السفل وتبرئ منه محل الاصابيح ويساره من عقبه احب والعقب في ظهر قطع به وعدم التعيين وقبل فعله وكذا غسل قبل لقاو التكرار وقيل ندب اليس من الرب او امكانه في غسل بينة زنج الحدث او الحسنة ماله ودينه رج رابعها لها قبل او المعية وسقط ان احب في الاصح لا يدراج اصغر بالحق لا حقا قبل تنوبها لان نفي في الجديد ومن لا يسبق والسمية وان ترك في امساك لا كل لفظ اليه

والامانة لله تعالى وقيل شاتو في كل تعبد واستصحابها ومن دله غسل الكبر ابتدا  
وكذا ان يدخل الطرف قبله ثلاثا ان شك لها رما قبل او يتقن خطا النوى نقله  
ندب والمصممة وقيل بادارة الاستسقاء والاولى الفصل وتغفرين وقيل يست  
سوط وقيل ندب ويقال الجمع **ورج** ثلاث وقيل معرفة لا احسن لحظ وترويض  
والمانعة منها لغير الصائم وثالث كل وني راس فوق يقين في الاصح والزائدة وقيل  
خطي والدلك وتعهد بما في تحريك الخاتم والاولا وقيل توى بسفله قبل او عذر  
يجف عضوا عند ال والقدم بعد ترك الكلام والاستسقاء بعث وقيل كده كحليل  
وغسل العين وقيل فعله والتشفيف او ش او كده او صفا او مباح وحوه وكذا النقص  
او مباح او مفضول **رج** وحوه وسرف صب وقيل حرمه ولطم وجهه وللعقل لها  
والسواك وعمر ما قبل وطولا كحش حتى اصبعه في وجهه **احمر** ثالثا تغتسل وراك  
ويابس ندي احب وللعلامة وغير التجه وصفرة السن والدلاء ودخول بيته  
ويقظيه ومسح كل الدائر من مقدمه وان عثر على العمامة ثم وجهي الادين  
والصاحب كل ما حده يدنم الرقبه فالاصح سبل الدائر او الاذن او ادب **ورج**  
وحوه ويسد من عسر جميع ومن اول عصفوان صب مرق ولعب وفيه نصر **احمر**  
وتحليل الحكة الكحة والاصابع وللرجل يحصر اليد اليسرى او اليمنى او بكل اصبع  
لا ينسأ **سوا** **احمر** وحوه من اسفل خص اليمنى الى خص اليسرى وطول الغرة  
لنزعه والتجمل وان سقط الغرض وعمد والده حاما ثورا والثابت بعده  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان عمده بعده ورسوله اللهم احملني من  
واحملني من المتطهرين **فصل** ادب قاصي الحاجة ان يتغسل ويستر راسه ويحيي اسم الله

انما هذا هو من كل خفيف قبل او خلف صفة طاهر قوي يمكن المشي في زرد المسافر قبل او متعذره لصفة قال او يقل شاتو محل الغرض من ان على الاصح او قل خرف في القديم او صنف طهره في وجه منع نفوذ الماء في الاصح ليس قبل الاغلاء كالا في زعة على تمام الطهر ولو بزعم اذكي مفسولين وشقوا مشدود او جورا صفيقا ومخصوصا في الاصح جرموا فوق قوي الا ان يصل اللسان اليه فلا قصد الجرم فوق فقط وتقل عضدا لا تسفل فقط والقدم او صنف او قل خرف او قل او كطاهر وحوه يور في لبسه حبة او ظهر مسح ورجل وتخرج وكما فوق حبة في الاصح والحدث تغذره في يوم وليلة في غير سفل القصير وتقل حبة من الحدث ولما لم يكن فيه وان ليس وفات قبله في الاصح ان سمها قبل واحد رج في الحصى او شك في الانقضاء او بدا بعض رجل او في السرج فيغسلها والاطهر فقط والخلف فولا رفته كنه الطهر او ثوبا او ثخن تقص او اصل رج طهر او وجبا غسل ولو شك المسافر هل مسح في الحضر صلى اليوم الثاني لمح حبله اعادة في الاصح وصلافة ودايم الحدث والمستمى لا تغتسل الا في الاصح وبعد السقا المدهوب مسح لما حل لو بقي طهره او غير او لا وحوه وفسن مسح السفل وتبرئ منه محل الاصابيح ويساره من عقبه احب والعقب في ظهر قطع به وعدم التعيين وقبل فعله وكذا غسل قبل لقاو التكرار وقيل ندب اليس من الرب او امكانه في غسل بينة زنج الحدث او الحسنة ماله ودينه رج رابعها لها قبل او المعية وسقط ان احب في الاصح لا يدراج اصغر بالحق لا حقا قبل تنوبها لان نفي في الجديد ومن لا يسبق والسمية وان ترك في امساك لا كل لفظ اليه







خذ يدًا ولا تصد ما قبلها أو به أو حديث **واخيه** أو عري وحوه وإن لم يند  
 توصوا ومنع سواهم حياء وعينه الصلاة والطواف والتخذه والمبالغ قبل  
 والمخير حل المصنف ولو بامتعة في وحده واللوح في الأصح وقلب ورفقه حبس  
**وربح** خلافة ومسه ولو خرفة وحلده وطرفه وعلاقته لا درهم والفضة  
 ونفسه راد وكسبه وما شئ فرائد في الأصح وكره حرق ما عثر به وكسبه حيا  
 ونوب وحرمة خمس سنة قبل وفراة ومعه بخير والندوة افضل الذكر وعصف  
 احب وحماد وطريق مفضول ورجحه وشاد ونفسه لا علم ونوسه وعلم  
 خطر ويريد الحياء فراه ثلث بقصد لها حتى فاتحة **فصل** ربح حتمه على من صرع  
 حبه بخير تحب مكك المسجد وتزد دة لاعد رسلا قبل وكافرا قبل ونحو  
 منه يد قبل المصلا ويريد الحضر والنفس لو طوي في سحيرة وجه والمتمتع ما  
 بين السرة والرجع او لا **واخيه** او يمينه وحسن وجوه وفي قراه معلية ومندرة  
 قبل وغير قديم الي الصل او بدلة ما عجز ولو لو طوي فاند تمام وجمع بينهم في الاصح  
 وبعد فرض بالثمة وفيه الصوم قبل ومن سجد الي الطهر ولو لم يزل في الاصح ويد  
 والقدم وجب عن متخيرة تصدق ديناران وطى او لا ويصفها من اعلم **فصل**  
 الصل عمل البيرة ولو مات تحت قلعه وما طهر جديع انف وتنف مبروك في  
 الاصح وتعود فضا حاجة ثيب بالثمة لحيض والطهر والشعر عنبته لا باطن عقد  
 وقبل تقطع مفر ونا باوله وقبل الا لو طافورة ومجنونة ثيبه رفع الحدث في الاصح  
 ان افرد او الحنابة او الحضر واستباحة مسقر اليه ولو وطا ثلثا له او ادا  
 العسل وان نوي نفع الا صغر عطلا ارتفعت عن اعضا الوضوء سوى الراش

ثالثا

ما في هذا من  
 ما في هذا من  
 ما في هذا من

قاله واعنه وشرط ما رفع الحب **وربح** اتقاء الاسلام ثالها الاصغر في غسل  
 حضر الكافرة للثلم والاصح تعيد مسئلة ثمرت ادك وسن ربح الاذي وبول من  
 امي ووضوءه فوجنه وملك ناحيته فدمية احب وبعده المعطف والرتيب  
 والنطيب في الحضر وسبك احب ثم النطين وصرائح وان نوي الحنابة في جمعة  
 او عيد حصلا وفي قول **ربح** ما لم يراوى كاحمها العكس او معة في الاصح ان قل  
 باول **وربح** مطلقا للنفيل واحد بها وموجة الموت والحضر والنفس والولادة  
 في الاصح كعقله فلا يطره وجه قوي والحنابة يعيد قد والحسنة وفي ثقبه  
 مقطوع وجه مطرد ولو منفضلا في الاصح ويحال بالث مطردة حقيقا  
 في فرج ولو من ميب ودهمة ولا يعاد غسل الميت في الاصح وخرج الميت ولو  
 بروية متوبة ولو لم يدر في الاصح والى فرج ثيب ومنه ثيبه **وربح** في الحضر  
 قبل واستدحائها منه ولو اعسلت من الجماع ثم خرج منها الميت يعيد  
 ان قصت شهوتها وقيل كما دحوا من الميت الدفن والتلذذ وراحه الطلع  
 والعجين وطباريا من البصير حقا وقيل ليمها لذ فقط واخذ محمل  
 الحديث مما شأ وان علب طن ميني في اوفق راييه كان نوضا فالاصح وثيب وتو  
 او تعين او كل وقوى وحوه وان ادخل رجل في دمسر حل احنيا او في فرج  
 والمركل في فرج امرأة او در اجنب المسكل وندب للحب ومتقطعة دم  
 غسل الفرج والوضوء للطهر والجماع واليوم والعسل للاسلام بعد مغرط مقدمه  
 ولا لافاة ومفرقات لذها لجمعة من غسل ميت والجديد عليه وسوى نص  
 لته من حمامة وحمامل قبل تحديدها لو مو بعد صلاة او فرض او مقصود او بعد

ما في هذا من  
 ما في هذا من  
 ما في هذا من















وقف سد علي هذا العلم ومقر برواق الاراد

من السابعة عشر ولما ايد الى اربعة عشر سنة عشر وقد راى المتابع ولا يشهد من متابعين  
ما به واربعين يوما ولا في نضال الحشر تعسيل ليلتي وموفا كل بعد هاتين في  
جسمه عشر تحلل من سبع المعقولات ومن ثالثة من السابعة عشر تحلل المذكور  
ولو حفظت القدر او الوقت تحت طحيت سكة واقل الفاس لحطة واكثره سنو  
يوما وعالمه اربعون يوما وعنده لحضو المسحاضه حليل البول تعسيل الفرح  
الفرح وتقصيه ان اردو ذ ولو حشو لعين لا صوم ثم تقوما عقيمة فلو دونه لعل  
فرض حتى تحوطا في الاصح فان نقصه ربح فالجلا في الوقت قبل او منقصة فان استعنت  
بما لا يتعلق بالصلاة واذن وخرج قبل او بسبب كما اياها كالحاجة وانقطع  
بالسقاء او ما في الاصح او بدونه بلا ظن قرب العود فحدث بان في الصلاة  
ثالثا والوصول ان طنت فربة فان دام قصت قبل طهرها رافع ثالثا الانه  
لما ضا **ب** وقت الظهر بالزوال زيادة الظل او جردته والختار الى مصادره  
مثله عند العصر واذني زيادة منه او قبله او فصل وجوه الى الغروب ومن الاختيار  
وهو الى مصادره الظل مثله ثم حواري الصفره ثم دونه وهي الوسطى وصية الصح  
تصانم المغرب قدر ستر ووضو واذن وخمس وبيع ركعات او ثلاث او  
مؤقتة او غروب وتوى وجوه وقدم **احد** الى عن رب الشفق والعشاء وغروب  
الحمرة قبل الصفره او منى قدره من قرب بلد الى الفخر الصادق والختار الى الثلث  
وقال **الكشف** ثم الضحك الى الطلوع والختار الى الاسقاء والجمع كالصفره في  
المغرب عشاء والعشاء عمة والنوم قبل واما الحديث بعدها كونه وجب اول  
الوقت موسعا فان مات وسطه بلا اداء يعزم فعل اول نوحه وهو وجه

من السابعة عشر ولما ايد الى اربعة عشر سنة عشر وقد راى المتابع ولا يشهد من متابعين  
ما به واربعين يوما ولا في نضال الحشر تعسيل ليلتي وموفا كل بعد هاتين في  
جسمه عشر تحلل من سبع المعقولات ومن ثالثة من السابعة عشر تحلل المذكور  
ولو حفظت القدر او الوقت تحت طحيت سكة واقل الفاس لحطة واكثره سنو  
يوما وعالمه اربعون يوما وعنده لحضو المسحاضه حليل البول تعسيل الفرح  
الفرح وتقصيه ان اردو ذ ولو حشو لعين لا صوم ثم تقوما عقيمة فلو دونه لعل  
فرض حتى تحوطا في الاصح فان نقصه ربح فالجلا في الوقت قبل او منقصة فان استعنت  
بما لا يتعلق بالصلاة واذن وخرج قبل او بسبب كما اياها كالحاجة وانقطع  
بالسقاء او ما في الاصح او بدونه بلا ظن قرب العود فحدث بان في الصلاة  
ثالثا والوصول ان طنت فربة فان دام قصت قبل طهرها رافع ثالثا الانه  
لما ضا **ب** وقت الظهر بالزوال زيادة الظل او جردته والختار الى مصادره  
مثله عند العصر واذني زيادة منه او قبله او فصل وجوه الى الغروب ومن الاختيار  
وهو الى مصادره الظل مثله ثم حواري الصفره ثم دونه وهي الوسطى وصية الصح  
تصانم المغرب قدر ستر ووضو واذن وخمس وبيع ركعات او ثلاث او  
مؤقتة او غروب وتوى وجوه وقدم **احد** الى عن رب الشفق والعشاء وغروب  
الحمرة قبل الصفره او منى قدره من قرب بلد الى الفخر الصادق والختار الى الثلث  
وقال **الكشف** ثم الضحك الى الطلوع والختار الى الاسقاء والجمع كالصفره في  
المغرب عشاء والعشاء عمة والنوم قبل واما الحديث بعدها كونه وجب اول  
الوقت موسعا فان مات وسطه بلا اداء يعزم فعل اول نوحه وهو وجه

من السابعة عشر ولما ايد الى اربعة عشر سنة عشر وقد راى المتابع ولا يشهد من متابعين  
ما به واربعين يوما ولا في نضال الحشر تعسيل ليلتي وموفا كل بعد هاتين في  
جسمه عشر تحلل من سبع المعقولات ومن ثالثة من السابعة عشر تحلل المذكور  
ولو حفظت القدر او الوقت تحت طحيت سكة واقل الفاس لحطة واكثره سنو  
يوما وعالمه اربعون يوما وعنده لحضو المسحاضه حليل البول تعسيل الفرح  
الفرح وتقصيه ان اردو ذ ولو حشو لعين لا صوم ثم تقوما عقيمة فلو دونه لعل  
فرض حتى تحوطا في الاصح فان نقصه ربح فالجلا في الوقت قبل او منقصة فان استعنت  
بما لا يتعلق بالصلاة واذن وخرج قبل او بسبب كما اياها كالحاجة وانقطع  
بالسقاء او ما في الاصح او بدونه بلا ظن قرب العود فحدث بان في الصلاة  
ثالثا والوصول ان طنت فربة فان دام قصت قبل طهرها رافع ثالثا الانه  
لما ضا **ب** وقت الظهر بالزوال زيادة الظل او جردته والختار الى مصادره  
مثله عند العصر واذني زيادة منه او قبله او فصل وجوه الى الغروب ومن الاختيار  
وهو الى مصادره الظل مثله ثم حواري الصفره ثم دونه وهي الوسطى وصية الصح  
تصانم المغرب قدر ستر ووضو واذن وخمس وبيع ركعات او ثلاث او  
مؤقتة او غروب وتوى وجوه وقدم **احد** الى عن رب الشفق والعشاء وغروب  
الحمرة قبل الصفره او منى قدره من قرب بلد الى الفخر الصادق والختار الى الثلث  
وقال **الكشف** ثم الضحك الى الطلوع والختار الى الاسقاء والجمع كالصفره في  
المغرب عشاء والعشاء عمة والنوم قبل واما الحديث بعدها كونه وجب اول  
الوقت موسعا فان مات وسطه بلا اداء يعزم فعل اول نوحه وهو وجه



الجنون لا الحزن والسكران بعد وغيرهما في جنون وجهه لا جالبه حص  
أو سقط في الأصح في عود وان لم يضر الحزن منها صدقا أو عدد قوائمه  
أخطأ ثالثة معادة ترك وقوي ويوم القوي وسرت بالترك لعشر كالصوم  
واحد تعلم فرض كفقه ومندوب في ماله في الأصح ونكره خرمه أو نكره صلاح  
كان صلاة لاسب لها حال لا حرام وقيل لا وقوي وتجهت قصد هالي الأ  
فالوا واستخاره قبل واستغفارا بالحرمة ثالثة تحكيه وقيل مكة بعد فرض  
أو الفجر أو سنة وحوه إلى الطلوع والعصر إلى الغروب وعند الطلوع حتى  
توقع في الأصح قد ربح والاشتغال من يوم الجمعة أو الحاضر أو مبكر نفس أو  
لأعزل أو يومها وحوه حتى تزول والأصح أن يربط ويطلب من الذي في الأصح  
لأمانة الميلة والمحزنة والمقبرة والطرق بنا قبل وبريد والوادي يتوقع قبل  
أو ما نام فيه صلى الله عليه وسلم وما دى شيطان لعنسة وتحمل مكس وخمر وعصر  
والعطين وما رب الأله والحامد يسبحه في الأصح فصل شرح سنة فقبل بها ترك  
أو في ركعة أو جمعة فاي تردد وحوه كاد أرض الخلو لو ورد إلى الحد  
وقيل برجاهم والجماعة ثابته محمد في أظهر أو قدم قايته بعز في وجه  
وللقايته في قدم ربح يقال ورجاه فان والى قوايت فالحلف في الأول ولاؤ  
في جمع التقدم والآخر في الناحية ان قدمها أو لا أو في كفايته وأولى بها  
والله يسبح صواحها ففوقه حظر وقيل كرهه تكليه ان يؤذن متى لم ازل  
اربع وأخيرة من مرتب ولا في المذهب فصل ردة ورفع صوت بكلام فصل  
بلا بناء عيو في المذهب كالحج وان مات قبل تحلل في الحديث برفع الصوت ثالثة لغيره

حب ليدفع جماعة لا يفرق في المنهور فندب وقيل برجاه في قبل أو له مسلم  
ممن شرط أصبت حسن الصوت فرب من جعله بالغ وقبل شرط أو بعد كيصير  
منظر متطوع من قبل لا يتر غير كل تدبير من رجعا وقبل شرط في الأصح متبوا وقيل  
قد تم ورأيه شرط السبع ليل في شتا ونصف صفا أو قبل العجن أو بعد اختيار  
أو نصف ليل ورجح أو كله وحوه وآخر بعدة باعادة توب في الأصح مستقلا فاما  
وقيل شرطان على غا لب اصبعاه في صما حية ملتفتا عنه في حي على الصلاة وسأله  
في الفلاح أو تحلل استغفار أو لظن حوة ولا حول الصد وفي ليلة مطر ورجح عقبه  
وجاز بعد جعله الأصوات في رحا كبر وقيل بالمسجد وحب السامع أو عفت كل  
وفي قراءة بعد جماع وخلاوصلة وفي كره أو مقضوله أو ذب أو ال وقيل صباح  
وما خيره ليجود شهره وخلق في الحيلة وأصدفت وبرزت في التوب وأما الله  
وأما في لفظه وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اللهم ربه هذه الدعوة  
النامية والملاء القائمة ات محمد الوسيلى والفصلة وابنه معا ما محمود  
الذي وعدته والدعا عقبه موت والإقامة والإمامة أصل منه أو عكسه ربح  
أو خوف خلاها أو سوا حوة قبل ربحها ربح ثالثة كرهه وان يتم مسلم من ربحه ذكر  
للغرض وان لم يؤذن لتفرد وثاني جمع في الأصح فإدى غير لفظها ونكر في الحد  
وقيل ان ربحه من ربحها لا يخل جوا حفص وفي سر خلفه ملتفتا بجعله ثالثة  
بكر محل و رزق من الصالح لكل سجد وقبل يتخذ ربح الناس فقد متطوع أو  
أمانته في المذهب أو أحسنه صوته في الأصح وقدت للسجد مودا إلى ربحه  
وقيل بالحاجة واحد وترتيب المودون ان وسيع الوقت والافق قوا ان وسيع المسجد

والصالحات وحالها في الأصح

والصالحات وحالها في الأصح



والامامة فهو من في الخطبة توحيد والربانية في قوله تعالى وعلم من شرطه وان  
سأوا وترعوا الامامة لا الادان بنظر الامامة ومن شرطه وتعلق به الجماعة  
والخارجة الصلاة جامعة وجميعه مفصول وقيل كونه كاد ان يلهو بالركعة في  
الجنة والامامة اسند **فصل** شرط الصلاة المفاد ان لا من توجه الخارج الكعبة او  
عن صحتها ان بعد يقال او الجملة وتسمى بالبدن قبل وبعضه ان ذلك وتوجه غيره  
جزها الساجد ثلث راي تقريبا او قدرة او مطلقا وجوه ولو كانت سجدة بالها  
ورسوخ ومنه راي قبل ودونه وهوها في وجه تقريبا او الحرج ثم لكي  
حلوله بنا في الاصح كحل منقول مستفاد من قبل وميمر فاسق في النص با حقا  
ان وسع لكل فرض ولو مكانه في الاصح في حجاب الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ورسوخ  
ومحار في المسلمين حصة قبل وتحر فائلا يكونه راي وبصره ثم تنقلد عدل  
البدن للعاجر عن التعلم وفرضه عني فائلا لم يرد شعر **ورسوخ** وكيف اتفق  
بعضا ولو بضيق او قل او تحرى وجوه او غير ويقال وقطع بكل فائد وان وسع  
فضا في الاصح والكعبة لغير اداء بضيق حجة وقربها والخبر ونقل تعلق بالصلاة  
لجميع بيت والصلاة اول محبة المدينة الان دون مكانها او لا صوت المقام وجه  
وجه فائلا راجبا او مباح شرف من له مقصد محض قبل وساربه وان قصد  
في اظهر قطع به ما شيا اورا كذا في هودج في الاصح وسفينة غير ملاح  
ولا ان بلغ المترك او وقف سركه لراحة او محي رفقة حتى يسر بسرا القائله بدل  
في النقل ولو كعيد والطواف في الاصح في عمر راي ان سئل رايها تبين تحريف  
ومحلله في وجه قبل ركوعه وسجده ولا يمار جل فيه وكحر مياش ومستم روي وسجود

لان ذلك في سائر احوال الصلاة منها فالمرح من الصلاة والى

وله

وتشهد لبنت ولبنه لينة او ثمة او بومي اقوال وان اخروا ليراصل ناسبا او خطا او  
لحاج بطلان طال في الاصح ونسبة لبنت لفسيان ويقال بطول **ورسوخ** وحاج  
بالها طول او لونه وان قل ما في عدد او اعدي فوسه تعيد عدد في الاصح او ولي عاذه بطله  
لا ان تعين بالنسبة في راي **رسوخ** او اوطا الفرس قبل خطا ولا يضل فرض ومنه وان ام  
الاصح وخجاء بالها تبين على راحلة سارية خلافا لمذهب واقفة ومنه راي حجة  
كورك ولو جار بالمعنى في اصح رايه وسجد للذلة والسكن على سارية وقيل متماوان على  
بالاحياء من قبل او غير المفعل خطاه الثالث بضد ولو بيا من يناسحت الغرض  
اعاد او فيها معة ما زاعدا بطلت والاني وجهه او قربه ما ولي **ورسوخ** او غير قبل الشرع  
وساوا باخير وقيل كذا وادعها فائلا لاهية او قربها او احريه اعلم من مقلده  
خولا في الاصح فتسوخ كل رايه رايه او مشك في الاصح مع بقوله وعني محمده قبل  
فرواها غفر **فصل** ما شرع للصلاة ان وحكها فسط او قربا فركن او من وحده  
فبعض والاهية فاحد اركانها النية بالقلب وقيل شرط في المطلق بنية الفعل في  
غير النية مع التبين كالمع والجمعة ولو لم يسوق فائله في الاصح والظاهر عن الجمعة  
مقصودين في الاصح قبل ونسبة والوتر ولو سفع فصل او معدنية او سنة او صلاة الليل  
وجه في بيت والاصح وسنة العصر قبل او قبل وقت ومع الغرض في الغرض بالها  
لبالغ **ورسوخ** قبل الكفاية حنان لا النقل ولو معينا والاستقبال والركعات سوا خالف  
الاداء والقصا محمل وقت في الاصح مع رايه بكل جزء من التبر او حلية او اوله وفي **الطلاق**  
تسقط او سقد بها وجوه او عرف فاني بابه **والحرث** الذي التبر لله قبل او الرحمن والرحم  
الاجر او الاكبر في الحديث وان على سائر ذكر في الاصح او وقفة بالرب كالفائدة  
فانها

في المذهب من الطوائف



۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

الحسين بن علي بن أبي طالب

منقوله  
از کتاب  
کتاب

اور میں نے اس کا عالم  
تو ان کو

三

والله اعلم بالصواب

الكسرى في الحرم  
الصلوات



تصدوا لطلوع الشمس **ورج** محاذ باليمين سجدة الادل وقال هذا ذنوبنا عذبتنا  
في الاصح مع ابتداء الترم فانها تحبها وبنهاية **ورج** او حط او قبل ويكن مع حط او  
بينهما رجوة والركوع والاعند الى وقام بالله في بقا **حز** قبل ركعة ثم حط  
لمن في الاصح ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر وفعل السرة والسر مع  
السجود وقبل فاعلم وقد راعها وانيتها ساجدا او حجة منسجدا او دعا افتاح  
له رجوت ما بعدة سراجا من قبل او تعود وتعود غيرة لقراءه قبل او حط او ان حصر  
الثالث خيرة واعادته في كل فومة من في اظهر قطع به والتامين ومدة وقيل شدة  
منه سبط رجوة في الجهرية ولو للمؤمن والتسبية او كره يوم او اقول مع الإمام  
فان في عامها فاعادته فاعادته من قبل او فاعادته غير عن الفرض بعده في الاولين  
ويقال الكل للمؤمن ان سمع قبل ودوة وسورة اولى من بعض الشرح وان طاك  
**والرجوع** بقدر واصل طوال الفصل وظهر فربة وعصر وعشاء او ساطة ومغرب  
نضارة واصل جبهة التبريل وهل في وحى قولوا اسما لله وقيل يا اهل الكتاب تعالى  
الاية او سورنا الاخلاص سنة مغرب وطواف واحرام واسحوا قبل وفصل اول  
ركعتين ثالثة او ليل **احز** وترت بصحفت ونوال وتريل ويدبر ووصل بسملة محمد  
واعلمت عليهم بغير الفصل سكبكية ولا امام بعد فاجحة جهرة قد رها بذكر  
او دعا او الجهر لغير المؤمن رجلا او بلا اجنى ولو امره بالله مبرطل في صجدة  
واولى العتاسين والاسرار في غير ولتضاليف بوفته او اد **ورج** او اسر رجوة  
ووت **ورج** في كليل وفصل قيام مستجود فركوع وانكسر لانتقال غير اعدا له  
في الحد بد قبل التحريم خلاص السلام والمستريح من رفع لقيام او جلوس او سجد

الاسم والكنية واللقب  
في السور والادب والادب  
في السور والادب والادب  
في السور والادب والادب

ومد

ومد الظهر والحنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة في الركوع والحنق للرجل في  
الركوع والسجود والقبوت وقيل بعدية في اعدا لآخرية صبح ووتر صبح وصال  
الآخر او كله او السنة **والجهر** رجوة او قبل رجوة فقبل بكنة او حبر رجوة  
بضم اللام انما تنصت قبل صبح **ورج** بعدة والجره للامام في الاصح حتى تسرة  
ويؤمن للمؤمن في الدعاء ويشارك او يصمت في المشاؤون وحبر وقت خبر  
تتابع في الاصح رجوة ورفع اليدين في الاصح فقبل وصرح وجهه وجاز وبقال  
سن **ورج** في سائر الفريض لثلاثة الثالث ودوة ووضع القدم للقبلة في الاصح  
باربعة والركعة الكف حذو المنك منسورة مضومة للفصل معقدة مكشوفة  
وقال ومنع جركل يتص كفي وقيل راحة رقد قبل او ظهر **ورج** فقال  
وكشف جركل ثم الحمد والالف وفي جهه قول قوي مكشوف في السجود وحط السرة  
في الظهر قطع وقيل يصغف خلسة خمسة جدا من سجودها وقام صلاة وقيل من  
مائة ووضع اليد كالعاجز للقيام والشهد الاول والعود والعلام على النبي صلى الله عليه  
وسلم فيه في الاظهر وفي القبوت في الاصح وعلى الاله في الاخرى وقال ختم مافله والاله  
باعدة على يقال والاول وان زين المباركات الصلوات الطيات ونحوه بسلام  
وتسبيحه في وجهه والافتراس في الحسابة والوسق في الجهرية والجره وقال في  
وقيل ينصب الركبة اليمنى وقيل تورك والتورك في شهده الاخران لم يحد  
والا في وجهه والافتراس رجلة وعقبة عنه لا يوضع اليته ولبه بالارض راسه  
الساق فركه ووضع اليد قرب الركبة منسورة بفتح قصده وقبل ضم **ورج** في حلق  
اصل في الشهد اليمنى عاقدا لثلاثة وخمسين قبل عشر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاصل كالحلق  
في السجدة والجلوس  
في السجدة والجلوس  
في السجدة والجلوس



وسال تحلتها والوسطى راسها وقيل يوضع اسمها بين عقدي الهم والخلف في الاحت  
وارجع مسجحا في الا الله توحيد الابرار في الاصح وفي السلام ورجه الله قتل وركاه ونا  
وقدم لا واخر سوي اما من لم يظفر فان وجد فعناله والامالقات تري خله وقيل  
خذه ويده على الحاضرين وثبه الرد للاموم وعلى امام باليه من اولي احب وانه الحرج  
بها وقيل حم فلاحت تعيدكم فعد غير مطر والادكا وكالها لا فتاح وجمت وحى الى  
اخرة والحمد لله انت الملك لا اله الا انت انت ذى وانا عبدك كلت نفسي اعترفت  
بذني باعقر في ذنوبي جميعا انه لا يعذر الذنوب الا انت واهدني الى حسن الاخلاق اهدني  
لا حسنة الا انت واصرني عن سيئها لا يصرفني عنها الا انت لبيك وسعديك والخير  
له يديك والسر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك وانوب اليك  
ولركوع سبحان ربى اعظم ومحمد ثلاثا واكملهم لك ركن الى خيرة ورفع  
سمع الله لمن حمده وحجرتي من حمد الله سمع له وانصاته ربنا اوالله ربنا لك اوالك  
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السموات والارض وملا ما شئت من شيء بعد  
واحمدك ما اهل السما والمجا حق ما قال العبد وكلنا الى اخيرة وسبحو سبحان ربى  
الا على ثلاثا واكملهم لك ركن الى خيرة وواد تسبح بالامور الى احدي  
عشرة وثلاث الدعائيه واحبة الهم اعفر لي ذنبي كله ذيقه وجاهه واوله وخره  
وعلايته وسره اللهم اني اعوذ بك برضاك من خطاك ومعافائك من عقوبتك واعوذ  
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيها سبح قدوس رب العالمين  
والروح وسبحانك اللهم ونبأ محمدك اللهم اعز لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت  
والكبرياء والعظمة وجلوس الهم اعفر لي وارحمني عافني واخبرني وارفعني واهدني

وارزني

وارزني اتمم النصبة اللهم صلى محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله محمد وارزني  
ودرسته كما صليت على ابراهيم وعلى اله ابراهيم في العالمين اجمعين محمد تبارك وتعالى  
الاخر ومن احبة الهم اعفر لي ما قدمت الى اخيرة والهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم  
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن سرفسة المسيح الدجال ومن الماء الحار  
ولعنة يده قد تشهد وتصلية والامام اديني كمالا لارضاهم والدعاء في الاول  
لا خير من موت وحل برجة ما نور دعا العاجز ثلثا لغزو ذكره عجزنا له بعضا  
لا مخرج والذكر والدعاء عفت كل صلاة وبالماتون وسرا لا تعلم مقتك وتقبل عليه  
جعل الحجاب ثبانا وعكس والحمد والتسليم خولة وغول امام عبده ثم مقتك  
وتقبل فرض عنه وبفتححة لا من بعد سنة صبح والتحول لثقل ولبنه ولوس  
الحرم احب وبصرف جملة حاجته ثم ميمته وبعد انصاف من **عمل** واحد شرطها  
بعد وقت وتوجه وقيل ركن على فرضه وعدم طن فرضا قل وعلمه فكذا وجوه  
وصوفي الاصح والطمان بالحدث والقدم بلا سبق له عمة باقيد للحدث وقيل  
الحاجة فلا بعد عنه **ورج** ومنحه كخبر فعل منه بد يقال وطول نصيب  
**ورج** وبعد ركن حدث وان طمان في الاصح والقولان في كل شأن لا تقصير فيه  
وتعذر دفعه جالا كان عفت فسترت علس مضي مدة **مسح** والاصح تحفد  
يوثر في اقتدار والحب وقد بر **احد** لا غفلة الثالث للجليل في سر لادم  
البر عوب والقل والنحو من قول الحفاس ونسم الدباب ونيرة بفضه وان عسى  
في الاصح وكثر واحسن **مسح** صبر ولو بعرف ومرح رايبه بعيناه وفي الحديث  
تبر جليل وقيل وسط وقيل لغني تأمل بعد بقله وعصره بصره كثر وقيل بقله

وبارك على محمد وعلى اله  
وارزواحه ودرسته كما  
بارك على ابراهيم وعلى اله

وارزني اتمم النصبة  
وارزني اتمم النصبة

وارزني اتمم النصبة  
وارزني اتمم النصبة

وارزني اتمم النصبة  
وارزني اتمم النصبة











دوكت وندت بحسب الهوى ولو في الزمان في المصح وقراه قبل الركوع للقاري والمستمع ولو  
 لمصل وصلى ومحدث وكافر وبتركه في المصح فلقاة امام اذا فرغ ولتسمع دونه  
 نالته مثله وناكد المستمع ان يحدا القاري في اربع عشر اية والقدم احدى عشر  
 الفصل الثاني في المذهب وخالف صلاة في بطل وندت وفي الحج شتان في حرم  
 بعد سامون وقبل تعبدون اخبر المأموم لقراه نفسه وله لقاة امامه محله قبل  
 او سجودها في حارة قبل يقال واجني بعد ها حاكما قبل يقال او طاراجها السجدة  
 ويكران كركرو ولو بحسب ركة في المصح وقصد تعبدوا في ركة ركة  
 في سائر ركة كلكل في حارة عند هجوم نعمة او ابد ما غنمة وردية سطر  
 وفي من قبل وتل ابدأ وان تعد في اوسط شكر الحسن **فصل** افضل البدن في الصلاة او في  
 بمكة او الصوم او الطواف رجوة في اكنا رد افضل قبل العبد وقبل مرض فحاله  
 لا يشع حاج مني فالكسوف فالحسوف فالاستسقاء والوتر وقبل تراخي مجمع ركة  
 الى احدى وقبل ثلاث عشرة قبل واكثر بالاداء بعد مرض العشاء او وقتا او قبل  
 بعد هاله رجوة الى الفجر وفي صلاة بعد صلاة الليل او في عكس في العاد وفي  
 تسع وهو يحد في نص **فصل** هذان وصل تشهد في المجرى في لوليات كل كمين  
 في المصح او الاخير قبل سبعة وقصلة وبغضولها وعدة اولى ناله منهم اولى او  
 الاعل وناينة الكارون وناله المعود انه ترك حال قبل الصبح وقبل السجدة **فصل** وقدم  
 تفضل وتر قبل الطهر وبعدة وبعد المغرب والعشاء وقبل ناكه لقاه الدارح بين  
 العشاء والفجر عدون ركة تشهد لكل كمين ولاهل المدينة فقط الى ست وثلاثين  
 وناكد كاتل في ركة هذان الى ثني عشرة وقبل ثمان **ورج** بين ارجاع الشبه **والروية**

فاسق خاهر  
 في المصح  
 في المصح

خلاف  
 في المصح  
 في المصح  
 في المصح

طوعها والاستواء خلت ترفع كعبه والي ربيع المار ردت ثم ركنها الطواف والاحرام والنجية  
 وتادناحي الطواف وزينة بركتين فرضا ونفلا نواه او قبل يحن بركته وحارة وسجدة  
 ندي وكمر شكر والدخول وقبل بطول ونفوت خلون قبل عدا **الرجز** وندب زيادة ركنين  
 قبل الطهر وبعدة واربع قبل العصي وقبل ساكنة وجمعة كطهر وركتان قبل المغرب  
 في المصح والعشاء ونعد الوضوء وخرج الحمار وعند الفيل والسفر منزلة واذا قدم  
 والمسحاة والحاحدة في الوضوء التسميع والموتبة تعفي الثالث مستفلة فابدا  
 لا رتبة يوم او ليلة او في فعل من هو وقت وقته فاولا المستفلة كالحسوف  
 والترتيب في العوات ونقد برك اول ان امن العوات فان بان ضيقة لزم قطعها قبل  
 حرم والراية المقدمة فخر ادا او المخرجة لثند مرواحصر للنقل المطلق فتشهد  
 مرة والسورة لكل اذ في كل ركنين ناله يوفى فرض وقوي في السورة فهو قبل اذ في كل  
 ركة كالمحرر **فصل** وسقي حب وطول القيام يفضل الاكثار وان نوى عددا  
 غير بعد النية كالمحرر القاصر والاعمد مطل وان زاد ناسيا فعدي في المصح  
 فزاد فلا تمار اذ في المطلق ركة وقبل كركه ونفل الليل ونصفه الاخره وملت  
 اوسطه وسدس رابع وخامس افضل وكره اذ امه كركه وخصل ليله الجمعة وتترك سجدة  
 تعله وشرا اذ يتوسط مسح وجهه ونظر السماء وان في حلق السموات الى اخرها وافتتاح  
 تهجد بركتين خفيفتين واكثر اذا دعا والاستغفار ليل وفي نصف اخره وملت اخر  
 وسحر **فصل** الجماعة في غير جمعة تفضل راتبة لا تدرو فقام مع اذ قبل ظهر  
 معذورة في المزارح ناله على حفظ او نشط او جموع او بر من قبل ودو كسنة  
 حتى لغاة باظربن ثالث سوا **فصل** المسحاة جنازة وقبل كركه وقبل اذ افرص

في المصح  
 في المصح  
 في المصح











ووافق المسوق في الدكن في الاصح ويكر للربوع والمغالعة قبل واليه وبعد  
السلام ان كان موضع خلوسه والا فالاصح لا حرمة ملكة وبلت سلام ثانية  
فمن مزوا حقك وما ندرك معه اول ملاته لكن بعرا السورة في الاخير من ان اد  
وكنتي الرابعة في الاصح قتل وجرها **باب** رخص قصر الفرض الراعي  
ولو كانت السفر فيه الرابع سفرته لا نابت الحضر والمسلوك فيه وجمع  
في وقتها والمغربين كذلك اذا عبرا السور الحاضر بعامة رلاه **روح** خلافة او  
الحران وقيل يسوي قصور البساتين **روح** وان بني خراب وباع ومرة او  
تقارب في زمان في الاصح او اتصلت في راية او الحلة او عرض الوادي او  
صعد او هبط فان افراط وسخ فمابعد منزله وان مضى من الوقت بدونه  
المدية وقيل تسعة او في حرة حيث هي اذا قاصدا ولو خرج مع القاص  
سنة عشر فرحانها با قبل واياها بخد ان في الاصح ولو ساعة يخرج وجاهل  
مقصدا اسرعها ويتعين مثله في التابع وفي دورا قصر خائف قول جمع  
مدم وقيل في الاصح بالنسبة لان عدل اليه من القصر بلا غرض في الحضر قطع  
به قبل او تنزه **الحوي** او ينظر لا دما حل وقيل النظر ليد حتى يرجع الى الوطن او  
نوي الرجوع فزيك اليه قبل او مقامه او يبلغ المقصد لا اقامة يقال ودور  
او وطنه الثالث او ائله او بئله الرجوع او نوي مكث الاقامة مطلقا ولو غارة  
في الاصح قبل دون متبوع او اربعة ايام صحاح وقيل لدخول الرجوع او اقام  
لما لا يتجز دورا ولو قالا في الاصح او تو فح شجرة ومعنى ثمانية عشر يوما وقيل بقصه  
وربما دية وصحفة او اربعة وقيل ثلاثة ابداء اقول وقيل في خائف فبالدوي

في الحضر في مكان وان لم يثبت مع سائر القاص  
في وقتها والمغربين كذلك اذا عبرا السور الحاضر بعامة رلاه

ان مصرف اذا وجد عبده او غريمه او يقيم في بلد قريب ان وجد واقام قبل وبله  
وشرط القصر العلم بجوازه ودوام السفر وخز من يثقه او تعليقه فيه الامام في  
الاصح فان اتى منى ولو في صبح نالها مقيما او جمعة في المدة وان خلت منها  
كالاصل ان اتى به قبل ودونه فبالتسوية اخذ او مشلوله سفر قبل وكذا  
من قصره لا يبيد القصر سوى عند قيام الثالثة وان فسدت احدي الصلوات  
او من فسدت صلاة ولم يظهر منه قصره قبل معه او بين انه يقيم ثم حذر  
قبل والعكس او شك في الاصح في نية اقامته او دخوله المقصد ثم وان نوى القصر  
ولم يقيم بطلان ان اتى منى عرف حدثه او تدكر حدث نفسه او شرع مقيما  
محمدا او الجمع التقدّم وفي الناحية ولو جمعة قدم بالمطر ولج بد وبنا لئلا  
وشقان لمن مله جماعة واتي محمدا بعيدا نادى به قبل وغير قبل حاجه بالنها  
مرضا **احمر** وان قدم فالشرط بعد خلوع خيها النية في الاصح في الاولى في مجمع  
عند عمرها كنية القصر ويصل المطر وقيل قبل تحلل او بين ما في مجمع نوي والسرير  
والولا في الاصح يعرف اذا الاصح جمع مقيم وقيل بقدر الإقامة ودوام الحذر الى  
عقد الثانية قبل وتحللها سفر اقيمة وقيل لا منع الا المطر في الوسط قبل وتحلل الاول  
وقيل ما بعد السفر ان ترد ترك من الاول فيعيد هاجعا او من الثانية يعيد  
وقيل ان طال الفصل وان لم يد ر موضعه يعيد كله وقيل وان اخرجنا لشرط النية  
في وقت الاولى ما بقيت اذا **المحوج** فذرها قبل ونزها وهو وجه تربيت وولا  
فيعبر فقط في المحرر غلط **روح** ودوام الحذر الى عامه كالا المطر في الاصح والموخرة  
بالشرط اذا وقبل قصا وفي ثلاث مراحل القصر او في الغيب ملاحج باهله ودوام سائر

الشرط اذا استخاض  
جمع الصلوات لان ما في  
الجواز من مكان وتروا سائر

دوني سائر القصر

الوجه

فانما ان القصر  
فانما ان القصر







زحام اقوال وتكرار الذنوب التي قيل اودانوبة لمعدور المحض وقتك او شق  
 انتظاره اقامته وفي عبور حضرة وجهه ان اقام حيث تقام فتعطي قربة اشاة  
 في الاصح او بلغ معتدل سمع ندا صيت مسنوق قبل ودونه **كالشرح** من طرفه الاق  
 بتكون المرح والاصوات او من وسطها او المخل او تحاه خطيب وجوه ووجد الزمن  
 من كبا والاعى قائد **اقبل** او عكازة والحد يد وفي الكل بطل طهره قبل قواها  
 وطرده قبل سلامه ارجح فان صح فالذهب لزمها فالفرض احدهما او الظن **روح**  
 او هي او هما وقرئ اقوال وغير من تكرمه مخبر في عقد هما قبل والعبد والمرأة  
 والمساو في تمها **القاسمي** بشرط خلف حرامه عنه وندب ناخرا لظاير  
 ان رجاء كماله قبل ودونه الجيا يبرع الامام من كوع الثانية قبل  
 بعض شعبه واخفا جماعته ان خفي العذر وقيل مطلقا وبعد الفجر حرم انشا  
 السفر ان لم تكن الجمعة ولم يلحقه ضرر ولو قيل الزوال في الجديد لا الطاعة  
**فله روح** خلافه وندب الغسل للجمعة وقيل في ضا قبل وغيره ثانيا بعد زوال  
 احداث افاضت لم يطل وقته من الفجر وقيل قبله وعند الدوايح احب ويتم ان  
 عني في الاصح ويكوي القوم من الفجر او الشمس او الزوال وجوه وليس البيض فاصنع  
 غزله والتطف والتطيب للرجل ويريد الامام ويتعمد ويرتدي ويترك السوداء  
 بلا مفسدة وقيل بفعله والرجل بالهنية والذكر بطريقة وحضوره في الخطبة  
 الانصاف فيندب التسميت في الاصح ورد السلام ثانيا **روح** والقائم  
 قطع به بعدد هاه حقه فيهما في راجح للسامع وعزل الكلام ثانيا والذكر  
 لغيره عن مهم ناجز ولا لداخل لم يستقر وخطيب في المذهب فيجوز التسميت

في وجهه في يديه رد دلالة لفظا وعكس **الباب** ولسامع أية الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم في رفع صوته بها وغنم كسميت وله الاحتكام وقيل لا واد  
 معد وجب وندب به شاذ **روح** ترك انشا غير تجبه وندب ما لم تقوت اول جمعة  
 والخطبة على منبر وقيمة المحراب **روح** ثم ترفع ثم الى نحو حشبة ومكانه في المخرج  
 وسلام الخطيب على من عند المنبر قبل والحية اذا صعدا قبل وسلم وجلس الى  
 فراغ المودن وسيمين واسع ووقف بتالي مستراح وسامع طويل وزاد رفع الصوت  
 ونزل لتجدة تلاوة يفتي في المذهب ويفضل قد رسون الاخلاص قبل سطر  
 وكون الخطبة بليغة قربة من الغنم قصد استدبرها وقبل سطر وحتم  
 يا ستعبر الله لي ولكم وكرة لقية واسارة يد ودق قد رج ودعا صغود قالوا  
 ولسلطان **واحيى** خلافة ومبالغة تقصير الثانية وتشتغل براه نحو سيف  
 ومناه بالمنبر وقيل في الاولى وابند الزوال ليلع المحراب فراغ الإقامة وسورة  
 الجمعة في الاولى وان ترك فتح المناقش في الثانية او الاعلى والخاصية والكهف  
 يوما وليلة واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والدعاء يوما وساعتها  
 من جلوسه الى الخلاء وللحجاز الحضور ولغيره في من جلوس مكانه والامام ومن  
 يريد به فوجه خطي الرقاب ولغير كره وقيل خطر **واحيى باب** ان امكن  
 ترك القتال لبعض فان كان الحد وجه القلة مرياً صلى هم كفتان فاذا  
 مسجد قبل اور كع حريست فرقة ولويد اول ودون تناوب في الاصح وحقت  
 به وتقد مران بدا قبل او يدي اولي والا صلى برفق من ثنتين بطن الخلل او كل  
 فرقة ركعة حيث يقصر السهم لثبات الدفاع ولو جمعة في الاصح ان خطب باربعين



من كل ولم يفتقر في الاول فيل والثانية او رابعة فالخارج قبل ودور او  
 لا مامر والارابعة او يطل له فالاصح بانظار الثالثة مع اخير من يعلم بطل وقيل  
 حرمه الواخيرة عالمه اول كل اقوال وينبغي ان يترجم من قين فان فادته وحده  
 وسفره غير اخيرة بنسبه علف الرعية وبعدا لا تصاب اولي حكي وفيه تردد  
 لنظري وحقته الاخيرة في الشهد وقدم كسوف الاظهر لنا ذهاب اولي من ثابته  
 وكحول حركي فاذا سلم انما من ثابته ذهاب وعوده وفرا في الانظار الثالث بقصد  
 طولك وتشهد وقيل يقال لا فالذي ندب والاول في المغرب ان يصلي فحين لا او  
 ويقال عكسه وينظر في القيام ويقال تشهد ومحل صلاح بلا خلل واذي قال  
 او قرب مشاؤ وقال حتم وقطع يكذب به ان خص بدعة ثم ان ظهر خطا قطع وعبر  
 به رقية ذاب الرقاق اولي من بطل الخلع وعكس وان لم يكن لاحد اوهه مباحا  
 من حبس في الاصح وعقد ووقود برجا عفو وزينة وخرق وخرق وخرق او دس  
 ماله الثالث حيا بعد ما موته فوث كاستسقا في الركوب وان فاجاه فيما  
 الثالث ودونه والاموال في الافعال ثالثا في اشخاص وتترك الاستقبال والافتدائ  
 مع اختلاف الجهة وتذبذبات امساك الالاح المذلل للحاجة كما في الصباح وان امن  
 بني نازلا وان كثر فعله في المذهب ما لم يستدبره ويسم المحرم وان فاته وقوفه  
 او يوفي روي في وجهه فصل حل استعمال جلب الطيب والحد يرد له  
 وتجليل الكلب في الاصح وجلب الميتة لاله اية ثالثا وله والنفس لا ينصباح في  
 الاظهره وبحر تسميد الاصل وفي الجاف والخلق في حجر فوان والتخمس للكل والحجر  
 والقول لاله ولو لا فرائض وجهه ربح والمرجل والمشكل لردوه او حاجة كجـ

وحدة

في المحرم من الجاهل  
 في السنة دون النور

وحكمة وقيل وقيل سفر في النسب وجه مطلق ولجنة كتاب كدياح صفق تعين  
 قبل او مؤكل قبل او فيه ولتركه بغيره الغالب زنه وقيل ظهورا او المساوي  
 في الاصح والباس صبي ولو بلا عمة ثالثا الى سبع كالتحريم وفي ثقب الوجه والوجه  
 ونظري بقدر معتاد ويطر يز ويزقيع اربع اصابع وخياطة وخيط سبعة و  
 كالجلوس على قبل ودونه والمقصود بضاخول الخبر كالمزعة والورق لخم  
 ندبا ويمن اولي وعكس وخوسوار في جهة وتعليق اله حرب لباسه كسيفه  
 قبل وشرح وحكم بلا سرف ومنعوه لقوا في النسب لكن التشبه خاص غير حظر  
 والذهب بلا صد كالفضة لثوبه من خلل في بيت وجدار ولهم وروا عاذا غله  
 وانف وسن قبل وسن خام الا اصبع وكل للمراة قبل والمشكل لا سرف في الاصح  
 قبل واغدا تفرد ولو منسوخا ونعلا في الاصح وحضوا الناحي بغداد ماحية ثالثا  
 عمة قبل وتقدرا ربح وجازا لورق لتحلية مصحفا لثوبه غلا فيم بالذهب لا  
 وله الاغرة وفي رعية ومسجد وقند لها وورق لسكنين مهنة ومعلقة وقيل له وكجو دوة  
 ومراة وجه ولا يتجدد يت تحرير ومصور قبل وغيره كانه نازل كعب وللجلا حظ والخش  
 سرقا وانتقال فرد وقايم قبل وتحمم حور ماص وندب تمن ليس عكس خلل باب  
 صلى للعبد من رخصت بين الطلوع وقبل الارترع والروال في قوله سدد سرقا  
 الجمعية غير خطبة ومحل ثالثا وعدد في الاولى في المسجد مكة والحق به انبليا وبغير  
 ان دمع وقيل الصبح او ان خرج استخلف من يصلي فيه واحيا ليلته معظ وقيل سابعة  
 والغسل من بصره وقيل عروبه وقيل السحر ويقال الفجر والتطيرة والترين واحسن  
 من البياض احب للقاء عدوا وان خرج وتخرج العجوز بقله بدلة ويلوز القوم والمشي  
 اذا علم الصبح

مما كان مع السحر  
 من السحر في الجاهل  
 من السحر في الجاهل

في المحرم من الجاهل  
 في السنة دون النور

في المحرم من الجاهل  
 في السنة دون النور



دها بالهنية والروح بطريق آخر وقبل سبيله صلى الله عليه وسلم فصلا الاقصر او عمدا  
او نبوك بها او انفا او زيارة قبور او تصدق او نفاذة او اعطاء طقة مسافعة او  
حذرهم او تقاؤك او رجة مخاض وخرج اليا من عند الصلاة وكرهه سفله حله  
ويستع في البحر ولا يطعم فيه حتى يرجع خلاف الفطر ثم يتردد ويكره ما اذا  
الاولى سبعا يقينا يرفع اليدين بين الافتاح والتعود وقبل فلهما ولو لم يندرك  
والقديم ان ركع فتعيد الفاعلة ان خلا ولا اندبا وتقبل حثا والمشيوق مله وقران  
او الا علا في الثانية لبر خمس او قرا اقربت او الخاصة جهاد وقول من كل كبيرين  
منها قال ومن رفع الثانية وشدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
سرا واضحا البني على السرى ولو كبر الامام سنا او تلا فابا في اظهر وجهه  
ثم قدم الخطبة حلسة في الاصح ثم تسع تكبيرات والثانية سبحان الله واذا ركعا  
قبل وحم فصل الخطبة الجمعة وتحت قبل في راية ويد كوفي كل لاية والاصح  
خطب المنفرد وسن استماع فان حضر فيها صلاة صلى بعدها حيث شاء وتعال  
قدم قرينه او المسمى قدما وقيل لا استماع وكبر غير الحاج يرفع الصوت بلني العيد  
مرسلا اي في نحو الطريق ورحمة احب تلا اسفا وعن قد ير من يرفع الى الله  
والله اكبر والله الحمد محبوت ردت زيادة كبراد الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة  
الي التحريم او خروج الامام اليها او خطبة اقوالك قبل ليلة فطر وصحة مقبدا  
وليلته والقديم الاصح اكد وكل عت كل صلاة حتى خازة في الاصح او موقنة او فرض  
او من لا يامرا ادا او جمعة ورحه من خطبها في الاصح في خمسة عشر فضا وعا  
بد وجرع بليته والحم سوا وقال يصح عرقه وختمه بعقل من السرى وفيه العمل

داخرا

واخيرا وقيل ومرسلا وان سى خرا اذا تذكر وقيل قرب ويزيد نعم في المعلومات وتورد  
شهادة الهلال بعد الغروب في الفوات وتقبل قبله فان صاف وخرج فانت في الاطراف  
اليوم ان شمل الاحضان اولي وقيل الفضة والاظهر تؤخر عنه فقبل الي شهر العبرة بالفضل  
ويقال الادا ولاهل السواد الروح قبل الجمعة ولو بلغ المدا في الاصح  
صلاة الحسوفين ركعتان برادة قايمن وزو عن طوا والكره با كالفافية  
وان انجلا او تبادي كالاكر في الاصح والاولى بالفضل وفي المسح وان بقا البقرة  
وتجاني اية من مائة وخمسين ومائة تقرياني القيامات وتصل البقرة وال  
عمران والنسار والمادة محو وتصح قدر مائة اية من البقرة وعمان وسبعين  
تقرنا في الركعات بالترتيب وتطول السجدة في قول اخيرا كالزواج بترتبه وتعال  
المشكلة الفضة وجه في الحسوف قبل الحسوف بركعتين بعد جلسة كالمسح  
ركعتا المنفردة وتكون واحدة ويخت على الجهر والتوبة وتنفذ بالانجلا يقينا والاكوف  
بالغروب والحسوف بطول الشمس والقديم العجرو قبل غاسالا عرو في العزم قد ان جا  
الفوات الفريضة ثم الجازة وقيل قبل الجمعة ثم الحسوف واورد الوتر والاربع  
الجازة ثم الحسوف ونفاك العيد ربح فية وكفي لالخطبة مرة ومع جمعة بعد  
تعرضا في خطبة وصلوا نحو الزلزلة من قبل وجماعة قال كها  
سن للاستسقاء الدعاء وتخت الصلاة وفي خطبة الجمعة وان ترك الامام والا فضل  
ان يصلي المحتاج وغيره وفي الصرا كعين كما للعيد وقبل يسورة لوح في ثمانية كالحزب  
ابدا او وقتا او الى فعل العصرة وجوة وكتران اخر في المذهب والصوم ان شفى  
او كاولا فلة وقبل الاطراف وان شفى قبل اخرج للاداء الشكر والاصح يصلون له ولا

داخرا



وان يا مرام الامام الناس بالثوبة ورد المظالم والبر وموم ثلاث ولا يخرجوا الى الارض  
صالحين وبعد غسل وتطيب او لم يبد له وتخشع ومسح وحبسه وها هم ما تتركوه ولا يصح  
تخليص لذي يومنا وامتار وذكركل في نفسه خير عمله فجعله شافعا ان يستغفر في كل  
الصالح سقا في النبي صلى الله عليه وسلم وخطب وبعدها احب كما للعبه واستغفر  
بدل التكميل في الاصح وفي الاولى اللهم اسقنا عينا مغبيا هنام ما مر تاجا عدا ما مجلا  
سحا طبعا داما اللهم اسقنا العيت ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفر  
اك انت غفر رافا لعلنا مديارا وفي الثانية بالغ في الدعاء واستقبل بـ  
انبار وجعل عنده اعلى الود اسئل في الحدة وعينه بشاره وبع الناس قرك  
الي ان نوع وسن ان نير وغير عورته اول مطر العام وبقتل او تقوا في السيل  
وبسج للرعدي والبرقي ولا يتبعه نصره والذوق مضمرا اللهم حوالينا ولا علينا بلامه  
وعده اللهم صيبا غنيا وسيبا فاعا والدعا وبعدة نظرا بفصل الله ورحمة وكره  
مطر بقر كذا او شرب الخ **فصل** من اخرج صلاة فضا اصليا عن الوقت يوم ونبار  
او جعل مثله قضى موقعا قبل فورا او كسلا فاشهر وسلم فبعد ضيق وقت الجمع  
او ثمانية او رابعة او اربع او عادة وجوه او ترك الوضوء في الاح او الجمعة **وبسج** خلافة  
وان سكت عن باقي الاصح قبل او اياها تمام قدرة الار قال صليت استقبلت حتما ومثله  
جمرك تدب وتيل ختم ثم قبل السيف وقبل ختم والاصح فصل وكفى عليه وورق  
قبره لمحدود وكان بنفسه **ثالث** ليكر كل واحد ذكر الموت واستغفله بالتق  
ورد المظالم والمظالم الى وسن ان يعاد سلكا ارجو جار غفرا ونظيره  
ويذكر في يومنا في توبة ووصية وبصيرة وكره ان لا لونية والتداوي وكره

حزنا وله والنكوي وعني الموت بلا منه دين وبولي المختصر لبقلة والاصح والعمل خلافة  
على الامين ثم الاستغفر في ثوبه ووجهه واخصاه الى القبلة وتلقوا التوحيد قبل  
والرسالة بلا الحاج ومواجزة وعينا لوارث فالاستغفر احب وتلي عليه **الحاج**  
الزهد وليس اذلهات وتحسن الظن بالله تعالى وفي صحة نسوة وقيل عليه خوف فاذا  
ما ن غمض عيناه وشد لحياه حصاة عذبة وليس بفصلة وسير ثوب حفيف وضع  
على رطبه قبل كسيف وطيس رطب لا تصحف ويوضع على ستر وجوه وتخرج ثوبا  
التي مات فيه وبولي القبلة ويقول لها ارقن محاربه به ونوعه احب ويدعاه اللهم  
اغفر له رافع درجة في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين اغفر لنا وله يا رب  
العالمين والصح له في قبره وتور له فيه وتحقق في اللهم اغفر له وله واعفني عنه غفرا  
حسنة ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجري في مصيبي وعوضني خيرا  
منها وسرع عني دمة ووصية ومغرمهم ابرا تحا ولي وفيه وقفه وكره في حال  
لا اعلام موته قدت او لقرى اولي او كره وجوه ولا تقبل وجهه **فصل** غسله كما  
ان عرف في وجهه **كالحرر** وتكفيه والعلاء والدفن ختم وقور تحق قدت وبدونه  
بخو فحاة خطر والاصح صحة غسله بلانيه من كافر يكره وغسل في قميص وقيل حرا  
في خلوة تحت سقف وقيل شاعلي شرب مخدر الاسافل بغض البصر بلا حاجة  
واجلس ما بلا وعين العاقل كتبه وابها منه نفرة فقاء وركبته ايمنى بظهوره وج  
بطية بقوة وكل مرة في الاصح اخف بفرج مخم وكثرة صيت ثم يضحج لققاه  
وغسل شوته بلف خرقه على اليد كالحب والماذي ثم غسلها باستان وتعد  
شبهه ومخبره بميلوله ووضاه بميل منه لخصية بمقادير ان تراص شبهه والمازودة



ثم غسل راسه فحشيته بالسدر وشرح بمسح واسع يرفق بالواو كذا المنقح وحوة  
 ثم غسل السدر شقه المقل الا عنق لا يستمر المديرك او يبال السدر في المديرك  
 الا يشركه او قبل كل شئ **وبيع** من عنقه وقيل راسه ثم صب بماء الفرج  
 يستمر كافر وفي الاحيرة اكد بعد ازالة السدر ونباح تحت ناله كمنزلة والبار  
 يغني اولي وتلك وان ابقى تحت اوسبع ثم اعا ذليلته وبالغ في تشفيه وجعل  
 شعرها ثلاث دواب خلقت وبني اثرا لارام قبل العدة وحلق وقلم واخذ ثلث  
 عبر في الجديد مساج وكثير ديب والقديم كره **واحب** وراحتن ناله صبا وقدم  
 الغسل ولو بقي تحت وحل زالة نطق وان خرج منه قبل دهر او يوضا حدي  
 او يغسله واحتمل عهدها في ليس وجوه وبهم الحرق وغسله وقروح وان خيف  
 بلاءه وحرم افشاؤه شرابا صلى به الاولى يغسل الرجل الذكور بترتيب الصلاة  
 ثم الزوجه وقبل اولي ناله من اجني ثم الحرمات وغسل المرأة نساء القباية بقديم  
 محرم فحل عصبة يغني ثم الاجنيات ثم الزوج وان كح من لا يجمع معا في الاصح ثم  
 المحارم لترتيبهم في الصلاة وقيل لزوج مقدمه عكس ومن لا يث لغسل ومن كبر  
 لغسل او كبر عدم وياذن مقدم لدونه من جلسته وان حصر اجني فقط كابن عمر  
 او بالاعلى ثم غسلا وغسل او او حوة نعم الاصح وقطعه تغسيل حتى كبره الرجل والمرأة  
 كصغير لا يشتهي ويغرضي العا او مستر من تركه فالصالح وجوه وغسل  
 السيد الامه والمستولده والمكاتبه ان لم تكن زوجات او معتدات  
 ولا عكس ولو خلا في الاصح والروحة لا الرجعية الزوج او حتى تفرغ العدة  
 او نكح وجوه ومن ينقض لسه بلف خرقه لا لصحة قطعا ولا لانه نجاسة وجوه  
 والغسل

والغسل

والغسل منه تدب والقدم ثم **فصل** ثم كفن مما له لسه واقله ثوب للعون  
 وقيل البدن **وبيع كسك** ولكل مع الزيادة على الثلاثة وللبت على ثوب قائم  
 في الاصح لا بعض الورثة او في الاصح والخلف في كلهم انفس ومنفق كفن في الاصح كالمسلمين  
 والاحب للذکر ثلاث لفاف حتى يكف ببيت المال وجهه فالاصح تكل منه وجار  
 ان يراق بمصر وعمامه ولغيره ازار وحمار وقيص ولفافتان يقال ثلاث بلا  
 قميص ثم في ساجه وقيل متناوئة وقيل ازار ولفافتان **كالحج** وكره الغالي فيه  
 والمغفر والمعصم الحريم وقيل حرم والبياض والمغسول والقطر راوي  
 وخرا الكفن يعود واحب من مسك ويذر وقيل ضمنا على كل لفافه حوطة ولفافه  
 كافر ووضع الميت عليه مستلقا فاضلا اعلاه وذراعيه في يديه بشدة ولصق  
 بمنافذه خيلج كافر ومسا جده بطيب وعنه الكافر وحسن ولف الكفن  
 عليه من شقة الايسر ويقال اليمين وتفي شد بشدة اذ وضع في القبر حل  
 الحقة وصدرها بئادس فينزع وقيل خامس على خماران قصبت والاحت  
 الا على الاصح على الزوج تكبيره بحج حاد مكر واد حارة اشر حبر ويقين حل  
**فصل** حمله الرجال ورجل من اليهودين في عجا عانة رجلان خارجهما  
 ورجلان في مؤخرة اولي او التزبع او سوا وجوه والجمع احب في الاصح بالتمحيص  
 وقيل التكرير ويد يترك حمله الا يسر المقدم ثم المؤخر على عانة الامر ثم اليمين لئلا  
 على الايسر بعد تقديمه خاص بالتربيع ولادناه فيه والمشي قد امر بغيره في الاصح  
 بان يابوت المرأة اولى وكره اللوط بها والقيام لها وندبه **الموت** فقد احب  
 واتباعه بنار والنساء لا مريب كافر وركوب راجع **فصل** يغسلون على المشرك  
 وهو يغسل  
 وان لم يغسل كما قدم



من مات ولو حيا وقت تبارك الكفار بسببه أو شكه قبل أو وقته حيا قبل  
 رخصة أو قطعي منه بنقر رجاؤه وما دل به على بعض رفته مع وقاع في الحج  
 قول ومقاله في وجه ولا يصل حيا وان بقي في الدنيا أو أحب إليه من  
 بحاسه لا يستبين ثالثا ما لم تزل أثرها وكفى في ثيابه المظلمة والوارث ابدانها  
 وفي مدخر تردد وترج الدرع وشان لبقا وان وجد غصوا وجرو في الارض  
 لاشعة في صحه من علم موثقا ان فصل بعده صلى عليه فيعسل ويؤارى ويصل على  
 السقط ان اختل في ظهره حرمه فالجسل اولى والا ان بلغ اربعة اشهر في قول  
 وعسل في المذهب والا فلا وسد غسل مخلوق ويؤارى ودفن وجار غسل الطاهر  
 وحج في الاصح كفن الذي ودفنه قبل ودفن الحربي ولو اختلط موتي المسلمين  
 او الشهدا بغير غسلوا وكفنوا وصير اهل الصلاة بالنية فيكون واحدا  
 احب وقدم فيها ولو مع والامام مسجد في الجديد وموصي له في المذهب  
 ونائب فاضل درجه في الاقبس ورفيق الاب ثم ابوه وان علم ان ثم انبه  
 وان سفل ثم شايذا اعصاب ترتيب الولاية نعم اعادة قرابة الامام المذهب  
 ثم ابوالام ثم الاخ لها ثم اقرب رحم والاشرف العدل على الواقعة في المذهب خلاف  
 الذين في الحرب على الرقيق ولو ائقته واقرب في الاصح ثم الافة والافرا والافج كما  
 مؤثر بالقرعة او التراضي وبقتل الامام عند ما ينزل الكفا وقيل صدره وعجزة  
 غير فان تقدم الحاضر جاز في قول وقطع به وتكفي واحدة لجائز قول سابقة  
 اولى واخر اذا حب وعكس وتوضع الحناتي بمينة راس رجله غير بحاسبة  
 ولو نوعا في الاصح وتغرب من الامام ارجل الطفل وراه ثم الحناتي ثم الماهة والقرعة

بالقرعة او التراضي والورع ونحوه دون الحرمه ولا يخي السابق سوى غير ذلك له قبل  
 وطفل لرجل وورثه النية واربع تكبيرات والاصح لا يطل بعد خامسة فلا تبعه وفيه  
 قول **رح** انه وجه شدة فالاصح ينظر والسلام والفاحة بعد الاول **كالكتاب** من  
 النص كله حج والمجوع لا البيان احداها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اياه  
 بعد الثانية والدعاء للميت قبل او للمؤمنين او بعد الثالثة وقيام القادر في المدة  
 وتدريب رفع اليدين في التكبيرات والتعود ماله والامتناع من السوء في وجهه ولا  
 ولو ليللا والدعاء للمؤمنين مع دعائه وعفت الصلوة في الاصح وحده الله قبلها  
 ونقاه اكثرهم وفي الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى حمه وقبله اللهم  
 اغفر لحيا وميتنا وشاهدا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذو لنا وانثانا اللهم  
 من احبته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيقه منا فتوفقه على الايمان وفي طفل  
 مع هذا اللهم اجعله فرط لا بويه وسلفا وذخرا وعظما واعتبارا وشفيقا  
 وتعل به موازنهما وافرغ الصبر على كلوبهما ولا تفتنهما بعدة ولا تحرمهما اجمعه واصح  
 دعاءها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغفر له  
 بالحق والمآر والبرد ونقم من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابداه  
 دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجة وادخله الجنة  
 وفيه فتنة القبر وعدات النار وفي الرابعة في النص اللهم لا تحرمنا اجمعه ولا انفسنا  
 بعده وثمة طوله والسلمية الثانية وفي جديد قطع به لا تمده يمناه ويساره  
 ونفي البقاة اشهر والمسبون كبر حيث اذ رك وقطع الفاخرة ان كمن الامام  
 وتابعة في الاصح ثم انهم في رأي وتدارك حتى الذك في الظاهر وتدريب ان لا



ترفع قبلة وتبطل تخلف كبير وقد منع ونكرة قبل كعبين ويسر في المسجد وثلاثة صفوف  
 فأكثروا صلاة من لم يصل ويبيع فرضا فسقط اوله جرح ولا يوحى لزيادة وسقط الفرض  
 اوله ثلثة او اثنين او اربعة وجوه ولو بالاصا ومع الرجل لا يكفي بالنسبة واختي في الاصح وفيه على  
 الغايين عن البلد وان جعل عدد اقل وفيه والمدفون ولو قبل في الاصح بام الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وان يد في الاصح من اقل يوم مائة من قبل صحة كالتشريح **او وجدوا في علم**  
 يلاه وفي سكة زانية او ثلثة او شر او ابد وجوه واكل الدفن ما يحرم رجة وتجرسة فان بعد  
 الساجل طرح محرم او ينزلو حين قبل ما في التامع وتقبل خمسة كفا راوي اكله كفا  
 مع بسطته في الاصح اربعة اذرع ونصف والتحد بصلبة اولى في حصة القبلة  
 وطهر من فيها مسلم اليها بين المقبرتين ومقبرة اسلام **والمولى** طرفها  
 وحسن اولى وجوه ووضع حيث راسه عند مؤخر القبر وسئل من جهة راسه  
 برفق وسرا القبر يتوب ويصيح الرجل ولو امرأة الزوج ثم المحرم ثم عبدتها  
 ثم الحفي ثم العصبه ثم ذوالرحم ثم الاجانب وقيل سائر القرابة نعم حل النساء  
 فيه تباها حسن وندب على الايمن محبت يثبت وان عجز واحد فثلاثة ويقول لم  
 الله وعلى مله روال الله صلى الله عليه وسلم ويفضي وجهه الى ثواب اوليته وكرة  
 متحدة وفرش في التصرف ثابوت بغير ندبة ورجوة وتصدق على فتح الحدف وسد  
 العرج وحتي من دني **والكفاية** من حضرا الدفن حشائث ومن قبل راسه  
 ومع الادب منها خلفا كرومانية وفيه نعيد كروالة الاية ثم بالعليه التراب المساجي  
 ورفع القبر وحسن يد ارقدر شبر وكرة التحصين قبل النطين **وتبع** والكفاية والظلم والبناء  
 محسنة وندب رسته ما وضع احصى عليه وعلامة راسه حجل وغيره وتلقين مكلف عند جمع

الاذن

الا قارب وقد مر مخوف تغير فاب فافرفاب فاسر والسطح في الاصح في  
 الى المواراة ولفراخ ترفيل ناي تراطيه في المختار ومع طبع غفر وثبت وندب  
 وغرويت كره ولا تصد ومقبرة اولى وندب زياره القبور لا للنساء سوى غور  
 فكرة او حذر او مباح وجوه ومنع مسلم قربة الكافر ساذ وتسلم لوجهه ويقرأ  
 ويدعو او كره للميت ومحرره كره وخالوش كره وظاهر **المذهب** منع وجمع حاجة  
 ورجل وامراه بسد كاحا حرم ثواب ولو لنوع في الاصح وقد مر الالام مع ثلثها  
 فالافضل الى جدار الحدف ودوا كره **والسرخي** حذر ونقله لا من قرب مكة  
 والمدينة والمباح حذر وقيل كره ونسب ان المحن والجفة نداه في الاصح او دفن الى غير  
 القبلة بلا تغير وجوه في المذهب او بلا عمل اليه او لا او لا وجوه او لا  
 معصوب ارض واحتيا منعه او ثوب ثلثة تغير طرد في حرير وعلق بصفته كالا  
 في التامع او لستحك في رايه على قسمة بعرب وشدة وحاحه او وقع في الوبر متقوم  
**المذهب** ان طلبت **الكفاية** لا **المجموع** او بلغ ما ينس له وهو عالم غير طلب  
 ثلثة بلا ضمان بد له قبل وثا له وان مائة وفي بطنه جنين ليس لم يدفن حتى تسكن  
 الحكة او ينسق او نعل وجوه وحار لينا على الميت وحياة اولى لا المذهب والباحة  
 والخرج يضرب الحدف وشق الثوب ونسب الشعر وسن التعرية وبعد الدفن لا جرع اوى  
 لا عمل على الصبر بوعده الا حرم الدعاء للميت والمصائب الى ثلثة ايام تقربا بحضور  
 وقيل لا بد او يعزى المسلم بقرية الكافر وعكسه والدعاء للمسلم وبقرية المصائب ثلثة ساخنة  
 قالوا للمسلم بقرية الكافر لا خلف الله عليك وانقص عدد كره الجورس لا وندب  
 لقريته وجار اهله طعنه شيعهم يومهم وليلتهم وتلج في اكلهم وحرر لنا حدة وكرا







الوسق شتون صاعا هي يلما صاع  
والصاع اربعة امداد هي الف وما  
عدو الدر طر ولنت وللمس ايسق  
مصر في ارباب وربع

والله اعلم بالصواب



ومنفعة في الامم

و اما ان

عصا حاتم  
العصاة له الملك الامم  
وذا ابو ادمي اليه يفر  
غلب السيف والرمح  
الذي تملكه العصاة على اوصى  
لهم طراد ملك الملك القصاب

و بعد بخشود و عند تمام حواله شدیم که از السنين السابقه  
عند تمام حواله منظره

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

شکر محمد رسول الموعود بی غشتره

والمقيد الامام والصلوات  
عليه وآله معهما والاهل  
بسلام الله تعالى







فرضت وهو مفسر قدمت ولو كره في المذهب ثم رجع الغني بقدرها **العزم** خص  
بذمة لا نحو غصب الثالث كالأول أو قطعاً أو يعود بماء طرق وسبان مذكور في تعذر  
دين نحو مطال أو في التحل كذا أو غلبه وجنس سبيع أو نحو أو منع أو القول طريق وكذا  
اسرء ورهن وخيار غير في المذهب ومثل لفظ في الأصح **فصل** إن كان لا يحضر المصروف  
اليه والمالك كعود المعصية والصلاة ولو بعبثه موحد وقسمه لعامل مملوك  
بظهور الحل في الأصح وقد رده الآخر وفي الغصب وجه والخلاف في السقبة  
وخلو منعه وتقرير الآخر في الأظهر للملك وفيل فيه وقيل فترك  
الصدارة في المذهب شرط لو خوب الاداء والصلاب ولو انظر الأفضل كالقرب والجار  
كمسوط بلا شدة ضرر حاضر فالاصح حله وصيانة لا يجوز في الأظهر فمات قبل سقوط  
مسقطه فقط ومعنى الآخر التيسير لا تعقيد الثاني قبله في المذهب والوقف عتق في  
الأظهر وقطعه بتعلق ورده الخلف لو قابله حسن وان عم قيل لا اثر لغيره قبله  
ويعلق بالعين تعلق تركه بالواجب من حسبه ويقدر قيمته من غيره فارجح مناع  
وقال رهن وقال ارض فالاصح بقدره والقديم وقطع به في المقاربات بالدمية  
والمال رهن وقيل خلوه ولو باع أو رهن العتق أو وهب أو عتق صح في غير قدر  
زكاة ايهم الثالث في كل فلسا في نزع أو مال التجارة في المذهب ونحو  
من المهر من ان لم يملك غيره ثالث القياس مطلقاً والأصح لا جبر ان غلبت العين  
ولو كره الحول في نصاب فقط وشرك أو منع الدين لم يشركه أو جوت ويؤك  
قيل أو بقول لادام في الأصح وإثابة غير أهلاً الزكاة وقيل بقصر الصد  
العرض قبل ذوبه وان تقدمت ادانته بأكمل لا يثبت في الأصح قبل التحال

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

ورج هنا ونفساً لدفع للوكيل الخ كذا تمام المالك لمكلف ولو شفعاً استنباط  
**فصل** نقل المجمع عليه وان دفع للمالك طوعاً في الأصح والوكيل ان فوض اليه البه  
وتعين في آية من مالك والوكيل والشرطان في زكاة المجمع حتماً ان يرى في الأصح بان يؤك  
وقيل ظاهره أو الأفضلية وجه والقديم شاطره وقيل لا عذر ويؤدى هو أو وجهه إلى المستحق أو  
الشرطان ونحوه ان عاد لا قبل وغيره على الأصح في اجزا أو في ثلثه نالها بالظن لا فوطه  
وتعين ظاهر بطلان القديم وذوبه وكو جوار وجنسه فان امير الساعي فرق وله طلب  
تارك باطن تفرقه أو صرف اليه كذا وكذا في الأصح وان ارجح مطلقاً حسب طائفة  
من الغائب أو الحاضر لان عين قبل وما قيد يتقاربان بان تالف يقع صدقاً لا إذا خرج  
البيشرد حينئذ أو ان يقع عن آخر فغنى في المذهب كذا في قيل لم اعلام شهر  
لاخذ زكاة الحول في الحرم أو كذا وكذا في الماشية لا قيمة ان لم ترد الما وعدة بالاشية  
وتخصيص ممرها أو كذا والذما له مدت وقيل منه ختم ثالثاً بطلان بلا صلافة معصية  
أو كذا **ورج** أو تدبها وحظر له مباح لدعاء وحوة لغيره على غيره ومملكه لا  
نوعاً كالمشوهها ثم والمطلب قبل أمته وسلام غنیه فهي **رجح** خطأ الامام في الأخذ  
بغيره وبشروع غير مضمون يقال بالغي وقطع بكل المالك لانه بغيره ويسرذ ان  
واللهما مطلقاً وتأخير الصفة قبل والوكيل لا عذر بمضمون والمجمل يجوز ان انعقد  
حوله ولو قبل نصابه في مال التجارة قيل وثلاثين في مائة ثم نصابها ما يتاجر **رجح**  
فالمذهب في التجارة قبل أو قبل اصل تج بعد التحل قبل لعائين في الأصح بتفانها  
قبل وقصد زينة للغير من رمضان وقيل يومه قبل وقيل لا للمعدن أو كذا وقيل  
ولو مر طهر في المجمع فثبت عقداً في وقيل جفاف وجه في بطلان خلوا الثاني في

شروط كونه أهلاً للتمتع

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر

والصواب في المذهب هو ما ذكرناه من أن المهر من المهر







وحسن روايته وبقرع في المذهب بتعدد في الصحيح بصفة شديدة وقيل على البعيد  
 في الأصح مسافة القصر وخلف المطيع **ورج** أو الأقليم أو تصور حذاء أو قطع **فصل**  
 وجوه وينظر بعد ثلاثين وان ثبت بواحد ثلثا بعيم فبالتين صحته أول والمسافر  
 اليه يوم عبدهم ان حكم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين كالي جسم سـ  
 فيه في الأصح والاشبه بمسك ان عتيد وحفية فريدها وروى لجلال الناب  
 للمستقبل وصحة الصوم بنيه لكل يوم ويلا ولي الشهر في الأصح ولينقل قبل الدو  
 اذا المذهب لا يثبت بقاء أو تحده وإن سبق بشر مضمضة في الأصح قبل وهو  
 من يثبه فيقبل سبق المنا في عدم أو أطلق ولينقل مطلق وللغرض رمضان صبي  
 مبنية لصوم الغد ولو ينصف أو لا وطرافه ماضيه وتوم لم يدر في الأصح خلاف  
 ونص قبل أو قرأ بالحق مضمضة تحرم صان وفي قرصته كاد أو خلف الصلاة  
**ورج** فيه منع وفي عامه وجه وصحطاعينه ولو مفضا لمضقة في الأصح  
 تحرم أو ظن بقوله عند أو امرأة أو صبيته أو ما يضر أو حيا به أو حيا لعالمه نالها  
 لا تحرم وسد حتم وتغليظا أو استصحاب أو عادة وحض وقيل كرهه أو باجناد  
 ولود إم طلبة نالها بقضاء وقيل ومخير فيقضي ان كان تعته ولا ينطوع في النص  
 أو علق بمسبة الله لشك نالها وبورك وقيل قابل الخوة أو مض أو شغل وجوه  
 والأما ليعر عن عمد الجماع وان ظن فطرة باكل ناسيا في الأصح وكهنة كالح  
 وسند قد تم شهوة والاستمناء ولو لم يسر قبله وصم وجعله تحايل لمضمة  
 ودودة بمبالغة لا ينظر ونظر وحك فوجه بعارض في الأصح ودين ذكره في  
 أو بطل كغيره بعد رد والاستنقاء لعينه وقيل عوده يور في تحفظة لاقع النجاسة

من يثبه فيقبل سبق المنا في عدم أو أطلق ولينقل مطلق وللغرض رمضان صبي  
 مبنية لصوم الغد ولو ينصف أو لا وطرافه ماضيه وتوم لم يدر في الأصح خلاف

من يثبه فيقبل سبق المنا في عدم أو أطلق ولينقل مطلق وللغرض رمضان صبي

في الأولى ودخول عين خوفه ولو غير محيل في الأول في كاطل الأدب والاطل وقيل غير حنفية  
 وان برز خط في الأصح فان أصبح كذا نزع بعفلة لم لصلاة وقيل صلي في الأصح بعد في منفذ  
 لا المسافر تصد وذكر صوم لا غبار ولو نزل في المصحح واجاز نالها انما وسكونه في  
 الا ليس وريو لو محججه في الأصح أو أخرج بلسانه وعكس الشرح **رج** نفيه طاهر قبل أو نفي  
 صرف من الغم قبل أو خط فيطلى بحري الدين ما بين الأسنان بقدره مح فوط وقيل فوان  
**وقال** ان خلل كجاء أو المبالغة أو الخامة بقدره في الأصح أو المبالغة المضمضة  
 الثالث ودور باقيرد ورابعة وعبث أول **واخير** وتطهر علة **الشرح** والأكل كرها  
 في قول **رج** وكثيرا ماسا **رج** خلافه وبالأجزاء ان غلط نالها في الأصح حل به  
 فيه أو محرم واشكل في الأول والحل فيه فطحي واستمرار المخامع بعد الفجر كمد  
 عالما في المذهب منع عقده في المرح قبل ويبرعه معه وشطه الاسلام والنفاق  
 وان فقيده في الأصح قبل اليوم وفي يومه وجه وانما الاغما في جزاء  
 أوله أو كله أو نفي قبل **رج** أو طريقة أو لا أو قال أو قطعاً عن أو أوله طرف  
 مسك بعصه قبل وجه وقائمة العيد والتسويق قدیم **رج** الا لمنع قبل  
 وسبب والشك في الأصح بتحدت رؤا أو ذكر عدد يرد يصح قبل أو صحو قبل  
 أو قطع غيم محله وحصة برقة سقريلورد وتدر وقضا وكأره ومله حل ما قبل  
 النصف فيا لبعده ورمضان لغيره وقيل صام بما قبل وتدر وس تجمل الفطر ان سبق  
 الغرور وسيم قوماً وقيل بفقد حل وعند الله لك صمت وقيل انظر  
 ونظير صوم ومعة والمخمر وتاخيرة وعسل الخائبة والحيفر قبل الصبح وتزل  
 الهدروا السواش فان شؤم تك ان صام وقيل له وقوى والحمامة والعاب

من يثبه فيقبل سبق المنا في عدم أو أطلق ولينقل مطلق وللغرض رمضان صبي

من يثبه فيقبل سبق المنا في عدم أو أطلق ولينقل مطلق وللغرض رمضان صبي

اليوم لا يامح



ودوق الطعام والقبله وتكره لمن تحركه شهوته خوف انزاله **ورج** جرمة التواكل  
بعد الزوال في قول **احمر** وقيل قبل الزوال توسعة بما له واحسان حم وجاز  
الصدقة والتلاوة والمدارسة والاعتكاف سيما العشر الاخر وفيه وقيل الشهر قبل الفدا  
وفي اواخره واولي وثالثه ارجح وقيل قبل ابد **واخضر** وقيل اللهم ابد عفو عن العفو  
فان عني واجاؤها وتكره وعمل يومه وحرم الوصال في الاصح وبيع الفطر خوف الهلاك  
والمرض المصحح بينهما وان طرأ سفر القصر وان اصبح ناوبا لا يمكنه الا ان طرأ او زالا او الصبا  
في الاصح والصوم في السفر ارجح في المذهب ما لم ينصر راو توقع بعذر او ارجح وجب  
وان لم ينصر لم يمتعه فان قالوا نعم انما في الاصح لا بالصبا وحين غير المنة  
والفطر الاصل ولو يوم زواله في الاصح ولا امساك فانه يعقل ان يفرغ ولو لم يفرغ  
الاولا وحب الامساك في رمضان لمن يباح فطره حقيقة كونه الشك وفيه طعمة  
قيل واول عذر انما هو امتساكوا بالحق بافساد الصوم رمضان جماع ام به الصوم  
ولو بد برؤية في المذهب لا على المرأة او عليه لا محبرة في الاصح ارجح وعليه  
اقوال على اول تحريك روح في قول مكبر قبل وغيره سوى صوم في المذهب نعم ان  
خصه بقول كفي لحن وقيل لا يقبل اطعاما عليه او بصوم فيل كفي لطم ولا يساوي قبل  
لنخصه بغيره وقيل يصح في الليل وفطره ما كل ناسا وبه رأي ومكر ومتحد بغيره  
وقيل يجب وبها لا يوازي وقيل الفدية وقيل يتركها لطم ومكر ولا فساد وهو  
نسقط بالخص في الجنون والموت يقال والمرضا لسرا عذر ونفي رها في المنة ان  
عن كالح ارجح والندرة الاصح لا يصر **ف** لاهله لغيرها ومد من جنس الفطر  
للفي والمسكر لكل يوم من تركه ممكن العضا او متعدي الفطر كالبدن والجماع

كاد

المرضا لسرا عذر ونفي رها في المنة ان  
عن كالح ارجح والندرة الاصح لا يصر

انما ذكر في الاصل  
او للصوم وعسفا  
او لا طعام قبله خلافا

**الحاوي** للقتل وقدم **احمر** او يصام عنه **السن** ولو استخاص في يوم **واخضر** يقال  
ويستحب ورأيه يطعم ويح في الصلاة قوليه واربعة واربعة **احمر** فربيه والاحمر  
بانه قبل ودونه وعلى الهرم ومريض لا رجح في الاظهر فيه ابتداء في الاصح بغيره  
محرمة وطوبى قد ربحه وفي تغزيره الخلاف وينبغي معه وعلى الحامل والمريض  
محرمة في وجهه اذا افطر باخوف على الولد الثالث الممتع وقيل تعدد في الاصح  
فطر اجرة ثم لم يمتنع وعلى المتعدي من الهلاك في الاصح وموخر القضاة قبل  
ومد الهبة عن كل سنة وقيل بد اخل وجب انما القضاء وقيل مضيقا ومن هاهنا  
عن وونسك وقد اجازة لا علم وترية لقطر وغيره وتطوع سكره وواجب  
ولا كعادة حظر في الاصح ومن صوم عرفة لغير حاج وان قوي لم يكره في الاصح  
وعسري المحنة وعسا سورا ونا سوعا وشنة شوال وولا متصل بالعيد او  
وانام البيض الا ينزل الجمين ومن اخر كل شهر والمحرم فستان الحرم فستان اول  
بادن زوج حاضرهما وصوم الدهر ان ضر او فوت حقا كذبة والاندب و  
وكبره افراد الجمعة في الاظهر والنسب لا وفق على عادة وصمت كل النعم **باب**  
الاعتكاف سنة بلبس عكوف او كبره او معطية او حضور روحه من سلم على  
حل وعن قدوم وصوم في المسجد القديم او مصلا الى اة فقبل وهو الجامع اولي  
ثالثة وجددها بالخر وح في الفل اطلو بلا نية عود ولغير قضا الحاجة او  
لقاطع الولا او طويل او لا وجوه في سعة رية يزين في نذر من لاقاطع الى كاد  
في الفطر المتتابع قبل ومما منه بد كالاصح في المعين ومثل الجماع المظفر ومقدما به  
سهوة بالانزال الثالث وذو نية لم يمتنع عنها وهو سبب ابعده **رج** بطل

وجوب الزكاة في الاصل  
وهذا القول فصل في الاصح

المرضا لسرا عذر ونفي رها في المنة ان  
عن كالح ارجح والندرة الاصح لا يصر

المرضا لسرا عذر ونفي رها في المنة ان  
عن كالح ارجح والندرة الاصح لا يصر

المرضا لسرا عذر ونفي رها في المنة ان  
عن كالح ارجح والندرة الاصح لا يصر



والحر في قدمه ويلتذ به ويقطع الاعتكاف في السكر في الاصح الحرام والخمر والخنزير في الاصح والاحتلام في وجهه **سبع** ويغتسل بغير الماء في السباغ ولا يجب في المسجد كالصوم **سبع**  
لغرض الحاجة قبل التعيين فيه للمسلم الحرام في المذهب بتعيينه في مسجد المدينة  
في الظاهر لا حد لها الا في وجهه لا حد لها غير في الاصح وقطع به فتعين ما بدا فيه او ساقط  
في قضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة للثلاثة ويقال لا لها **الحجر** ونحوه يعني ان  
ثالث ثالثا وعكسه فالحرام اعني طرفه عن الحجر **اي** ولي بعض الحرم **والاورد** تعيين  
مسجد به لكل ان تدبره والآن قد انما يؤخذ حراما او اطلاقا لم يذكر في ذلك ما  
بتعيينه في الاصح فيه وجه ممكن قبله ووجه **الوصح** كاصح فان النفس يوم  
اسبوع فالجمعة لا في الصلاة في وجه **سبع** والصدقة وتبقى ما عين ومائة  
سوي اعتكاف في وجهه **سبع** لم يستقر فيه قيل او احرم ومن كالمصر في الصلاة  
ولون وان يعتكف يوم ما هو فيه صائم كناه في رمضان في المذهب ولا يفر  
احدهما قطع او الاعتكاف صائما وعكسه لم يلاهما وكنه الجمع ثالثا لا يفسد  
بشيء في الصلاة بسورة كذا اذا اعتكاف صائما وعكسه فلا جمع وشدة وجه ما لا  
في كذا في الصلاة فودة واجوزة لكل يوم ويند رسي ينفى اهلا واليا الجوان  
نوي يعبر في الاصح السباغ بلا لفظ ثالثا ونية ولا التفريق وان شرطه خلاف  
صوم في الاصح واعتكاف هذا الشرط لصومه لم السباغ في القضاء شرطه في  
الاذا ثالثا وودونه او يوم كذا في صلاة ثالثا بلانية ولا يمكن ليلة خلل  
وفيه وجه اوجه او من الان قالوا انهم مكسرون يومين فلو لم يخلل ان شرط  
او نوي السباغ قبل وعني تواصلة لا نوا البر وهو الوجه قبل او اطلق قبل يوم للثة

في الاصح والاحتلام في وجهه سبع ويغتسل بغير الماء في السباغ ولا يجب في المسجد كالصوم سبع لغرض الحاجة قبل التعيين فيه للمسلم الحرام في المذهب بتعيينه في مسجد المدينة في الظاهر لا حد لها الا في وجهه لا حد لها غير في الاصح وقطع به فتعين ما بدا فيه او ساقط في قضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة للثلاثة ويقال لا لها الحجر اي ولي بعض الحرم والاورد تعيين مسجد به لكل ان تدبره والآن قد انما يؤخذ حراما او اطلاقا لم يذكر في ذلك ما بتعيينه في الاصح فيه وجه ممكن قبله ووجه الوصح كاصح فان النفس يوم اسبوع فالجمعة لا في الصلاة في وجه سبع والصدقة وتبقى ما عين ومائة سوي اعتكاف في وجهه سبع لم يستقر فيه قيل او احرم ومن كالمصر في الصلاة ولون وان يعتكف يوم ما هو فيه صائم كناه في رمضان في المذهب ولا يفر احدهما قطع او الاعتكاف صائما وعكسه لم يلاهما وكنه الجمع ثالثا لا يفسد بشيء في الصلاة بسورة كذا اذا اعتكاف صائما وعكسه فلا جمع وشدة وجه ما لا في كذا في الصلاة فودة واجوزة لكل يوم ويند رسي ينفى اهلا واليا الجوان نوي يعبر في الاصح السباغ بلا لفظ ثالثا ونية ولا التفريق وان شرطه خلاف صوم في الاصح واعتكاف هذا الشرط لصومه لم السباغ في القضاء شرطه في الاذا ثالثا وودونه او يوم كذا في صلاة ثالثا بلانية ولا يمكن ليلة خلل وفيه وجه اوجه او من الان قالوا انهم مكسرون يومين فلو لم يخلل ان شرط او نوي السباغ قبل وعني تواصلة لا نوا البر وهو الوجه قبل او اطلق قبل يوم للثة

في الاصح والاحتلام في وجهه سبع ويغتسل بغير الماء في السباغ ولا يجب في المسجد كالصوم سبع لغرض الحاجة قبل التعيين فيه للمسلم الحرام في المذهب بتعيينه في مسجد المدينة في الظاهر لا حد لها الا في وجهه لا حد لها غير في الاصح وقطع به فتعين ما بدا فيه او ساقط في قضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة للثلاثة ويقال لا لها الحجر اي ولي بعض الحرم والاورد تعيين مسجد به لكل ان تدبره والآن قد انما يؤخذ حراما او اطلاقا لم يذكر في ذلك ما بتعيينه في الاصح فيه وجه ممكن قبله ووجه الوصح كاصح فان النفس يوم اسبوع فالجمعة لا في الصلاة في وجه سبع والصدقة وتبقى ما عين ومائة سوي اعتكاف في وجهه سبع لم يستقر فيه قيل او احرم ومن كالمصر في الصلاة ولون وان يعتكف يوم ما هو فيه صائم كناه في رمضان في المذهب ولا يفر احدهما قطع او الاعتكاف صائما وعكسه لم يلاهما وكنه الجمع ثالثا لا يفسد بشيء في الصلاة بسورة كذا اذا اعتكاف صائما وعكسه فلا جمع وشدة وجه ما لا في كذا في الصلاة فودة واجوزة لكل يوم ويند رسي ينفى اهلا واليا الجوان نوي يعبر في الاصح السباغ بلا لفظ ثالثا ونية ولا التفريق وان شرطه خلاف صوم في الاصح واعتكاف هذا الشرط لصومه لم السباغ في القضاء شرطه في الاذا ثالثا وودونه او يوم كذا في صلاة ثالثا بلانية ولا يمكن ليلة خلل وفيه وجه اوجه او من الان قالوا انهم مكسرون يومين فلو لم يخلل ان شرط او نوي السباغ قبل وعني تواصلة لا نوا البر وهو الوجه قبل او اطلق قبل يوم للثة

وان نذر العشر الاخير فنقصناه وقطع الولا الحرة والشركة او لا او غير  
وعكسه او قولان طريق وعقد الجماع والجموع لا لقضا الحاجة قبل  
لا بعد منزله بغيره بل لا حرج بغيره بل لا حرج في الاصح والآن  
لا بعد المأفاه قبله ووجه وان صلى على الميت بلا عدول او في الاصح او لا  
لغيره او عكسه طريق او وقف بغير العيادة بدونه ثالثا ووجه قدر  
صلاة لا في غرض **سبع** قبل وان جامع والحض ان لم يسعة وقت الطهر  
والا في قوله قطع به واذ ان منارته رابعا لها او غيره ومرض خوف تلوي  
في المذهب او مسقط في اظهر قطع به في جنود وانما والفسان ثالثا  
بقلة والاحكام اية تلاحق ويقال محال قبل اية وحديث البينة في المذهب  
وعده كرم حرجا اذ في الاظهر المسبها واد اشهاد تعين تعين محله  
الثالث ودونه قال والجمعة قبل وجازة تعين وقضى زمن الحد وقضا  
الحاجة لبقا اعتكاف في الاصح والمصروف الى المستنى ان عين الزمان و  
جماع مفيد ويقارض كاصح في صلاة وصوم وصدقة وان بعد صحيح في المذهب  
فالشغل لجل غير نظارة ونزلة قبل وحظر لا بد ان السراحي في اقرار  
**التعوي** لا اطلاق والاصح يرجع السيد والزوج في مطلق ما اذنا  
بندرة واستقلال المكاتب به معهم ما لم يخل كسبة فان يحل منع  
والمعص في ثوبه كحرق قبل مكاتب **ثالث** من الحج والعمرة في الاظهر من  
مع التراجي كالاصح في نذر رسل في مقتضيه تردد وشروط صحها الاسلام  
عن مجنون في الاصح وصبي ولو عدا اخرج لاذن في مرجح وتعيينه ثالثا في البقاء

في الاصح والاحتلام في وجهه سبع ويغتسل بغير الماء في السباغ ولا يجب في المسجد كالصوم سبع لغرض الحاجة قبل التعيين فيه للمسلم الحرام في المذهب بتعيينه في مسجد المدينة في الظاهر لا حد لها الا في وجهه لا حد لها غير في الاصح وقطع به فتعين ما بدا فيه او ساقط في قضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة للثلاثة ويقال لا لها الحجر اي ولي بعض الحرم والاورد تعيين مسجد به لكل ان تدبره والآن قد انما يؤخذ حراما او اطلاقا لم يذكر في ذلك ما بتعيينه في الاصح فيه وجه ممكن قبله ووجه الوصح كاصح فان النفس يوم اسبوع فالجمعة لا في الصلاة في وجه سبع والصدقة وتبقى ما عين ومائة سوي اعتكاف في وجهه سبع لم يستقر فيه قيل او احرم ومن كالمصر في الصلاة ولون وان يعتكف يوم ما هو فيه صائم كناه في رمضان في المذهب ولا يفر احدهما قطع او الاعتكاف صائما وعكسه لم يلاهما وكنه الجمع ثالثا لا يفسد بشيء في الصلاة بسورة كذا اذا اعتكاف صائما وعكسه فلا جمع وشدة وجه ما لا في كذا في الصلاة فودة واجوزة لكل يوم ويند رسي ينفى اهلا واليا الجوان نوي يعبر في الاصح السباغ بلا لفظ ثالثا ونية ولا التفريق وان شرطه خلاف صوم في الاصح واعتكاف هذا الشرط لصومه لم السباغ في القضاء شرطه في الاذا ثالثا وودونه او يوم كذا في صلاة ثالثا بلانية ولا يمكن ليلة خلل وفيه وجه اوجه او من الان قالوا انهم مكسرون يومين فلو لم يخلل ان شرط او نوي السباغ قبل وعني تواصلة لا نوا البر وهو الوجه قبل او اطلق قبل يوم للثة

في الاصح والاحتلام في وجهه سبع ويغتسل بغير الماء في السباغ ولا يجب في المسجد كالصوم سبع لغرض الحاجة قبل التعيين فيه للمسلم الحرام في المذهب بتعيينه في مسجد المدينة في الظاهر لا حد لها الا في وجهه لا حد لها غير في الاصح وقطع به فتعين ما بدا فيه او ساقط في قضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة للثلاثة ويقال لا لها الحجر اي ولي بعض الحرم والاورد تعيين مسجد به لكل ان تدبره والآن قد انما يؤخذ حراما او اطلاقا لم يذكر في ذلك ما بتعيينه في الاصح فيه وجه ممكن قبله ووجه الوصح كاصح فان النفس يوم اسبوع فالجمعة لا في الصلاة في وجه سبع والصدقة وتبقى ما عين ومائة سوي اعتكاف في وجهه سبع لم يستقر فيه قيل او احرم ومن كالمصر في الصلاة ولون وان يعتكف يوم ما هو فيه صائم كناه في رمضان في المذهب ولا يفر احدهما قطع او الاعتكاف صائما وعكسه لم يلاهما وكنه الجمع ثالثا لا يفسد بشيء في الصلاة بسورة كذا اذا اعتكاف صائما وعكسه فلا جمع وشدة وجه ما لا في كذا في الصلاة فودة واجوزة لكل يوم ويند رسي ينفى اهلا واليا الجوان نوي يعبر في الاصح السباغ بلا لفظ ثالثا ونية ولا التفريق وان شرطه خلاف صوم في الاصح واعتكاف هذا الشرط لصومه لم السباغ في القضاء شرطه في الاذا ثالثا وودونه او يوم كذا في صلاة ثالثا بلانية ولا يمكن ليلة خلل وفيه وجه اوجه او من الان قالوا انهم مكسرون يومين فلو لم يخلل ان شرط او نوي السباغ قبل وعني تواصلة لا نوا البر وهو الوجه قبل او اطلق قبل يوم للثة



بكه المتصرف في ماله أو أصله أو وجده أو وراثته أو عصبته أو كل أصل وجوده وما دونه  
 في الأصح وتخصيصه للموافقة وبأمره مفقوده وفي صلاة وجهه ويرعى خطا في غيره  
 ولينه وفي طفله تردد أو سقوطه أو فوده مركبة ويؤثر عنه في الجبد مع التميز للمبا  
 فحرم المميز ما دونه قبل دونه بخلافه وعلى الولي زيادة النفقة في الأصح وكذا في إخراج  
 مستقلا وإن باس في أطهر قطع به فمن الولي الحاجة أولى كتوبيه ودين المحاور  
 أو لا رد ذومع الحربة والبلوغ ليقع نكاحا وإن تقدم الإجماع الوقوف قبل وقتة  
 عمره وشروط إفاقه عمرا كان والصحيح لا مرد وإن لم يعد للمقاي في أظهر قطع به  
 والأصح بعد السج وخج به عن زه أن يح في السنة ثم صا يتردد أو قبل سواء  
 ثم طوعا أو لكساج وقيل لا وإن نوي غيره كالطواف لما لم يندرك ولو من  
 في صحيح وأنه لو حج وحل عن نحر من المصوب وأخر عن فضا به أو ندره في سنة جازية  
 لو أحرم حج بطوع أو عن المستاجر ثم رد قبل الوقوف حجا انصرف إليه وإن نوي لغار أحد  
 النسك للمستاجر والآخر لنفسه وتعالى جعله في الجديد ولو جوب المباشرة  
 بنفسه ويحويه والمأخلة إلى العود وقيل ذهب وجنك وحصة بفقد مسكن  
 ولو بدى ينسرد وقت الحروخ لا الحاسب يوم كتابة إتمام ولا لقوى على الشيء  
 قبل أو الجبوة في السفر القصير ثم بعد ذلك من مائة في البطره قبل وما لي نحو مني  
 يتمسك دونه قبل ويرون النكاح أن خاف الهنت وسع وشق حمل مع شرك  
 للمخاج كبر وللمراة وعلف كل من حاله وجوده إلى إيد والماء في معناه  
 الحمل منه بمن المثل حينئذ وإمكان المسير عادة وأما الطريق من نحو  
 الرصدى وإن قطع بغيره فإعطاه أو يرفقه خروجه وقت عادة بلده

وهو الذي يحد لئلا على المرحل  
 فالأصل في خطا إذا كان في وقت  
 الطلح فالأصل في خطا إذا كان في وقت  
 فالأصل في خطا إذا كان في وقت

وفي تحريم طريقا غلبة السلامة أو الحادة أو لزوم مطلقا أو لا أو الغلبة  
 في لا طهر في قتل وسافر أو قولا في تحريم أو عكسه طرق ولو امرأة في الأصح  
 وعلى منع أن علبت نذبة لئلا ولها ما حرمت ولو بسا في الأصح ففي غيره  
 تردد أو توسط وللايات طريق تمامي في الأصح ووجه الزوج أو محرم  
 نسوة ثقات وقيل محرم واحدة كالأصح حلها باستقرار المرأة وفي واحدة  
 ووحدة نوك والقائده لا محي والبند رفد ولو باجرة في الأصح ونصب  
 الولي قواما على السفه ومنع زيادة نفقة تطوع يدي تحريم في تصارده  
 وحلل كالمحصنة وقيل لمفسد فإن مات أو غضب بعد حج الناس عصى باله شخا  
 من أحسن المكان وقيل أو لما لا أن هلك ماله أو لا قبل إياهم في الأصح  
 ولو حوب الأمانة باجرة أجبر بلا عين ولو ما شيا في الأصح بعد ما للمباشرة  
 يوم الاستيجار وقيل وذهابه لمؤنه ومؤنه أو مستطوع عال في وجدة نالها  
 بعضا كاستجاره في المدهب فاحي بعده أو طاعة نالها بعضا رايها  
 فرعا بقوة وثقة صديق وأداء فرض قبل دونه ولو سوا له لا بعض ما  
 في الأصح فيتعويل كسب فبسوا إليه بعد وشبهه حصلها وأزيت بمار حل  
 وزكوي صل قد منع ولا بد المنطيق أحرم قبل وأذن نالها فرعا وإتماما  
 عن زكوي ومريض أيتا وكبير فمسا فة القصير بإذنه قبل ودونه قبل  
 أو الجاحك في فرض لم يمنع باستجاره أبك وميت وإن لم يحث الثالث  
 فرضا فإن شفي أو زجي فمات أو غضب لم تجزى الثالث في السفه وقيل  
 يصير تطوعا فإن منع وتبع لأجير وتبقي ثوابه **أخبر** خلافة ولجأه من منع

هذا النوع الثاني  
 وهو ما يتعلق بالطلاق

هذا النوع الثاني  
 وهو ما يتعلق بالطلاق



# وقف سديك برواق الاكراد

الحج آخر تطوع الناس وعبروه هو المسمى في انقلاط بالها ومنعه لظنه والاصح  
والاصح تصيقه ان وجب فعصب او خافه وتفي بحتره وركبها الاخر امو  
الحج من سواد الى صبح الحج وقيل غروب عرفة لا للناس في الاصح وقيل في العشر  
وقيل في المحلل وقيل لا صرفة وللعمرة ابدالا للحاج مني ولا في مكانه الحج  
مكة وقيل الحرم للقيم وان قرن في الاصح وللمتنع والعمرة للقيم الحل  
وقيل شرط والحج ان اولي ثم التعم ثم الحديبية وبطل الغير من اهلها  
والمارك اذ والحليقة للمدنية والحجة للشام ومصر والمغرب وبلد  
لها مكة اليمن وقيل لحدتها وحجارت وذات عرق لمروق والعقود اولي حيث  
حادي واحدا والابعد من مكة في الاصح وفي مسوب اليه متعبة ترده وتور  
في عودته مسباحا لوقوفه او حث عزلة النسك وسكن وطاحم دون  
الميقات واوله دمن مكة باب داره وقال المسجد والعمرة ذورة اهله وس  
قول بني الميثاق **ورج** وقيل خوف ضراوتك والاحبر ما عتق ان كان بعد  
والاظهر لا يجب التعيين وان ائخذ او لميت طريق وقيل ما من البيت من بلده  
وفي القصاص مكان لاداء ومثله ان كان بعد او حث عزلة لا يعود وقيل الميثاق  
**ورج** لا زمانه الا لاجبر ومن مرحلين لغيرهم وينعقد بالنية قبل يقال  
او النكبة وقيل شرط وقيل واجبة ومجا معا صحا او فاسد او لا **ورج** وجوه  
ويصح مطلقا كان قال كاحرام زيد ولو تعلم حله وما سدا في الاصح ويعين لما سدا  
بالنية لا بالحج باحرام قبل وقته في الاصح ولا ان يدار بلفظ لا مستلما قبل وقته  
او قصد ما عتق قبل او اطلق في في قران ياد خال حج وان طر خلاف خبره احد

والاصح تصيقه ان وجب فعصب او خافه وتفي بحتره وركبها الاخر امو  
الحج من سواد الى صبح الحج وقيل غروب عرفة لا للناس في الاصح وقيل في العشر  
وقيل في المحلل وقيل لا صرفة وللعمرة ابدالا للحاج مني ولا في مكانه الحج  
مكة وقيل الحرم للقيم وان قرن في الاصح وللمتنع والعمرة للقيم الحل  
وقيل شرط والحج ان اولي ثم التعم ثم الحديبية وبطل الغير من اهلها  
والمارك اذ والحليقة للمدنية والحجة للشام ومصر والمغرب وبلد  
لها مكة اليمن وقيل لحدتها وحجارت وذات عرق لمروق والعقود اولي حيث  
حادي واحدا والابعد من مكة في الاصح وفي مسوب اليه متعبة ترده وتور  
في عودته مسباحا لوقوفه او حث عزلة النسك وسكن وطاحم دون  
الميقات واوله دمن مكة باب داره وقال المسجد والعمرة ذورة اهله وس  
قول بني الميثاق **ورج** وقيل خوف ضراوتك والاحبر ما عتق ان كان بعد  
والاظهر لا يجب التعيين وان ائخذ او لميت طريق وقيل ما من البيت من بلده  
وفي القصاص مكان لاداء ومثله ان كان بعد او حث عزلة لا يعود وقيل الميثاق  
**ورج** لا زمانه الا لاجبر ومن مرحلين لغيرهم وينعقد بالنية قبل يقال  
او النكبة وقيل شرط وقيل واجبة ومجا معا صحا او فاسد او لا **ورج** وجوه  
ويصح مطلقا كان قال كاحرام زيد ولو تعلم حله وما سدا في الاصح ويعين لما سدا  
بالنية لا بالحج باحرام قبل وقته في الاصح ولا ان يدار بلفظ لا مستلما قبل وقته  
او قصد ما عتق قبل او اطلق في في قران ياد خال حج وان طر خلاف خبره احد

به وقبل طيه واخبره بعمرة فان حجا وفات فدمه عليه وقبل الغار وان قال  
كهما فكل واحد ان اتفقا والا فان كان عشرين حجة في المذهب فكل من  
في الحد يد له يحل جعله قرانا فان كان قبل عمل يري من الحج لا العمرة في الاصح  
بدمه او بعد الوقوف قبل الطواف يري منه ان وقف ثانيا وفي الخلاف او  
بالعكس يعني حلق اذ رخص فيه في وجه **ورج** واحرم بالحج يري منه ولمه دمر  
بشرطه في التمتع بمصومه وقيل الحلق في المصاحف وان قال ان كان حجيا فبقا  
بمكة خلاف اذا احرم وفيه نظر ويحتمل او عمر من لمة واحد عن مستاجر  
او نفسه ومستاجر فله ونصف نسك او يوما كالشام والحج حضور جعفرات  
حطه ولو بالموت والنوم لا الاغما والسكن في الاصح **المسوق** فقل من زوال عرفة وصح  
الحج حتى لا يات بالمال والاحرم قبله ولا كثير قبل وتلبي على طوايا العاش قبل الثامن  
ان فات من الزوال والحج ولو ببقية في الموضع لم يلها الطواف سبعا فبما من حجر  
الاسود بخاديه او بوضعه بطل يديه والقدم او بوضعه بالظهور والستر وان حدث  
الثالث سبق في من مقطعه وقيل الحج وجعل البيت على اليسار قبل والدوران يساره  
داخل المسجد ولو بسط اعلا في الاصح خارج البيت مع الساتر وان سته اذ رج  
من الحج وقيل كله **ورج** والاصح لا يدخل المذبة وبنيه مستقبل قبل ونسكي  
ما في اعماله انعد بالها غيرت وعدم الصار في الاصح والنوم في رايه ولو طاف  
حل او من طاف نحو من طفلين كاهما او من لم يطف لم يحل فله او حامل او كل جوه  
او لعمريه او لهما ما اطلق فله قبل والمجول او توى كل نفسه فلما مل او مجول او كل  
اقوال ثم السعي سبعا يقينين لصفا والمروة منه المذهب منة والعود منه قبل

والاصح تصيقه ان وجب فعصب او خافه وتفي بحتره وركبها الاخر امو  
الحج من سواد الى صبح الحج وقيل غروب عرفة لا للناس في الاصح وقيل في العشر  
وقيل في المحلل وقيل لا صرفة وللعمرة ابدالا للحاج مني ولا في مكانه الحج  
مكة وقيل الحرم للقيم وان قرن في الاصح وللمتنع والعمرة للقيم الحل  
وقيل شرط والحج ان اولي ثم التعم ثم الحديبية وبطل الغير من اهلها  
والمارك اذ والحليقة للمدنية والحجة للشام ومصر والمغرب وبلد  
لها مكة اليمن وقيل لحدتها وحجارت وذات عرق لمروق والعقود اولي حيث  
حادي واحدا والابعد من مكة في الاصح وفي مسوب اليه متعبة ترده وتور  
في عودته مسباحا لوقوفه او حث عزلة النسك وسكن وطاحم دون  
الميقات واوله دمن مكة باب داره وقال المسجد والعمرة ذورة اهله وس  
قول بني الميثاق **ورج** وقيل خوف ضراوتك والاحبر ما عتق ان كان بعد  
والاظهر لا يجب التعيين وان ائخذ او لميت طريق وقيل ما من البيت من بلده  
وفي القصاص مكان لاداء ومثله ان كان بعد او حث عزلة لا يعود وقيل الميثاق  
**ورج** لا زمانه الا لاجبر ومن مرحلين لغيرهم وينعقد بالنية قبل يقال  
او النكبة وقيل شرط وقيل واجبة ومجا معا صحا او فاسد او لا **ورج** وجوه  
ويصح مطلقا كان قال كاحرام زيد ولو تعلم حله وما سدا في الاصح ويعين لما سدا  
بالنية لا بالحج باحرام قبل وقته في الاصح ولا ان يدار بلفظ لا مستلما قبل وقته  
او قصد ما عتق قبل او اطلق في في قران ياد خال حج وان طر خلاف خبره احد

والاصح تصيقه ان وجب فعصب او خافه وتفي بحتره وركبها الاخر امو  
الحج من سواد الى صبح الحج وقيل غروب عرفة لا للناس في الاصح وقيل في العشر  
وقيل في المحلل وقيل لا صرفة وللعمرة ابدالا للحاج مني ولا في مكانه الحج  
مكة وقيل الحرم للقيم وان قرن في الاصح وللمتنع والعمرة للقيم الحل  
وقيل شرط والحج ان اولي ثم التعم ثم الحديبية وبطل الغير من اهلها  
والمارك اذ والحليقة للمدنية والحجة للشام ومصر والمغرب وبلد  
لها مكة اليمن وقيل لحدتها وحجارت وذات عرق لمروق والعقود اولي حيث  
حادي واحدا والابعد من مكة في الاصح وفي مسوب اليه متعبة ترده وتور  
في عودته مسباحا لوقوفه او حث عزلة النسك وسكن وطاحم دون  
الميقات واوله دمن مكة باب داره وقال المسجد والعمرة ذورة اهله وس  
قول بني الميثاق **ورج** وقيل خوف ضراوتك والاحبر ما عتق ان كان بعد  
والاظهر لا يجب التعيين وان ائخذ او لميت طريق وقيل ما من البيت من بلده  
وفي القصاص مكان لاداء ومثله ان كان بعد او حث عزلة لا يعود وقيل الميثاق  
**ورج** لا زمانه الا لاجبر ومن مرحلين لغيرهم وينعقد بالنية قبل يقال  
او النكبة وقيل شرط وقيل واجبة ومجا معا صحا او فاسد او لا **ورج** وجوه  
ويصح مطلقا كان قال كاحرام زيد ولو تعلم حله وما سدا في الاصح ويعين لما سدا  
بالنية لا بالحج باحرام قبل وقته في الاصح ولا ان يدار بلفظ لا مستلما قبل وقته  
او قصد ما عتق قبل او اطلق في في قران ياد خال حج وان طر خلاف خبره احد



او منه اخرى وقيل مرة ثم على نسخة خلق وهو اظهر ازالة ثم فدية من شجر  
 البراس او تقصيره وقيل عدة وشدة موحية اذ لا خير وان نذر الخلق القدم او لئلا  
 يعين وقيل سكا وهو اقرب وجاز للحن قبل ربي الخي والطواف سكا بالثاء او ايا حة  
 والسعي بعد طواف القدوم بلا خلل في الحلق وداع حاج لمي وكلامهم بآياه  
 ولا تعبد والسمع بان يحرم بالخرقة من سقات بلده ثم بالحج من مكة وقبل سوط  
 دمه **وسبع** افضل من القران بان يحرم بها اربا بالخرقة ولو قبل وقته في الاصح ثم دخل  
 الحج قبل يقين بدو الطواف ولو استعمل الحرجي بنته في اقوى وقاسية في الاصح  
 فيتعقد فاسدا او يفسد او منى با وجوه وعلمه في القدم قبل خلل فيما رجع عليه ثم رجع  
 لا تعبد السعي او طواف **كالمسجد** او فرض او توف وجوه والافراد غيرهما  
 منهما ان اعتمر في سنة الحج وقال التمتع وقيل القران والتفصيل اذ في الاصح  
 وذكره في تلبيته بد اقبل وغيره والسنة الغسل للحرام ولدخول الحرم  
 مكة بذي طوى صوته ولو توف عرفه ومن دلفه ولربى ايام التمتع وقيل لا  
 يضرون من حين يتم في الاصح والوضوء حصة القدم والخلق وطواف الركن والصدرو  
 وتطيب البس بالمرجل والرجل للثوب بالثوب هاب عينة فتدنت **كالحج**  
 والمرأة تطيب بالخالل البدن الى الكعب والوجه وتلبس راسه وليس ارا وورد  
 ابضن جدي من محولين وتعدلين ورحان ومسجد الميقات والسنة مستقبل لا  
 وعند السرى والقدم عقب الصلاة اذ في ذلك عند النبي **المحوي** من اوكل مغود  
 وهبوط وحادث ومسجد ولو غير منك لاني طواف القدوم والسعي في الجدي  
 الى اول خلل يرفع الصوت للرجل ولو عجز في الاصح والاقتصار على تلبيته صلى الله  
 عليه

في سنة الحج  
 في سنة الحج  
 في سنة الحج

عليه وسلم احب لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمنة لك الملك  
 لا شريك لك وتلك كلها اوليك ومع اللهم لبيك وجوه والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم احق من شاك المرضي الجنة وتعود من النار ثم دعاء احب ولعمري لبيك ان العيش  
 عيشن الآخرة وترحموا الحاج قبل ولغيره ودخل مكة قبل الوقوف ومن ثبته كذا  
 نالها كالاكثر صوته ونهرا في الاصح وما شيا فيحرقا وقيل ابا ادي وخرج من ليلة  
 كذا ودعا للمعا لبيت الله زهدا البيت شريفا وكما وتعليما ومما به ورد  
 من شرفه وعظيمة من حجة او اعتمر شريفا وكما وتعليما وبرأ اللهم انت السلام ومك  
 السلام فحسنا ربنا بالسلام ودخل المسجد من بابي شبيه وطواف القدوم وقيل حتم  
 قادم ليس فيه ثم تقدم موكبه خيف فوته كالحجامة او قايته فمضى وليلا جيلة او شرفة  
 وفي موكبه بنا خير تردد وحج ثم بسلك عبر مريده لدخول الحرم وقيل لا يوفى حجة لمن  
 حجه قبل وعدا دن غير نحو صياد في المذ هب وقيل لدون سنة قبل ويقضي بعوده  
 وقيل احتراقه وفي الطواف ان دخل فان ذلك لا عذر فالاكثر لانه كسبه  
 والتد وباب الحج وقيل شرط **وسبع** ومسحه وتقبيله رجلا او حلوه بوضع الحجة  
 ثلاثا ثم المشي مستقبله بد ا قال التماس مستثنى فيه وتغييره البدن في المحادة  
 بالشر بركة ومن البها في كل مرة وفي الاوثار الكه والله حجة خمس ثم خمس ثم  
 يشتر وقيل الالة بعد مكره وعلين وخير ودعا واجبه بذات الله والله اكرم  
 اللهم ايمانك وقصد يقا حاك ودعا بعدك وانباء السنة بليك محمد صلى  
 الله عليه وسلم وشجاء الباب اللهم البيت بيتك الحرم حرمك والامر منك وهذا مقام  
 العا يدك من النار ومن البها في الله الثاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعد

قال في التمام للشيخ الكواجر في التمام في سنة الحج  
 في سنة الحج في سنة الحج

في سنة الحج في سنة الحج في سنة الحج



الثاني القرآن فيه احب من مخزج قبل وما تور ورميل الرجل في الثلاثة الاول ولولين  
 اليمانيين في الاطمين ويحوي الثالث طعلا فراكا اولي لو بان يتجدد لتجدد  
 بالقرب لا بين النساء في طواف عدة شحى ونقال قادم بلا اعاده ساع ولاق  
 يسعي في اطمين حرمه وقضا وقيل فيه وتبين الله اجعله حجابا وراودنا  
 وسجيا مشكرا والاهنة في الباني وفيه رب اعرف وارحم واعف عما تعلم وانت  
 الاعمالكم اللهم ربنا انشأ في الدنيا الى احيى واصطنع وقيل بالغا في ذي رمل  
 الى اخر السبع في الركنين ثالثا وهو الاول وثالثا في نصفه ثانيا في نصفه  
 بمظن تركه ورجعا الطواف او من اول فرض فلا يصح غيره فبانه وحله دور  
 وعدم الحج بموت اقوال خلفا لمقامه ثم في الحج ثم في المسجد ثم حيث شئت شأ  
 والجهر ليلك ومثل الحج وخرج من باب الصفا ورفا قامة وقيل حتم واستقبل  
 وذكر ودعا والاحب الله اكبر ثلاثا وثلاثون الحمد لله اكبر على ما هدا انا والحمد  
 لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده الى اخره لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 انجن وعدة ونصر عبده وهنم الاحباب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه  
 محاصير له الدين لو كره الكافرون ثم بما شأ وبعد ثم الذكر قبل والدعا **روح**  
 وسعى في المدة وسعى الرجل قبل او مخلوق ليل اذ ابنته والميل الاخصنة  
 اذ رجع الى محاذاة الاخصر في مديرت اعطى الى اخره والتميز والدعا والاولا  
 وبعثه في الطواف وقيل يقال شرط وخطب الامام او منصوبه بعنطها وجمعة  
 السابع واحدة غير طواف وداع محرم وبالناسك وبالخدو الى متى قبل  
 فجر الجمعة وبعد صبح غير وثيق الطهر يقتضي بالتلبية ان احرم والا بالتكبير

واما

مكة

ان كان في مكة

وابتدأ وسارا الى عرفات بعد الطلوع بطريق صبي واقام بمنى الى الزوال  
 وخطب بعده بمسجد ابراهيم وقيل بمنى خفيفة ومع البانية اذن ليقدم  
 معه وقيل الاقامة وصلى جمعا وودعا برفع اليد وهلل وكر ولتا وسبح وتلا  
 وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واكثر التكا مع ما مستقبلا من طهر استورا بابنا  
 الى الغروب ونقال خضونه حتم كمنك فالا صبح غي عود ليل الاول عند الصبح  
 رجلا وراجبا اذ رجلا قائم ان فاعده او شوا اقوال ومشي بين **الحج**  
 اوركو به **روح** او شوا ورجلا اقوال وينفض الى من دقة يطرق المازين  
 وصلى في جمعا فان جفت فوث اختيار عتافا لاطريق ثم لا يشغل عطف وقيل  
 اماما واخذ من قبل الصبح وقيل بعد فرضه من مي التجر وقيل له ولت للبحر  
 ونقال ميهنا حتم **روح** ونقطع بكل وقيل ركن ساعه نصف نال او منه للطلوع  
 او محطه اقوال بلا عذر ودوق وطواف ركن بقلا محطه وتقدم  
 والنساء صلي غير الصبح بسدة علق ركن وحضر او فخرج وهو المشرك  
 احب ودعا الى الاسفار ومن وادي محسدر يسرع لومنة حج وري التجر بعد  
 الطلوع وراكا كنفرة ويقف والقبلة حلقة او بشاره **روح** او امامه  
 وجوه ووضع الحصى بيد عاجزة وكوم كل وعاجر فقط ان حضر لم يحسن  
 والافرع بمن المومي ونقصر كانه بعم ثم يفيض اطواف الركن سجدة او بعد  
 الطهر او شيا وحوه ويعود الى مي قبل الطهر وخطب في لجة واحدة  
 باقي واخرى ثاني تشين غير بالتمز وبحث عنه بالطاعة ودي هبة حد  
**روح** خلافة وبعد حصاة معسولة برفع اليد للرجل والمين وفي وكا الخلف

حج

او فخر

حج

الحصى

الطواف



ووقف عند عين اخيرة ودعا كالبقرة والتطيت بين الخلدتين ولا يطأ ما بقي ربي  
 ومبيت تشريق ممي ويقال دعي حنم **ورج** معظم ويقال الفح بل عند ركني  
 ولو حادته وعبرها شئ او حاصر في الاصح لا بعد الغروب كرمي قبل وشئ  
 فيها دم واحد ما شئ **ورج** ويقال ثلاث ومع من لغة دمان في الاطمين  
 وقيل ان التمر اخيرة ونزل المحصب بعدة وملي فيه العصور من المغرب ويات  
 ودخل البيت حافيا وملي فيه فاضلا ودعي جوانبه واكافا للطواف والاعتبار  
 والصلاة في الحجر ويسرب ما رمنه ويتصلح منه ولما احب من يند شقابة الحاء  
 وبعد وداع دعا بالملزم وحسن اللهم العبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملته  
 الى امة ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ناهيا للبيت او ملتفتا او مستد  
**ورج** ووجه ثم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث ممي سبع  
 وميات بغيرنا ولو وقع بالترتيب في الاصح او سجد حرج من ارض التراب او حمله  
 كاصدا ثم قيل او جمع نترت قيل او وضعها والقديم او شك حصو لا حجر ولو  
 حديد او ياقوت في الاصح لا احمى ومنطبع قبل ومعاذة اليه يومه بالبد  
 من انصاف ليله النحر الى حجرة العقبة وبين زوال كل من الشربق والغروب  
 وفي ليله وجه الى كل حجرة بالترتيب ولم يراع وسقا ترك يوم بفضا ثابته  
 ونبيت عاج لا يجي في وقته وان تمكن بعد فراغ عند الاكثر من رمي او قدم  
 نفسه قبل ودونه قيل وينزل بانما منبذ والمزوك كشد ارك في المالك من  
 تشريق فيقال بدم اذ اني لا احيي فقبل بدم يوم **الرج** ويسبق  
 وطيفة الوقت وان قدما وقبل لغو ونبي الترتيب فرع القضاء ووجه

بعد

بعد **الرج** وباقية ما التها اذ او علس **الرج** وهو شوي تصحبه لوجه  
 يوم فوتناه ورمي لا ربعة دما او دمان او اربعة اقوال وفي ثلاث رميا  
 دمر شعرات فتبل من شربق او حجر او يوم وجوه وفي رمية مذ او درهم او  
 ثلث دمر اقوال وهذا شعرة وطفر ويقال دمر وسط لطر فيه غير مذ ولترك  
 ثلاث تحمل يرق على نبي النحر واولى الف واثنية ثابته ولونقر وليس لامامه  
 في احد كلاهما ورد في الثاني قبل الغروب وقبل ما لم يبعث او غرت  
 وهو يتجهن في الاصح سقط آخر المبيت والرمي وان نفر يوم نفر بعد الزوال  
 ولم يرم نفور الدم الا ان عاد قبل الغروب فيرمي في الدم او ياد ذلك  
 او غير اقوال او قبله وعادة بعد غروب الترابي فالاقوال ادينه ما رمي في المرح  
 وحل في الحج بانفس من رمي النحر او بد لو بقوته ماله غير صوم قبل او وقته  
 ومن الحلق والطواف المحطورات الحما ع يقال ومن قد مائة والعقود  
**ورج** وفي صيد قبل وطيب قول الي تالته ووقته من انصاف ليله النحر  
 بعد تشريق اذ **والقول** فصا وفي العرة بالفراع وجب في الهدي نعي طواف  
 الوداع على قاصد سفره وقبل طوبل **ورج** ولو لم يسك في الاقرب لا على  
 الحايض فيجب العود قبل مسافته من مكة وقيل الحرم له لان طهر الحايض  
 وقيل فلو ان قبل عوده منها سقط فان وقف لا تسفل السفر في الاصح وكونه  
 قامت بطل او يرمي رمي صح في وجه **نصل** حرم بالاحرام سنة ليل القنار ولو  
 امراة في الاطمين فيقال ولت يد لها حقة وقيل تشد وسترها فاضل ثم الزا  
 من الوجه ملامية وستر الرجل بعض المرائن كالبياض ورا الاذن كجميع المشكل قبل

ولو



و دونه بعد انما بعد شراطين في الاصح قبل وكف عن الخيط وما دخل في  
الطهر حرمه والبدل من الخيط والنجس ولصق وعقد لبد كطرح قبا  
مطججا بعد ما يسه فاما وحقت وكذا حريضة الحية ولف ازار على ياق  
بعده ودر بط شرح من دايغري في الاصح في العقد في المذهب لا  
ازار شكة وحنة وارند اقيم والحاجة كفتك بد كالحلق لادني لان  
فقد ازار افسر اربك وان تاني منه في الاصح او تحلقيل ومعه فوطع الحف  
اسفل الكعب ووجب قبول اعارته لا هينة والشرع يغني ونسبة الثاني للثب  
نصد اما يقصد به رايحة وقيل عاده والناحية كالعرفان ونحو الخا  
في الجديد والنفخ نالها القولان الامم والبيان وفيه نص في كونه  
المستور وفيه اول الاطلاق وذهن نفخ حرم في الاصح فورد اولي والحد  
ما لم يخرج به وهو ذهني قبل اولك ككل طعام فيه رايحة او طعمه في المذهب قال  
وفي اوله قبل ارحى منه وانه احقنة وضغوط وليس ثوب مطيب للاحرام  
ثانيا في الاصح ونقل طبيب الاحرام في المذهب وانتقاله بعرق ووجه والنوم  
في فراش مطيب والنواني في دهنه فان لعين ثوبا خلت به من بعد مستعمل  
لا القوا له والدوا وادهر البادية والحنا في المذهب والارجح وفي دهنه  
زرد ووجفي ربح ناء وعتيق النج دون العين لا احتوا ولو تمسكه بكمه نصه  
في الاطمين وقيل بالاكبة **الكفاة** ولا حمله بقارورة شدت ثالها لا قصد  
وقارة ما شقت وقيل لنقل وجعل طيبه في الاصح خلاف عتقة في قول ولا  
شتم بالوردي واكل العود الثالث دهن الحنة والرائح وان خلق الخا لبا في الاصح

ولا الاصلح ولا الخطاب في الاطمين ولا الفصل حتى بسدر وخطمي وقدم كثره  
ولا التحال لا طيب وكرة مزين فقط وقيل قولان وللمرأة اسد الرابع ابانة  
الطفر الصبح والسحر لا من داخل الجفن وسائر بصره بل انما في المذهب وقطع ما  
عليه الشعر ولا دمران شدة شفة بالمشط في الاصح او نسي في مجي نبي من اطمين  
اغما وجنون والعيدا على الحاق يسكوته في وجهه شدة وكرة ونوم واهما  
فلمحقوق طلبة في الاصح قبل واد **ورج** ويقال عليه فترجع بعده **ورج** مطلقا  
ما قبل الطعام وقيمة الشاة لا الصوم او بالافل او مند او صاع لكل وحوه لا بامر  
بجعله قبل وعلية فالامر الخامس اجماع ومنقد مائة شهوة وحقى المناقصة **ورج**  
وعنده يعلم الحرمه والقديم مطلقا لو في الصبا في الاطمين والرق قبل حل حى  
حرم بالاحرام وقيل بقاء نوجب الفساد كالردة في الاصح والامام خلاصها في الاصح  
والانقلاب الى الناب في الاصح حتى يقع القضاة وان بقية الاجار في الاصح كالقوا  
قوا التحلل بالاحرام **ورج** لا ان صرفه وله في الاطمين المسمى في الاصح ومثل صباغ  
بجدة ونوجب القضاة له ولو صباغ في الصبا والرق في الاطمين وقيل يجب  
اذا ن شدة اذن هو الاصح تضيقه حتى يجامر تحلل حصي ز النج في كفارة بصوم  
وملاة بعد ووجعل به ما الاد اله وندته ولو لمصب في الاصح وقطع  
به وعمره وقيل شاة او قارن وقيل ان ادخل الحج فاجري وقيل شاة ثم قره شبع  
شاة ثم طحا ما بقيمة المدينة ثم صا ما بعد الا مئة اذ وقيل غير الاصح  
في الدما وان فسدت له وجة ايضا للصوم وعنده والاصح لها زياد النقة ونج  
الى التحلل من الاحرام رند ب ومحملة اكد والقديم حرم والعمره تبع للحج في القران قوا ثا

وعلى كفاها



في طهر راح جرمة وفساد كان طاف للقدم ثم سعى ثم خلق ثم جامع وصحة بان  
 وقف برفة ثم ربي يوم الحز طاف وسعى ثم جامع السادر كالحرم عند تعرض بلاد الجاه  
 ليري كطير الماء والحداد في الاصح فخرج منه من جسد اللحم **ورج** في الربا خلافة  
 ما كول او فرعه كما لولد بن حمار او حرس والاصل من الطير والساة ولو  
 ملوكا الا بالحرم ولا اثر لطر والوختر وصدة وجزية ومنقوم بيضة ولو مندر  
 نعامية ولينه في الاصح وان فقد مملكة فاطن في بركة فاطن بركة فلا  
 با حرام وان حل فيمن لم يتعد راسا له في الاصح ولا يصح ملكه بالان في المدة  
 او عقد وان بقي ملك في الاطير فيمن بالقصر قيمة اقضاها حتى ترد وجرأ  
 حتى غسل وعليه ارساله معي الحلاق او رد رد وهو قتل من يد بيد مشاوع  
 بركة فقل بركة ملك **ورج** ووقفه ان لم يرت ثورث عنه ورجعت اخوة  
 وان اعتره او اذعه في الاصح فالجى الارسل اعصى به وضمن بقله وارمانه ولو لجل  
 ونسبان في المذهب خول في بركة او كنه ورجع وقيل الامس ومخضة واخذ الامر  
 في الحل فهلك الخنزير بالحرم وعكسه وارسل اليهم من الحمر في الاشنة وكله يعلم بركة  
 وانحلاله رباطه بتقصيره في الاصح وان لم يكن صيد فمضى في حله وعكسه  
 وصاح عليه في الاصح وتصب شكة حرم اراح ام فقط وحفر البير في محل عدو  
 ملحقا وفي ملكه او موات الحرم ثالثا او الاحرام رابعا بقصده ونسبوا ملك  
 قبل كونه بقل او انه ولف في يده حتى يقتل حل بقل طريق لا يحرم او طريق **ورج**  
 في الحراج **ورج** او ذبح وجوه ولا ملة او انه في الاطير ولا انعت الحماذ تحتها  
 في الاطير قطع يده او صالح بقل او رابحه وتعين كل طريق وما فيه ما حرمي بعامه او حرم

في طهر راح جرمة وفساد كان طاف للقدم ثم سعى ثم خلق ثم جامع وصحة بان

في طهر راح جرمة وفساد كان طاف للقدم ثم سعى ثم خلق ثم جامع وصحة بان

ادراك

او اكثر او حروجه او لوجه مثله صورة تقريباً من النعم عكر عند لبحر لا  
 نقل وان مثله او احدهما خطا في الاصح او عور صا بنفي ومثل خبز وقل غلط  
 وان ارض فلا ينقص من اقله ولا يتعد ما مشاع النحامة في الاصح قبل ودر بيف مثله  
 وحرمه وقل التضرع منه فان لم تعد لتعنت والخذول او خبز من الحز  
 وقيمة او بفقد شريك وحره وان مات وشك ويقال حله او عاذا كما له في الاصح  
 في الصغير والمر بصر المعية مثله وقيل يوفى عور والمذكر لان في **رج** خلافة  
 وعكسه في الاطير وقطعا او يتقوم او مال ملك او صغيرة في الاصح فصله طر حصرها  
 كمال طير لحم وقيمة ونفقان الامر للحبس المنة او طعنا بقيمة النعم بركة  
 في المذهب وبقية غير المتلى والمذهب حلت الف باصح رايته بغيرها كتمه الحلال  
 لها قبل او حالي بنفسه او لطير صور يوم وكل المنكر وحكي قوله مرتب  
 ومثل النعامية بدنة عينا في الاصح وحمار الوحش وبقرة وبقرة والضبع كرش  
 والنصب جدى والارنب عناق والبروع والوبر جفرة وام جبين خلان  
 والاطير غنر وقيل كرش طنا ان الغزال ابتاه وهو ولده حتى يغوي والحمام  
 ماعك شاة وماذونه وغيره في الجدي من الاطير القيمة وان قتل محرمان  
 فارنا حرميا اتحد الجنا او شارك حلا فقتله وقيل حله ومذ بوجه الحرم  
 ميتة والعلم لا ولو بد فلا حل تحلل في الاصح ومذ بوح غير حل له ما لم يقبل له  
 اذ بد لاته قطعاً وبض كرش حل لجل والقولان اشهر وتحرم اعانة الحل ودلاله  
 على الصيد ولا جربا بركة دح غير في الجدي وكرة ثقيلة راسه وقيل تده  
 لغة ندبا وقيل ختما **فرع** ما لم يمه عن قتل ايا مؤ ذكرا لى غوث فقله ندب

حل

ولوع

في طهر راح جرمة وفساد كان طاف للقدم ثم سعى ثم خلق ثم جامع وصحة بان







بفصح عامه في قايلا فلا او غلث او حرم منه بعرة وادخل الحج وانه فزود  
لو لمستاجر حج لنفسه من مكة فالتقل لرومه وان عن وعلى الاحبار دم السكان  
خالف وان تضمنه الامن لا وافق في الاصح **المسألة** قصود عليه **التمتع** كحج ودم ترك  
اجرامه المستاجر حلتهم وقيل شرعا ونقدية والمشي الا فضل والطلق بعض مع حط  
التفاوت بين المأمور وغيره كقران عن متبع بوحدة فعل وقال في دمه جاز  
فصل بقدر قيمة لان في حرام ونحوه المسألة الثالثة ما لم يحاو زعملة فلا غرض  
فلا يفرغ في الاصح وكسب وكوب نذر او دينة او لا بعد اقول  
وبقال بعض بعد وليا به وقيل صفة اثره في متى بعض فان غرضه وان علم قدره  
في الصوم في الاظهر فالصوم ثلاثة بين الاحرام والنجس وسبعة في طهارة المذهب  
لغوه وطهارة وقال بعدا كحج فلا شبه انه قول روج مدة في الاظهر او لونه  
وقر في القضاء بقدره اربعة ايام ومدة امكن العود او الاربعة او المدة  
او يوم فرائع متوالي قبل ولا حقة وقيل ثلاثة فاصد ولا لغوا او تغر القدي  
اقوال وان وجده بين الوجوب والصوم لزم في الاظهر او مات بين اركان الحج  
سقط في قول او قبل امكن الصوم لم يضر قبل وسفر وطرف في الاظهر وبعدة فريضة  
فخص مده بالحرم قول وقيل في الاظهر رذة لدم فليوم ثلثة وقيل سعة قدم  
مرت معقد ولو للفوات ويقال كالحج او الواجب فعل صومته كالحج او مرتب  
معدل او مختير معدل وحوه وفي الحرام سوي المعسر والمصد ولو انزل التمس  
في الاصح شاة ولو جماعا بين التخللين ويقال بدنه وقيل لا ياتي بدنه  
او لا او قبل كحل او قبل اقوال او اطعام ثلثة اصع ستة مساكين او صوم

ثلاثة

والاصح  
ان يكون  
الصوم  
مستقرا  
في كل  
يوم

وكان مودة

دم الساق  
خارجا من  
الجماع

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

ثلاثة ايام فكمه مختير معدل او لا شتماع مختير معدل او مرتب معدل او معدل  
وحوه شاة جماع وصفة غير الحناء كالاصحية ورافة الهدى وقته في الاصح والفوات  
في القصافي الاظهر في الاصح وحوه باحرامه وعدمه في شاة بالحرم لغير حصر يقال او لا  
طرا قبل او لم يحتاج والافضل في الاصح مني والحرمة الممودة ونسوى عند الفقرة  
ونعم ثلثة مساكين وروهم نو كاه والاطعام غير حلي مدم في وجهه او دوح الوا  
عليه فمروك بالحرم اعاد او قرن حيا قبل اذنية حسد وراخي تغر فته ففقد المعلوم  
عشر دي كحوا اهلك والمعدود انة ايام الشريق **حاشا** ندب اهدا لغولقا  
ملكة شاك اكد وقلة الغنم خربا لغرب والبدك والبقرة علبين متقومين  
احب ولسرهما بصفه السنا من ليمتي فان لم يكن محله فوجهه للقبلة بانه  
لم يحج والاعند احرامه النص وتقدم التعليل **الكفاية** وقالوا المشعار وثقال  
موجب وحبلا للصدق وان عطب تطوعا خيرا فان دحمة وادان عم حاهله  
في الاظهر او واجبا لرمه عحة ثم غمر نعله بد منه وضرب به مائة وبيع اكله  
ويقال بلفظ السابق وقايد دمهم ورفقته حتى يقبرهم في الاصح القافله  
وقيل خلطا وه **كتاب** ابيع انما يبعد ما يجاب تبعه وسرته ولك  
في الاصح واشترفيه ونحو لو منع ان شيت في الاصح وقبول قبل واحد هما بوحده  
عائده فكلح ابعده من وارتا الخط في الاصح موافق في المعنى **التمتع** او فصل  
مطلقا قبل او اكر بلا فضل وتخلل سير كلام حني في وجهه **الحج** في الحاج وخرج  
هنا **التمتع** كالحج في الاستساق قبل وابتعت واشترت وكذا املكه وبعي  
ونعم لحوا بع واشترت وخطاب متوسط وبالكالية في الاصح بلا قيد اشراك  
ولو اسقطها من وصفتها انما هي تملك وجوابها كان احصوا حسن

والاصح  
ان يكون  
الصوم  
مستقرا  
في كل  
يوم

وكان مودة

دم الساق  
خارجا من  
الجماع

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح

المسألة  
في الاصح



ما لم يقدّر القارئ العلم كنهه مني وتسلمه مني وادخلته في مالك وجعلته لك  
وسلطتك عليه في ما صح بكدا **الحكم** وقد باعك الله وبارك لك فيه لئلا تمس أو يلفظ  
العبء وقيل منه فيكافي بقدر ما عني قبل أو فقه قبل ولا رد بعيب أو بغير وقت  
**باب** **النسب** له حكم فاسده أو لفظ النسب في قول جار في معنى من أو معناه في الأثر  
ان عني تمنى مجلس فبدا له كمن في الأصح لا عني ولك عني كذا في المخرج فليس كتابه  
والمعاطاة فقبل إياه وقيل بل فيما بعد بيعا **والأثر** وقيل بمخوفا عاده وقيل  
دون بصاب شفقة ولا بعذر في العني بالرشد ولو لا بئانه في الأصح طوعا أو حق  
واسلام متملك المصحف والحديث ووقعه بانار في المذهب ومسلم في الأظهر قبل  
ومن ترك **البيع** لا معق عونه في الأصح قبل أو بغير طه والهيئة والوصنة والجمالة  
لهو لا السلم في المخرج والأثر وأرد بعيب ثالثا عليه وكذا أقالة فسحا  
وجوع فليس واشتجار عني وأثر في الأصح وأيداع وإن اشتراه فاسلم  
يقض له الحائره أو هو أو بطل أو لا كمن يبيع وجوه أو صح فالحائره أو هو أو  
يوكل وجوه مطلقة وبومر الكافر بأذالة ملكه عنه فقبل بغيره ودون  
دبر أر علق عتقه وخلى وجهه والأظهر صحة كتابته بسلامه أو في العني  
أولاني وجهه فالتوكلان إرادان ولحق تفريق المسئولة في الأصح والمدر في الأظهر  
فخلق عني وموصي بعينه أحد والمكات في المذهب وعن موجب ثالثا **الحكم**  
**حذمة** وإن امتنع ببيع **المادور** وفتح الأجزاء في ظاهره فيه دود ميت وزنا  
وجزأ أو أظهر بالخل غير دهن في الأصح فما أو في وصية يد عني كمن في الثالث  
أغفر **فرع** حل اقتناء كلب لبيع لصيد وزرع ولو بترية جن ووحفظ دار

ان صح وهو الأظهر  
فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق  
فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق

المذهب في الميراث  
فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق

فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق

ودرب وسبق قبل ملك وقصد نصيب في الأصح وكذا ليس فيه وصية وعذرة منفع  
بشرعا كما لو جرحني عن صبي من أجنبي لا لمرئيا لجماله قول فمفعلة ابتاع لبايع  
في مصحح وحطب محمول وإن أطلق وعلق وماء بشل في الأصح وبيع حق المهر ومجي  
الماد البنائوث بيع لتأيد وجارة إذا بفسد عينا في الأصح أو أجارة فقبل  
بين المدة للفظ أو ببيع **بيع** وهو بيع الخلو للبناء بحقة خلاف سبل  
الماء في الأصح إلا وفق وبهذه المثل البناء أو أرسا فبأشياء غير للفرقة  
لا الهوا بلا أمل وهو وحسن وكذا أخو حبة بن وسم يفتل ليرة وشبع لا يصيد  
وحمار زمن في الأصح فطير لحناجه أدل وعقار في ثمنه ثالثا وتعد  
ومطلقة كره فقبل لستحقه الملاحق قبل كنفه وملاية بمول راض  
ثالثا بخسة قبل وموعدة بما بلغ للوصف ثالثا فبدا مقعد والتسليم لأحلام  
البيع الخارج ولو معتاد عود خلا فخل طائر ولا فيه متمسكة أحد في الأصح  
ومعصوب وابق غير ضمني إلا أن يقدر المشتري على قبضه ولو دونه وخير  
ان عني في الأصح أو حمل أو جدد يوزن بتمام قبله في الأصح وبعض معني نقض  
لفس ثوب ثالثا وتديه أو جدد في بنا وقص خاتم فتخويزه إلى ثوبه صفت جدد  
ليس وأحي مشعل وكان تعلق الأثر بقبضة وخص يد وبنو خيرة وثالثا  
وفي موضع ثالثا ومنصرف قول وقيل يوقف لفداء قبل يقال ومقاد قبل ومرئيا فحار  
ختم قبله أو في بلبه العايد وإن ظن عدمه في الأظهر عني كمن عني قبل أو علق  
بأثره وجنى فبنا بسل مع الفصول وشراؤه بعين مال الغير أو في مته ويقال وقول  
وقيل **الملك** لا الصحة وفي **العدد** خلافة على إجارة فكتب معاوضة

فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق

فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق

فصل في الميراث  
فصل في النكاح  
فصل في الطلاق  
فصل في الزنا  
فصل في العتق







لا يجوز ان يكون له من العايق

اي الجذع

وحوه والتعرف طوعا لا على ثابته الحزمه وان تخاف من العلم مما له مكيل عليك  
ارسل الله عليه وسلم كاللبن الجبل وقيل المعنا لا حاز ملج وقيل شجق ومور  
لجاءه سمن واطلق خلف بالوزن يغرب كما والوزن حيث لا نقل ان جاوز التمر  
كالجوز والاعادة بلدا للعقد او الالة او الكيل او الوزن واخبر او بالاشبه  
او اصله وجوه قبطل سغ صبرة بصره خرا قالا مسكيلة او كيلة كجلا ودارهم  
بدراهم خوارنه او وزن تا وزن ان خرجنا متساوين في قول **الرازي**  
وفي جنس البان والاكثر ان يد ل الزايد او سمح بالنقص صح والاصح  
او صبرة بجلا من صبرة كبيرة وان يوافقا في التقدير بعد تقاض الحملين في الاصح  
حال الكمال كالحب الخاف بهيته او قسرا وزوا في السفل عند الاكث وبقي رايه  
او دقيق وذهبه في الاصح ما لم يطيب حينئذ وكسبه الصب والريب  
بالنوي قيل ذوته وسائر جاف التمار وان ندرت له ورطبة او نزع النوى تالفا  
سراط يقال رطب لا يحف فوزنا وان لم يتغير الجووز واللوز واللب والبعض  
وعصير كل طعم والمحيط الصبر في الاصح والبس والسمن قيل والزيد يقال وجين  
وقال بلد ما كوالهم الحاف قيل والرطب بلا يطع مشغل قيل وانه لا يساير حوا  
ومعروض النار وفيه بس وسكر وفانند ولبا وجهه لا للتيسر ولوعسلاني  
الاصح يقال جراه في الرطب والعنب يقال وسائر التمار دون نصا  
الزكاة يقال ارقذ ربه في الجاف قيل والرطب تالفا غير نوعه وخصر بانصا  
رخصه ولو لم ينج في الاطراف لا الرائد في عقد من بعد ذمها مشغوع قطعاً وفي  
نايع وجهه وان استعمل عقد على حفر بوي فطر فيه ولو صمنا في طرفيها وفي اختلاف

في الجوز والاعادة بلدا للعقد او الالة او الكيل او الوزن واخبر او بالاشبه

او اصله وجوه قبطل سغ صبرة بصره خرا قالا مسكيلة او كيلة كجلا ودارهم

بدراهم خوارنه او وزن تا وزن ان خرجنا متساوين في قول الرازي

وفي جنس البان والاكثر ان يد ل الزايد او سمح بالنقص صح والاصح

او صبرة بجلا من صبرة كبيرة وان يوافقا في التقدير بعد تقاض الحملين في الاصح

حال الكمال كالحب الخاف بهيته او قسرا وزوا في السفل عند الاكث وبقي رايه

او دقيق وذهبه في الاصح ما لم يطيب حينئذ وكسبه الصب والريب

بالنوي قيل ذوته وسائر جاف التمار وان ندرت له ورطبة او نزع النوى تالفا

سراط يقال رطب لا يحف فوزنا وان لم يتغير الجووز واللوز واللب والبعض

الحسن

العدوي الورع المصنوع  
كتاب الى الله وفيه ما لم  
في الدواوين والبرق في  
في الدواوين والبرق في  
في الدواوين والبرق في

الحسن وان علم اتحاد قيمته او النوع في الاصح او الصنة بالها غير محدة مع تبرك عن الاخ  
بطل **المتولي** سوي متقالي حسن اذا اذنا ان باع في الاصح دار اذهب فظهر كمعدن  
الذهب او دار ابدال بينهما يرمي فشرط ادخاله **نصر** وغير الحسن ما خالف في اسم كاعضاء  
الجوان فولي من الحوم وعلم وشعر الظن والبطن والسائر والمج وكذا عصير العنب  
مع خلد السكر مع الفانيد في الاصح لا السكر والنبات والطبرزد واجر السكر مع  
البصل في من سمح وذهن السمنج والبان والوزن او اصل ولوزننا ويطحا وتمر او قناع  
الخل الهندية والخار في الاصح واللحوم نقي فمزي حمان في الاصح وفي طي وابل تود  
او البريقا ولا يقبل غير ريد وحره اموال والالبان في اظن قطع به ولذا الخلد او  
والادهان والاعاصير واليوض المذهب قبطل سغ اللحم بالجوان ولو غير حسنه  
وغير ما دله الاظن ولذا اللحم سلب بشاة وغو كبد او جلد لم يندع به وشاة نصرا  
لبن مثله في الاصح **صحر** حرم تفرق لوليا في التميز وقال للويع والام ولورضت في الاصح  
ومعه امه في الاظن تفرق في الاب في الاظن لا محرم في المذهب فكان اصل في ترجيح  
بالبيع والهبة والسمه والقدم صحها بعد تنفي ليا لا يقر بالحق والوصية في المذهب  
ورقم عيب في المرحج وخكي التفاح قيل وارضاعه وان زهر واحد بيا معا  
في الاصح ينجى في حبانة في نزع ينتمها بعض وقتها وقيل كارض ابيت فنقوم  
وقيل الاخر وفيه لدهية غني عن لبن غير ذبح وجهه وسبع السلاح من حري  
قيل صح **الكاف** وبطل منه في الحلال لحسب النخل ضربه بعوض او مائة وحل  
الحبله سيج نياج الساج او التاجيل به والملاقيح ما في النطون والمصامين  
ما في الاصلاب والملاسة تخليفه باللسن وجعله كالنوزية في نفي الجبار والكلوم

الحسن

الحسن وان علم اتحاد قيمته او النوع في الاصح او الصنة بالها غير محدة مع تبرك عن الاخ  
بطل المتولي سوي متقالي حسن اذا اذنا ان باع في الاصح دار اذهب فظهر كمعدن  
الذهب او دار ابدال بينهما يرمي فشرط ادخاله نصر وغير الحسن ما خالف في اسم كاعضاء  
الجوان فولي من الحوم وعلم وشعر الظن والبطن والسائر والمج وكذا عصير العنب  
مع خلد السكر مع الفانيد في الاصح لا السكر والنبات والطبرزد واجر السكر مع  
البصل في من سمح وذهن السمنج والبان والوزن او اصل ولوزننا ويطحا وتمر او قناع  
الخل الهندية والخار في الاصح واللحوم نقي فمزي حمان في الاصح وفي طي وابل تود  
او البريقا ولا يقبل غير ريد وحره اموال والالبان في اظن قطع به ولذا الخلد او  
والادهان والاعاصير واليوض المذهب قبطل سغ اللحم بالجوان ولو غير حسنه  
وغير ما دله الاظن ولذا اللحم سلب بشاة وغو كبد او جلد لم يندع به وشاة نصرا  
لبن مثله في الاصح صحر حرم تفرق لوليا في التميز وقال للويع والام ولورضت في الاصح  
ومعه امه في الاظن تفرق في الاب في الاظن لا محرم في المذهب فكان اصل في ترجيح  
بالبيع والهبة والسمه والقدم صحها بعد تنفي ليا لا يقر بالحق والوصية في المذهب  
ورقم عيب في المرحج وخكي التفاح قيل وارضاعه وان زهر واحد بيا معا  
في الاصح ينجى في حبانة في نزع ينتمها بعض وقتها وقيل كارض ابيت فنقوم  
وقيل الاخر وفيه لدهية غني عن لبن غير ذبح وجهه وسبع السلاح من حري  
قيل صح الكاف وبطل منه في الحلال لحسب النخل ضربه بعوض او مائة وحل  
الحبله سيج نياج الساج او التاجيل به والملاقيح ما في النطون والمصامين  
ما في الاصلاب والملاسة تخليفه باللسن وجعله كالنوزية في نفي الجبار والكلوم



وقف سد نفق برواق الاكراد

والمابدة جعل البديعاً أو معين المبيع أو أجل خياراً مشترياً ومعتقاً في بيعه  
تخير بين اثنين أو شرط بيع في بيع والغرضان جعل ما دفع من الثمن إن لم يأت بغيره  
وبيع بشرط فيه غير ذلك الوجه العقد ولو نفذ بعد في الاظهر لخصه وقيل  
معتقاً قبل حل وجب في خيار المجلس بالبيع أو الروية في المذهب ومنفعة  
في الاصح قبل ولم يعد في المجلس بشرط الاشهاد وان اطلق في الاصح كما في الروية في صحة  
بيع الميراث قبل وان جرحه في الثمن بشرط بيع كادته يباح وقيل في قول المصنف  
اجل ملك الذمة وبطل جرحاً ذكروه من غير بيع أو يدى مختاراً في راجح برونه  
أو وصية سلم في عدله وجه وقيل في الواد وصفه بالثمن وتعدراً أحدهما وعيب  
خبره ان تعبدت بعد القبض قبل لم ينشئ عيبه وفي خبره باخده تردده في  
استقامتها في الاصح قبل والاجل خياراً ثلاثاً ودوناً قبل واكن ولا خلافه كشرطه ثلاثاً  
ان علمها قبل او البائع ولو لا أحد مشتريين في الاظهر فيما عدا في وجه بالا ايام ولو  
الي طلوع شمس من العقد كاجل واجارة عين من الثمن فاسد خلاف علسه في الاصح  
للعاقبة ولو دكلاً أو سوكه في الاصح أو اجني في الاظهر قالوا ولا حظ عليه دور الكل  
وتخص من شرط له فان مات الاجني فالاصح لمن له العقد وقيل شاركه في الاصح  
بلا فيه اذا اطلقه أو قبل كالأدق فله أو سوكه أو لهما وجهه واستقام اوله الام  
ولا يراه العيب وان قصد في الاصح ويرى ان عين خفيماً أو اري قدرة والا في اظهرها  
مما لا يعلم البائع في المذهب في الحيوان فالاصح بباطنة قبل وما ظهريه بحرفه الا  
بضم كادته في الاصح فانزاده وتغير عيب ابعده ومعين جعله اجوز ومن  
المبيع اقبلا أو شرطه افعال الأبعد المشتري قال عبي وأبى لا قوة وقال البعض

تطاعة اولادها والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها

في البيع والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها

وجه شدة وليس شرط بيعه بشرطه وهو في المذهب ولذا عتقه بعد شهر وتعليقه وكتابه  
وتد بونه ووقفه والحق لله فللمبايع طلبه في الاصح وقيل وعقدان قبل لله بونه كقول  
صحيح رايه ولا يجرى الا في الاصح فقبل وعقد وله الاستخدام والوطؤ والاساء  
وتيمنه ان قبل لبيعته ولو بشرطه واجارته في الاصح وكيفية قبل وان عفي شتمه وقلة  
ان انفصل حل بيع في وجهه أو مات لا يجرى في التفاوت من الثمن قبل البعثة أو قسماً في البيع  
وجهه ولو لله في الاصح رايه ولا يجرى ان اخلت واجارة تقض بالحل في الاظهر وخبر  
البائع بالزيادة ثلثاً دون خط واهم أو خط طاع توى ثلثاً من بيع صده معلومة  
لم يصاعده رهن ثلثاً لا حظ فان اطلق فترده ووصف بوضوء كالحامل ثلثاً ادمته  
فلنكون مختاراً ولو باع حاملة بخره أو دون حملها أو لبنها أو باعها وحملها أو ما في صرحا  
لغا في الاصح ورد بخبره ولبنه أو جثته وحشوها ففي وجه شدة وفي وجهها ثلثاً من  
وجه قصد لو قبض المشتري هو كالمغضوب وفي غيره قيمة ثلثه وقبض وهدر  
زايد بالغ ورجوع من قبل وجلس الثمن وتقدم على الغرماء وجهه ثم يقول **الماوردی**  
في المشتري قيمة مثله ووطئه قبل أو مغضوب مقصود شبهه وصرح شرط احوالها  
وربادة ثمن ومثل الخط حال الجوار ثلثاً في المجلس لو الملك للمشتري في الاصح وحرم  
الاختار في القوت وقيل كرهه والتعويض ولو لظن بغيره ثلثاً محلو باؤ لدا علف  
وبع في الاصح والربح سلعة ياد يدك به لرفع الثمن ونعم الحاجة اليه قبل  
وسعد في ارشاده طالب تردده وشري مناع غير لم يعرف استعمل قبل وتلقى  
وخبره اذ اقدم وعلم ان عين قبل ذكوه وظهر في قصد وزال عين قبله على الفور  
في الاصح وفي ثلثي البيع ترددها الخبر رفع الثمن لا رغبة ولا خيار وان اطا البائع

في البيع والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها

في البيع والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها

في البيع والخاصة جعل بغيرها  
في البيع والخاصة جعل بغيرها











في الصحيح أو بعد الثالث بصله مع قبل بلا قيمة تالف بقوله مستر في الأصح فرد دت  
المعبل لغو وقيل عامر وورد غير أخوز بقيمة بقوله بايع في الظاهر ومنع ضم سليم  
وجه وإن نقص بما توقف عليه الوقوف كتنش مطو بلا أرش في الظاهر فإن لم يقوم  
رجع بالتمن للفساد وقبل الظلامة بوتر نيم أه أو استجدمة أو وطى التلبس  
وان حتم أو أجاز في باق قبل عود وفي التلا فاجبي تردد أو أجاز مستر في خمس  
فوط أو أعاد ما بدل بعوض ولو محالاً أو في الأصح بخبرته أو على الأول أو التلا  
وجوه أو بشره منه عتق عوضه في الأصح أو ما بدل محالاً إن لم يورث قبله  
قبله أو التردد أو بعوض وجوز فلو جوه بربايد متصلة وصوف خلا  
رطوبة ويصيح وقيل بقيمة فإن أمسك بآرش وبد لها البايع أجيب في المصحح وحل  
عند العقد وإن انفصل في الظاهر فتمه كمار أولي وفي محنت حدث وجه  
وبدل اللبس في المصحح **التمسك** بقوله وقيل بقيمة وعوض لغيره مانع وتعل  
عقب ترعة إلى السقوط وقيل بملك ويرفع إلى الحاكم والاشبه يشهد إلى التوسع  
واحد أن أمس بكتسفة ولا فقبل لفظ يفتح ثم يشهد بالرد ويرك الاستقاع  
ولو قبل وطى في الأصح غير إرادة لسه لا الجلب والركن في غير القود قبل  
أو لرد أو لسعي ويصح كافة وسرجه لا عذارة وإن رصبا بترك الرد على عول  
لرجني في الأصح يحيى في رجوع فليس وشعة وجد ومفعد شوق وبطله الحوان  
علم فساد قبل أو قبل في الأصح رافع من حبه بالشا بعد القبض فيفوز بربايد  
منفصل قبل وقيل بربعه ولو باع عبداً بالف وأخذ به ثوباً ورده أو ما  
قبله فله الثمن قبل الثوب ومونة الرد وطى غاي على المسركي وانا أسس الرد

بلا نصيرة كان غنوا وعتق بعقد في الأصح أو زوج أو عيب وإن استرده أو غير مرد  
للثاني أرش قدم في الأصح أو تالف عنده وقيل إن غمه لا إن باع في الظاهر لتوقفه  
وقبل تر وجه أثره في رهون وأجازة بايا بايع وبنه وشابة أو كزوج أو بيع وجوه  
فان أرش فالمصحح عقوو لا إن تلف ربوي بيع مجلسه في المصحح كل يفسح قبله أرش ما  
نقص القيمة بطلب وقيل علم وهو حرج من الثمن عينه إن بقي في الأصح ردده إن غنم فيه  
وان عاد في الأصح والاني المصحح قبل وارث نقصان الصفة كالشلو وبدا  
تلف مثله أو أقل ما كان من يوم العقد إلى القبض سببه إليه نقصان أقل  
فيسمى يوم العقد والقبض وقيمة يوميه أو العقد أقوال قطع الأكثر  
بأولاً وإن زال الحادث بعد إحدائش التقدم فله الرد في وجهه أو قبله بعد  
التضار ما لا يرش نأدي **وتبع** والمصحح لا أو التراضي به أو علمه يقدم ففالأصح  
أو زال قديم أحد أرشه ردده في المذهب وله أن يعلم يقدم على الفور إلا ليق  
رؤا له فقولا الرد بآرش الحادث في ربوي بيع مجلسه أو نسخ تلفه أو أرش  
قديم ولو من حنسه في الأصح وجوه والتراضي في غير كان تنازعاً بالآرش أجيب  
أو بايع أو شتر وجوه وإن اختلفا في حد وبه خلف البايع كما أجاز ولو  
بنت في الأصح أو في الرأيل وحلفا فالآرش وصدق في الثمن بعد الرد قبل  
تحالفا وبعد الحافا لثالثا تحالفا ولا يرش في الظاهر ومعيب الثمن إن غنم  
بالعقد كالمبيع والأيديل ولو بعد مجلس صرف في الظاهر مجلس ردده وإن اعتق  
الذي عوص من مبيعه فرد باعه فيه بخلاف وكل في الأصح والنقص عليه  
وقيل الموصي والثاني أرش والاقالة فسخ في الجديد وقيل لفظه فلا يجد







عوض البضع والدم والمحل في الجديد ومشقوق وان وقرئته في الاصح وقيل  
 اوله حكمة قبل ورثك مفروغ في السلم ولا ابداله بغير نوعه ولو نوع  
 ثالثا ختم قوله كالتركي والهندي وقيل حسان وسقي ما بين الرطب والتمر  
 وصفان ودين الشئ في الجديد وقطع به قبل العوضان نقد والنعم في وجه  
 شفع على المذهب في منع بوجه وغير المعاوضة كالقرض **فصل** في بيعه بياض من  
 عليه بالنقض في المجلس في مطعومين وقدين قبل وغيره والتعيين فيه وقبل العقد  
 ومن غير تعيين في قول **ورجحا** فالنقابة شرط والتمس النقد ان خص بجانب  
 والا ذوالالباب في النقد فقبل حمله من عرض خص **فصل** في اللطاف المطلق  
 الثمن التولية قوليك العقد مع حديث مثل الثمن الاول **فصل** في التوفيق اذ  
 انقل البية ولو في عقد الشفعة وبقال الرواية حتى الحظ في الاصح كفي علم  
 شئ عن ذكره وحظ الكل قبلها بطلان واشتراك بولية صبي وقيل اخو  
 بيعت عما قام على قبل او بواش الملك مع مؤل لا شتر باج وركب البيت وركب  
 علف من والكس قبل العقد الا الاستبقاء في الاصح كما جاز الطبيب ان مرض عنده  
 ولا اجر فعله وتولية والسائس في اصح رأيه وحظ ارش عليه **اخذه** وللقيام في الاصح  
 قدر النقصان مما اخذه من ارش قطع البدن وقيل لما خذ وقيل في بيع قبله  
 ويرجحه بآداه بزيادة واحدة لكل عشر وعطو ده بآداه بحظ واحد من  
 كل احد عشر وقيل عشر وطرد غيره في حط درهم من كل عشر من ثمنه وخبر  
 بذلك ما دقا عليه وحمله ثالثا الى تغري مضروبا لشرى بالعرض فتمت  
 وبالا جمل ونحلي وخبه والغبن في الاصح وعيب لجنابة وبالبايع ان كان

مما طلا

انما يبيع بالدين  
 انما يبيع بالدين

انما يبيع بالدين

انما يبيع بالدين

انما يبيع بالدين

انما يبيع بالدين

مما طلا اشترى به بيا او طفلة قبل وبضعة بالارادة وما اشترى معه  
 بقسطة ينسبه القيمة في البيع دون متوحي سلم صفتهما واحدة فان كان  
 الثمن صح في الاصح وخطا التفاوت الثالث بلف المبيع ولا يختبر المشتري ان  
 في اظهر قبل او علم باثره قبل بغير البائع ثالثا غا طاقا لم يحظ خيرا المشتري  
 بحمله ان يفي قبل او يلف فان لم يرد او علم بوضعه فردد او اذا طابا بوجه كره وقيل  
 حرره وخير في الاقوى او كذب بفضه وصدقه صح في وجه **ورجحا** وقيل لا ابد  
 فاجبان او كذب به خلفا لمشتري ثالثا ان كان عيلا والاصح ان كان كل سماع  
 يمينه ان كان في غير خير ولم يمت لاجل الحظ شاة **فصل** في بيعه بياض من  
 القيمة وفي المبيع فتناول الارض والعرضه وان احده والبقعة او في الثمن او في  
 اوصح طرق وحقوق في الاصح الشئ والبناء واصل النقل واولى ومنه في الاصح  
 وينسخ وفي نحو خيار رد وقيل رد ادم البات لا الرخ والبدر في نحو الجوز وقيل  
 وان جعل خيرا ان تركه له او قال افرغ الارض وقصر زمانه وبقي والاصح  
 اجر وعلى البائع نقل الحجي المدفون وقيل بصر وتسوية الحفر وخرج الارض  
 وبعد القبض المأ وبطله اخر مدة النقل ارش تعيينه ان جعل المشتري وخير  
 حينها ان نصرته ولم يتركه البائع بلا ضرره وان التزم الاضالا ان نصرته حاد  
 عرسه وبقي ربح احد هما فوته وترك له اعراض فجمع وهبته كالنقل قبل في الاصح  
 ان وجهه مد لها والا فني صحة يكون كرهه تردد له لعله في الزام ولا مطلقا قيل  
 وحقوقها شربها والبائع والكفر والبستان الارض والشئ والحابط وفي البنا  
 مامر والغرس في الاصح والفرقة والدمى في البناء وان احاط المسوة وكذا

انما يبيع بالدين

انما يبيع بالدين



وقد ايجها واصل البقل في الاصح لا المزارع نالها بلا حقوق والزرع والهدر والقيد  
 الثوب نالها تارة عورة والاكتم **كاد** لا ماله حيث مل فند كره في العقد لا يبا  
 وقيل تحفة في الدنا والداية الثقل قبل اعدا والدار الاض والبسا  
 ونض الحما لمسوقه والحي هو والسيج نالها بلا اسم بستان والمثب للمقاو غير  
 جري قدر الحما وجر الرحي بنوقانية والمفتاح لا مالا البير والمعدن الطاهر  
 في الاصح وتالت دولاب الماعز كبير لا ينقل وثالثه شيا يطعها طائها نالها  
 من طرفه الشجر الحصن لطف والورق لو من فر صا دساي يبيع في الاصح  
 قند راوي والعروق بلا شرط قطع لا المخر من قبل الجاف وعمرها ظهر ولو  
 قسرا على خلاف منعقد بوزة وطلع فحل ومشتت في الاصح وينفع الظاهر  
 لا من ورد ومن عيب غيره ولو حاد طلع في الاصح لا تين وزمان فالصلاح  
 بشرط اتحادها عقد في الاصح وباغا في المذهب وجسا قبل ونوعا وساكا  
 وبقي الشجر لطف قبل او طلع بارش والمير للعاد فون من بعد السقي في فون  
 او لم ينفد ابقا فقول لكل السقي ان ضار حدها وشاحا فسخ وقيل سقي  
 حجة اجابة كل وجه وان ضرة وتركها عما الاخر فراكاة او تركها بالسقي سقي  
 البايح او قطع ونسب شرط القطع في بيع البقل في الاصح وورع ما استه حة  
 واصل البطح قبل حمله دون الارض **كاد** والبطح معه دونها و كلامهم بيا به  
 ووزي الفرماد قبل ثاهيه والتا قبل كبره والبطح والثمار قبل القلا  
 دون الاصل وقيل الا من ماله اذ لا وفا قبل او حيث اعتيد قطع حجة انتفاع  
 مرهون فان بدا في الركي قبله داني ابقا لم يفسخ في الاظهر فان لاه البايح

الذي خارج السور  
 لا يدخلان في المقيس كان في المثل  
 وان والحدودها حسب على هذا الوجه

ورد  
 انما هو ان هذا الكلام  
 هو الذي لا يشرط في الارض  
 هو الذي لا يشرط في الارض

انما هو ان هذا الكلام  
 هو الذي لا يشرط في الارض  
 هو الذي لا يشرط في الارض

فتح

فسخ او المشتري في وجه ثم الاظهر انه المكي في سحر مالم يوبن وجهه فان اطلق  
 فتمه لغو استثنائه ودايه ضرة وما على اختلافه وقيل فسخ وان وقع  
 بخلية او نذرة قبل خلية فالظاهر بقا العقد وتفصيل **الحا** وهو وان غير  
 الا ان بهما البايح ما حدد في الاصح وما قبل بانه وانقبا استلج حمل قد  
 قبل القبض القولان ومصحح في الاستثناء بطل او بعد هافا وبى ومدون قد  
 ذواليد مشركي البروصا من الثمرة وقيل هما وان باع اضلا ثم مرتين دون  
 الثمرة فاختلفا فبقا فان فسخ رد الكل والا فان ساقا فالحل فون فسخ  
 والقاطعون لا وفومقاس ابقا الحاد وبالبخلية ضمن المشتري لنفوذ تصرفه  
 والقدر المبيع للزوم سقية بانه قبل وقت الجدا قبل بعده وعلى من مؤنة  
 تردد قبل ضياع وقبل الصلاح القولان وقطع بطل والتلف يترك الشقي قبل  
 ردة وميل انه وتعيينه تحين فان جاز فقي لا ريش تردد او افضى لتلف  
 فالقولان ان حمل بلا خيار او اذ في غير تردد **د** للعبد بالادب بالسلوة  
 التجارة ولا ردها وان ابقى قبل وحصر في نوع ومدة وكل ريش وان لم يعين  
 وعانى المرحح لا كسبه في مرجح دون المصحح ورقيقته ومنفعة نالها والمالك  
 ولا مع السيد وبادن عبدة في معين لا مرجح لا في التجارة دون ادب ولا  
 يتبرع وفي سقر اض تردد ويستري كثر في جعله اضلا لا يحج فيه وحيث لا  
 ما كنعامل في الدمة وبالاجل والرهن لمن جعل رته معاملة في الاظهر  
 ركني احاله سماع السيد وقينة وشيوع في الاصح وفي الحر قوله وان حده  
 السيد وحصل بالبيع والعنق الا لا في الاصح وعمل نفسه ولمس عرف

الذي خارج السور  
 لا يدخلان في المقيس كان في المثل  
 وان والحدودها حسب على هذا الوجه

انما هو ان هذا الكلام  
 هو الذي لا يشرط في الارض  
 هو الذي لا يشرط في الارض



ما دونها وعامله ان لا يستلم الي قيام ليلة الاول وطول الدون في الاصح  
 وان عتق كالعامل مع رب المال بالثمن او بالثمن او بالثمن او بالثمن  
 واو لاها في مقارض وموكل عمن الثمن في الاقنيس قبل ويرجع بموكل جرح كالعامل  
 وان اشترى في الدمن ثم تلف المالك بقي الاصح فيقبل على السيد عوضه ففي  
 التصرف فيه بالاذن الاول ترد وتؤدي من حصة قبل الجرح له وبعد  
 ومن مال التجارة رقبته **الحلوى** كالتامع او دبعة لكن في كسب جان ماله  
 منه والضماني بالاذن المطلق ان لم يكن دين فيما يديه لها ونسبه بعد اذ فيه مع  
 الرخ او دونه كاصح في غير اودمته ككاتب التي تبرعه وجوه والافان حش  
 الحاكم فلا علة بملها والافان في الفصل او راحم او لا وجوه وان عتبه وعليه  
 ففي حصة بعدة والفصل او دمنة او باطل او راحم وجوه والمهر والنفقة اذا  
 حجب به فيرسل حسب بعدة ويحل فيه وان رد في الاصح ثم بد منه او  
 سيد او رقبته وظرف في كسوب اقوال وان استخذه عزم اقل احر المثل والافان  
 ويقل كلة لئلا استخذ امه ويقل السكاج والافان والقدم الا ان ملكه السيد  
 فيطأ بالاذن تاله وودونه ولا يعق بعضه ولا يتصرف ويبيع السيد وجوه  
 وبذلك المتلف له ويقل العبد في قسامته ترد دون لادن صح خلافة  
 في الاصح **قال** وان هي هبة ووصية غير بعض السيد الذي يحق نفقته  
 حاله كاطن فيقبل بعضه قيمة حتم في الاصح ثم الحاكم اذ الملع وليكن في الو  
 وجي البعض للطفل في الاطمان ويبري في وجه صح في العتق **وسم** وسلك السيد  
 والافنيس رد كصيده فان رد ففي ثمن ترد وتؤدي في فطره لعله لسيد  
 او انظر ملكه مردود

نقطة

في جعل اصلاها  
 فيكون فيكون  
 فيكون فيكون

لقطه اقبلها في الاصح وسواه واقترانه وقيل صحا مخرج الملك له فلا كثر  
 لا فسخ بيد سيده وفي سبعة حث ملك ترد **فصل** ان اخلف العاقدان او الوار  
 في صفة عقد معاوضة شلما صحت ولا مخرج كعين المبيع قبل ومنه معين **وقرر**  
 واخره النووي **كالحا** وشروط صحح ولو خيار في المخرج كما في الكتابة **قال** لا قبل  
 عمل فراض وجاله حلف كل في ثمين على النفي والاشبات وخرج انه لا ردفا  
 عني ثقبها وتعي من ابا الاشبات مع تكل حصمه كالحالف وقد مر  
 النفي وقيل الاشبات تدب او قيل حتما وقضي على من تكل من واحد لمن حلف  
 عليهما وان سلا وقيل الحلف بدأ البايع بدأ ورتبة المسلم اليه  
 والسيد في الكتابة وفي المهر الروح في الاصح او المشتري او سوا قال اصح  
 اقوال نعم في عرضين رايه تسوية وليس على الثمن في كل في الاصح والحاجم من  
 الفسخ ان اصرار وقال انفسح في الاصح من حثبه وفي فقه باطنا وجوه تاله نقد  
 البايع **قال** ان صدر من الحق فتم او المبطلا او كل قطعا او القاي في الاصح  
 في الدم والبضع والعق فترجع بالبدل وقيل اقله وما سلم وفي غير رد القائم  
 نفقة الثالث يوم اخرج عن ملكه او الدخول او اقل او اكثر منه لخرج وجوه  
 وتلف حكمي حثي وقيل بان فساد وتسلله الروايد المنفصلة ونفقة الاقوال للفر  
 في الاصح والمكاتب والمرهون لاله في المذهب والموخر باجر المثلان ببيع والافقمة  
 كايق او رهن رايه والاصح بطا المشتري قبل التحالف كعالم عيب الثمن فبعد  
 انعد او في عقد من حلف على ثقبه كان اخلفا في عين التكو حة او قال عندك  
 فقال وهبتني ويقال مدعيها وقيل تحالف قائم المخرج في مضطر تصدق المالك

لا صح



اور دجنی ولا البلاد والرد لا ولا لا فتردد رعدة حلف على اني التمس في  
 ثم في عزم الاقل وكليفه المالك تردد ويطاوتيل لا ظاهرا فنتقم في كسرها وفيها  
 على المالك او في الصحة كالزوية وتعد دحم الكتاب بنا لا الصلح بالانكار  
 فمدعي في الاصح او في التجر قبل الفتن في شري في قول او في الرد ودمقوا  
 فالبايع في السلم ثلثها غير صحي او في بقصر قبل اذون فتمثل يقال او في حشر قد  
**باب** السلم بيع موصوف في الذمة فنتقم غير المعتبر في النقد في المظن  
 بعرض من وامة ليرة بصغيرة في الاصح ففي تسليم تردد في كل اصل وفيه  
 والبيع لو قبل ثمنه والى كتاب عقوب الكتاب في الاصح فشرى معبرا كسر  
 اوله وان عثر فظا او قربة كينة قبل واذا قد شويجا لا باغا وشرطه بقصر  
 المالك قبل او عوضه الحال في الحاشي لا نحو الميراث قبض لكن منقوا صرف على استيفاء  
 حلافة او صلح او علق وان ساع لمشرى في لا يفسخ في بقوده ان قبض تردد في الحاشي  
 في العقد في الاصح كالصرف وبيع الطعام الطعام في الاشبه والعين في المنفعة  
 وان فسخ رد وان عثر في المجلس في الاصح ويكفي علم فذره من نقد البلد في الذمة  
 في حال وروية المعين في مثلي قبل وغير قول قبل في موحل وعكس لو توفى فيما منع سلمه  
 ولان المسلم فيه مقد ورا لهدى المحل ثم او في فطر اخر ان نقل للبيع لا ونسب البانو  
 في قدر عسر التحصيل في الاقرب وان انقطع في المحل ولو بالموت بان فقد مساقو  
 العصر قبل او نوق العدوى او افسد نقله او ان يبعه مطلقا قبل او بين له  
 يفسخ في المظن فخير لا وتيل فليس فان اجازا واسقط حق الفسخ في من حشر قد  
 يمكن منه او بدل الاخر الاصل احب في وجه معلوم القدر والوزن في كبير الحزم

كالبيض

كالبيض القصب وبه او الحبل ولو وزن في الاصح **باب** ما نخذ ضبطا  
 لا له خالفة لهما في صغيرة كالجزان استوت فستور ولو قبل في الاشبه ولو  
 القدر في القصب في الحب في الحيوان والكاعد مع له رج في الثوب والوزن في  
 اللبن والنض ندبه وطوله وعرضه وخبه وطبقة فتنه المبالا العقد في  
 في الاصح واوله في الاوى الموصوف خلافا للاحتمل قبل وفيه شوم في الاوى حلا اول  
 جرا لاذية والاشهر الملال في ثم المتكسر تلت ان عقد في غير يوم اخر كودة قبل  
 تلتسرو المطلق حال وقيل لخوا وصفات لا تحمل غالبا يذك الحشر النوع مع الصغي  
 او الكجبة في الطبي وفي صحة وجه واللون والدورة والانوية واليسن تقريبا  
 في الحيوان والصف في المظن في الابل والحمل والريق والقدر فيه ولنا الشو  
 والبقارة لاذية كالحمل والدج وتعلم الوجه والملاحقة الشري في الاصح وانه  
 حصي رصيع معلوف سمي او غيرهما مع الفخذ والكف والجنب في اللحم وقيل مع  
 المضاد وجلد طير وشك وصغير الجذ او لا يفرها ونوع الحلف في اللبن واللون في  
 السم وانه حديث او عتيق في الاشبه واليوم في الزبد والبلد في الحين وانه رطب  
 او يابس واللون والناحية في العسل وانه جلي يبيع او غيرهما وقيل مارق حشر  
 مصفى **باب** بعقد جنى والبلد واللون في نحو صوف وانه طوبى له حشر  
 من اناس وغيرها والوزن في البقول واستثنى ما نخذ مفعوكة كالحش  
 وقطع اقناع باذخا محتمل واعلا قصب متعت وفي مجمع غروية تردد والبلد  
 واللون والصخر والكجبة في الجوب مع حداية غير رطب وعنته وعكس  
**الحمد** وهم وقيل سكا فل تراه وخص بغنى مؤنة لا تسمى تاهي حفاة والطو

في كسرها وفيها  
 على المالك او في الصحة  
 فمدعي في الاصح او في التجر  
 فالبايع في السلم ثلثها غير صحي  
**باب** السلم بيع موصوف في الذمة  
 بعرض من وامة ليرة بصغيرة  
 والبيع لو قبل ثمنه والى كتاب  
 اوله وان عثر فظا او قربة كينة  
 المالك قبل او عوضه الحال في  
 حلافة او صلح او علق وان ساع  
 في العقد في الاصح كالصرف وبيع  
 وان فسخ رد وان عثر في المجلس  
 في حال وروية المعين في مثلي  
 ولان المسلم فيه مقد ورا لهدى  
 في قدر عسر التحصيل في الاقرب  
 العصر قبل او نوق العدوى او افسد  
 يفسخ في المظن فخير لا وتيل  
 يمكن منه او بدل الاخر الاصل احب



هذا من صفة النسيج والورق والنعيم  
هذا من صفة النسيج والورق والنعيم

والعرض والغلظ والمذاق والنعمية والخشونة والرقية والصفاء وبك  
تختلف هذا العرض في الثوب قبل وأخوة حج ويجوز في المصنوع والمطلوع خام  
فيل وما صبيح منسوجا وهو أبيض والبلى واللون والخشونة والنعمية والحق  
والحدأة والشمع اللحم وقليته في الغنص مع الغلظ والرقية في غزله والنقص معه  
يجوز في شقق الغلظ والرقية في الحش مع الورن في الخط في أنه من غصن  
أو شجر ومطلعة جاف والطول للعرض والبناء قبل الورن له واللون والورن  
والخشونة واللين في الرصاص والضفر مع أنه ذك أو أنثى في الجديد والطول  
والعرض والغلظ لا الورن في عوج حجر الرحي وفي ذك وجه لا الجوده والرداة في  
الاصح فالأصل جيد وان شرطه جيد أو ردي في الأطن لا ردي عيب فيل  
أو جود في المذهب أو عيبا في ما في المرح وفي رقة ردة وجار بلغة يعرفها  
وعبرها في الاصح فيل يسوع في الكمال والاصح في نصيغ عابها وعبرها ولونه  
منصطط قطع خلود نسبية وان اختلط كالعتابي والحي والسند والتمك  
المحج والحين والاقط دخل التمر والريب لا الخف والنعل في الاصح والغالية  
ومحيط فيه ما دهن طيب غليظ وروس الحيوان والاكارع وفي منه متفان  
ورنا مع عدي وأنا مختلف قول وقوي نادر حتى الخبر في الاصح والاجر في وجه  
ميل والطيف كالبز كالعقد كالسكر في الاصح لا الارز والعلس قبل والدينق وما لجر  
وجوده كاللأكي الكبار والزينة أو جاور سندس دينار ردة وجار يفة  
ولدها وخصه بشرية زعماء تفاوت الاوصاف لكن نقص ما سطة كاتب  
خلافة وحابل في المذهب ولونه في الاظهر وتعين مكان أد الموجل ان

هذا من صفة النسيج والورق والنعيم  
هذا من صفة النسيج والورق والنعيم

هذا من صفة النسيج والورق والنعيم  
هذا من صفة النسيج والورق والنعيم

لتصلح موضع العقد لما وله مونة ولا فلا أو يطرأ صلاحه أو مونة أو قران  
أو جت مونة أو عكسه أو صلاح طرق وكل عوض في المنة وان لم يجز وطق كان العقد  
محلته وان زال صلاح الميعين والافز في أو هن أو خيرا المثل وجوه ورجح  
الاجود في الاصح لا الاردي **المادة** أو بينهما روحية أو بعصية وفي اخوه ردة  
ولا قبل محله حيث لم يمنع عرض وان تقابل في الذهب والالفر ولو خور فقد  
راجح أو برارة في الاظهر وشططه بعدة ولا في غير مكانه حيث عرض قبل  
ودرنة ولا الادا بغيره حينه فلامية فيحور قبل في الفرية بمكان التسليم  
**فصل** العقد في القرض نذير ما جاز سله لا حارة محل المستقرض في  
الاظهر ومن مطلقا ولا ان اوجب المثل غير خبير في المحار **القول** وعقار باعجا  
كأرض وأشلفت وخلد بمثله وحده واضرته في حواجك ورده بدله وملك  
ان ترد له بقوله في وجه محبة وقوله في الاصح وملك بالقبض ولو بعد تنق عينا  
أو بغير قبض لا رجوع فيه والمستقرض ردة ونق له يبين قبل من عقد من له أو معتد  
أو حال رقية وجوه قبل الحق بعض قبله ويجب ردة المثل صورة قبل مقوم  
فيجته وهو اقبس يوم القبض ان ملك به أو الاقضي في الاصح منه الي التصرف  
واداؤه في الصنة والزمان المكان كما في السلم نعم لو طفر بالمستقرض في غير مكان  
جار طلبه بقيمة بل الاقراض يوم الطلب ان كان لتقلد مونة قبل الفرية وكل شرط  
جر نفاذ كد الصحيح من الحشر والجيد من الردي والعكس أو رادة قد ر قبل ربوا أو نقد  
شرا أو بيل آخر أو هرب بل آخر ولو لم المستقرض في الاصح لا يصلحة العقد كالمزاج والكبد  
أو ان السند أو يقر به عند الحاشي فاسد ولي المقرض مونة ردة بعد شهر وقت في الاصح

هذا من صفة النسيج والورق والنعيم  
هذا من صفة النسيج والورق والنعيم



# وقف سبعة روافد الاكراد

المستقر من مفسد فعله بالشرط حسن فان شئنا لا يصح صحة وفي كونه تودد  
 صحة الرهن بصيغة كالبيع قبل او شرطه فيه بالشرط وذهب الوالي في الاصح ان بلغ  
 نسبة الثمن والمرهون قبل او امن تلك او لهن في شئ من عقار شرط الرهن وتعد  
 الثمن حالا او لغيره ان تو فير ما لدمه او لا صلاح ضياعه او ارتفاعا لا ارتفاع  
 علاجه او حلوله دينه ونفاق مناعه وارهن وافيان فرض وتعد استيفاء دينه  
 او ورثه او حلا او باع من غيره موثر فيهم نسبة الى حله عرف وقيل سنة بزيادة  
 لا يفتى بالحل وقيل لا يفتى بشرط في الاصح وفي غير ان راه لغرض البيع واستهاد الزوجه  
 حتما واطلق في اصح الاصح لا قبل شرط طالما كان كولي ولو في رهن وجه شئ فمادون  
 في مال ابعده في عين قبل ودين حصه بين معين من مشترك ولو لا اذن في المرح فتنقسم  
 ولو مع باقي من وجه لشريك مبطل في الاصح فاوجه رايه غرضه وحسن اختيار نفسه  
 وحسنا وتقال محمديه باع لدى المحل كما لا يخفى وعلم فسادة قبل حلول الدين ان  
 شرطه وجعل الرهن مكانه كما يفعل لوطي فساد غير يقال او اطلق كما لا يخفى  
 وصحوه في محموله وطرد في توافق نقل الوثيقة وما يخفى على الشئ وادراكه قبل  
 حلوله او معه وان اطلق نقلا وصلاح او بعده ان شرط القطع الثالث او اطلق  
 وما يتلحق ويحل شرط قبله بالشرط وفي طلقه فو لا نطرح بانه قبل القبض يقال  
 وبعده كالجنون وفي موجر وجان بعد وسلاح اجوز لا المدبر وقبل حليفاه  
 وقيل صح وقوي فان تعين وفا بيع وقيل فسد الرهن في معلق العن بصفة قد تقدم  
 وفيه ثلثه وقطعي قول وان استعار للرهن ولو عارية خلاه في الاجارة وفي  
 الاصح وهي صان في الاظهر في ربة المرهون قبل شرطه في جنس الدين وقدره

وصفته

وصفته ولو حلوله وما جلا والمز في الاصح وبطل ان خالف في ما دون زيد  
 في المذهب لا ان نقص القدر قبل او ليرهن من واحد او اثنين فكل قبل او كان المعين ولا  
 رجوع ان قبض المرهن ولو عارية بالمال الموعول وان تلف او جني بغيره فبيع فيه فلا ضمان  
 وفي رهن ثوبها او بيد الراهن ضمن في المذهب ويا من الراهن بالفلان حل او قبلت  
 ثم المرهن برده ما له او طلب دينه فان لم يرد الراهن زوج المالك وميع وثيقه  
 اذ به بطله ومو عشرين ممنوع ورجع المالك على الراهن بما بيع ولو عارية وقبل قيمه  
 اقبل كما لا يخفى ان رهن بلا اذن وعنفه من اهل ان لزم الرهن ولو للضمان المرح  
 وارهن عبد كيدني من فلان فوهن فكما قبض ووهن في رقبته كالرهن وفي قول  
 رايه يدين قبل او مضومة ثابت قبل او ثبت كما لا يخفى بالجلس ونمخج الرهن في الاصح  
 او شرطه عن ظاهر نص المصح خلافا لبيع او القرض من اخر طرفه لا رزم او اهل  
 اللزوم من كتم انتقال من الحيا لا الجعل قبل الفراغ وقبل السروج ونحو الحيا  
 معلوم لهما ويزيد رهنا على رهن يدين لعلته في الحديد والمذهب يوي فداه و  
 ولو رهن بغيره لكن شرطه في بيع فالاقيس اذا باع كذا اصحه ربح هناك على البيع  
 كالاخر وبيع هنا ويدخل الحمل لدى الحقد قبل او القبض ما اجتن وعلم في المذهب  
 في رهن الامر والدين في الصرح في قول في نحو الخلاف في رهنه في الاظهر والضوف  
 في الحية اظهر في قبل بعضه ولا غير معنى اللزوم كالمز يوي طلع في قول في تنازه  
 كولاذه او اشغ وفي سعيه وليف تردد وكما في غلظه ولو لا يقره وفي غوبنا ارض  
 في المذهب وما في طرف لا يصدق في الاصح ولو رهنه بما فيه غير مري صح فيه  
 مقصود انا لثا ودونه وكل تصرف بمنع الرهن ولو اجازة وتدير في الاصح طرانه

في رهنه في الاظهر والضوف  
 في الحية اظهر في قبل بعضه ولا غير معنى اللزوم كالمز يوي طلع في قول في تنازه  
 كولاذه او اشغ وفي سعيه وليف تردد وكما في غلظه ولو لا يقره وفي غوبنا ارض  
 في المذهب وما في طرف لا يصدق في الاصح ولو رهنه بما فيه غير مري صح فيه  
 مقصود انا لثا ودونه وكل تصرف بمنع الرهن ولو اجازة وتدير في الاصح طرانه

اي شرط كون  
 المرهون كايلا  
 بان صالح



قبل القبض فتح الموت العاقد في الظاهر وقطعا وفي مشروط أو من طرف  
 وحونه فخره اولي وكذا الباقي الموهون جانبته وخمرة في الاصح ولا يقبض الخمر  
 فان خمر بعده وفي معناه المبيع قبله في الاصح فغير توقف والاشهر بطل معني  
 رفع حكمه حينئذ ويقال اذ اكل الاصح في دبح مرتين جلدته خلاف وتنف  
 في صحيح ويلزم الرهن بقبض مطلق ويؤكل فيه لا الرهن ورقيقه سوى ملكات قبل  
 والمادون ثالثا متونا وامكان سبتر من في يده اليه في الاصح قبل والتايب  
 ثالثا بتوهمه فقبل وتقبل ومباشرته بادن جديد الثالث لغاصبه تمتع  
 البيع والهبة ولذا الوقف واجارة تنقضي بعد المجل حتى لما قبله في المذهب في التزوج  
 من غير الرهن والتمانة والموطا في ثب لا تجل وجه جاري وارث رتبة محصة  
 في السفره كروحيه الامة وانتفاع بصير خرس وقيل حال وتلق لا قبل المجل في الاصح  
 ان لم تنفذ قيمته الاضطرر راديه ولم يتعلق الغرماء وان بنته لا الدوا الحق في الاصح  
 يحي في قطع خطر مشترك ولا فصد ومحملة وحتان صغير قبل وهريند ملك  
 قبل المجل لا عارض وتقد اعناق الموصروا لاداة الثالث والمعسر حال اولو  
 موصرا في المذهب بقمه يومه وسبق الصفة بيع معلقة كالتايبه ان عشر  
 بوقت والافلاص غير في بيع شرط فيه وجب منع نقد معلقة بالغك ولذا  
 لوصف الحق المجل وشرعي عتق خلعة عنه في الاصح بلا اعسار في المرح وان قبل نقد  
 ايلاد ملكه الثالث بلا عود قوله المتخل في الاصح بقا قبل القبول ولم  
 بيع فيه ولا يباع قبل سفي لباو غني عن صحة وعزم ان مات به في الاصح كوطا امه غير  
 وجهه بشبهة لا يحل وكرهنا في الظاهر بقمه يوم لا جبال والموت او الاقضي وجوه ومرد

افار عتق كالتايبه وقيل بالمنع ونقد كل بادن الممن دون شرط رهن الثمن  
 ونقد صحيح او تعجيل الحق وقيل عدم احسن الثمن للوكيل ومطلقه بالبيع وقا حال الرهن  
 الثمن وقاها بما اخذ لصلح الارش مشكورا ورجع قبله وفي الرهن والهبة قبل القبض  
 قبل وفي البيع قبل المروم ولم يرض لا وارثه اليد بالامانة ويشترط اعسارها وبيع  
 بعد شهر مضمون بعده وقيل لا امسكه عنه وفاسد كل عقد كالصحة الضمان وعدمه  
 ولو هبة غير شرعية في الاصح وفي نعت بلامن قبل او الحل ترد دون ربح لا شفاع لا جاز  
 ومنه ولو بنفسه في الظاهر بامن عسائه وسهيد لا طاهر بعد اله في المذهب ولا يبعه  
 والتفقد في الثمن ان حل في الاصح والبيع والامان احدها الحاكم وان اصرا باع لا التصرف فوطيه لم  
 حتى مة قبل ولا اذن رينا ووطن الجمل للبر او قرب اسلام وقيل في حد او اذن الاصح شبهه  
 توجب المهر ما لم ياذن مع طوعه يقال وذو به وقبلة الولد وقيل قولاه ومن استمناه ان  
 رد دون ادرا حتمين له وكل طلب التحويل سمان فوق او راد فسقه او ضعف او عا دك فان  
 تشا حاقلة الحاكم وبيع بالاذن الاول من الداهن في الاصح وقطعه في المهر به عكس  
 وهو وكيل مطلق للرهن بقي عزال المهر في الاصح اذ اذنه شرط فلو جدد لم يرجع الرهن  
 وساقه لو عوله ثم وكلة تجد يد المهر من سبق الاذن لتوكيل لغو والكل يحمل باقيا  
 يده في يد له نالف بلا تعدد ضعيف خالفه وعلى الداهن مؤن الموهون فالاصح لا جبر لسفي  
 شح وصياترته وقيل يباع جر فان افسه بيع واحضاره ومؤنيته وان تفك في الاصح الدوا  
 المتصلة تحمل فلنا تحمل فطلع انعد وده وجوبه وخض نقص ونقص الاقر بالتمت  
 وحسن خلافة بالجناية ولودينا في الاصح الكفاية فنع في جديده لان نفاها المهر  
 قبل او ابراء رهن وان نفي الداهن ونقص من غيره رد الي المقر على الاصح وينفك

في  
 ولا الراد  
 لا يرضى  
 ولا الراد  
 لا يرضى







او الكلي وقوي قيل او ساوي او قارب يعني شرب نفقه حتى حتماً ما شرب يد او قل طار  
من صرف مالي خيري بدلي من طلق فبائناً او معاملة لاحقة يقال وسابقة في حياته  
ولو لاحقة وعين في الراح او انشاي نفوت ولو لما عادت في الراح في الحياة مبتداً  
وان تضمن رفعة في الراح او اذنوا او احملة ونقلاً لوقف ولغيره ليقض لغيره  
وقيل لغيره وعلين في الامة في الاظهر ولو محال فينبأ وتيقن دغيب لا خيار  
ثالثه لا ملك بغيره فان سعة غيب حادث لم يدر الاثر وان كل المعلن في المذهب  
او الوارث في الجديد عن الغير المرذودة او مع شاهد او القسامة او اراه من اذن  
عنفه في وجهه شدة ان لم يحلف الغريم كما لا تقبل اوصية ولا يدعي في المذهب  
ولا الموصي له ولا العبد فان خلف الغريم فعلي قد رد يثمة او ثم انرا لم يقبل  
له او سقط وجوه مطلقة والاصح حتى المدبون المستع بطا عن عمد والفاضي بيع  
ثالثها كالوكيل منع بذر تسليمه قطعي اذ في بدء مستر مقابل جبرها فوط ترد  
لمردية وموحد من الراح ومسكنه وخاديه وقيل كالكان وزاي المسكر انقي  
**الجارى** لانت عالم والاسراع وحضور المالك والغرماء في سوته مذبح شرط  
وسر ثبوت الملك اناع بد اسرع الفساد فالحج للمنفول فالبناء وقد تم متعلق على  
مامون فساد وتسم غير ما عسر لقلية قبل وهي نسبة الديون الحاله كالتن وقيل قيمه  
مبيع قوته وقيمة السلم فيه وقت القسمة في المخرج وفي حجر ثابته ولو اقل في الراح  
لصرف حنثه ان وجد وقيل خير في طريقه انفتاح ترد وواخيتر في الراح ولا تكلف  
يتمه حصيرهم فان ظهر دين لم يقض في الراح فبيع بالكل في الاظهر لاستحقاق مبيع  
القاضي قيل وامنه طريق الحصة لغير ثمة معوض ترد وتلف وقيل قد مر واجر منه يد

وقيل آخر ورايد عدة ماله حملاً وان حدث لا زوم طوعاً آخر ولو معاوضه او جبراً  
ناحم في الراح وينفق ان لم ينف كسنة **المول** ولم ياباه **فان** لا من زهر تعين **الحام** ونحوه فبائناً  
عليه وميمونه من قريب ومنكوحه قبل الحام فلا كوس في الراح في فراع القسمة وترك  
لكل دست ثوب لابن لحف ورد فبائناً تقدير ونفقة يوم القسمة فقط وسكاه وجر  
في الراح موقوفه ومسئولته لانفسه ونيفك بالقاضي وقيل القسمة في ثياب الغريم  
وحبس المظف المدبون ولو باسما في المرح كاخفاء **الحجة** غير موجي عين لمناف لغير  
البحر ولو لولده في وجهه **ثالث** نفقة اب بواب عيان بسنة ان عهد ماله وحلف  
حتماً في الاظهر بطلبه في سكوت وتكفي تنفيه عنها والاخر حلفه ثاماً ولو لمه جبراً في  
السكان عليه قيل ونفقة علي غريمه وارحم منع منع قيل وجوه وكل بالغريم من تحت  
تدب ان اسان فيسند ونحو ذلك لدعوى الجور المرض بفقد خادم والارتد وذهب  
بالعناد ولما حجه في الغرض والمعاوضه كالمسك واجارة العين وحكي قول  
الحري اعلم انما وردت ان خرج الى متاعه ولو بلا حاكم على الفور في الراح يقضي البيع  
ونقصه ورفعه وكن اردت الحن لا يبيع والاعتاق والوطي في الراح حصه غير  
المفوض وان قضى بعضه في الجديد فان بقي احد عديين متساوين ونصف التمس اخذ من  
في النص وقطع به بتعذر العوض بالافلاس وان قد منه الغرماء الهرب والامساع  
وكان وقام مال محوور في الراح او ضمن ياديه وبدونه ترد او تبرع وارثه في صحح اوثان  
ملكياً فبائناً على خلافه ان حل قبل ولم يوحل وقيل ان حل به حفظ مدته وكان المتاع  
من ملكه ولو بالعود **رابع** خلافه ويرجع ثابته اجور بتقديم اول في صحح في  
**الكاه** لا تعلق حق لازم خلاف ترويح وتدبير واجارة حيث يساع وفي الاجارة

فما علم المصدق في الكاه من موهوم صواب لعدم فان في صحها في الكاه  
والفعل في ترويح هذه الكاهات عن الكاه صحح لعدم الاثر فراحه وراح  
الكاه وعاءه باليقين فالاول اول السبق حتم او الثاني لو جاز  
لاول اسبق من غيره كمال المصنف وجوه (فول اسبق) في الكاه

وقيل







الحليم  
محدث

محدث عن ثمة نوتر في قول وصية واثاب **باب** وصية واثاب  
فهم قول ثالث وجوه واجارة نفسه بعتا الى الصلاح في بناء واثاب  
القاضي او الاصل في غير تردد وتخير من قبل الصبا وقبل بعدة ويصرف  
ما لخطبة بغير شغل المحل والبر والافاضل من ثالث واب الا انه لم يخلو  
بعدة في اصلها بعدة وجوه ثالثا ام يلا في المذهب في بروت عدله  
ثم الوحي ثم الفضي لم يعود في الاصح بوثية وافاقه بتقرر رد عود وديمق  
وتركها فبقيل اخذ اذ لمع وان تساوا فاقالت تخبروني مع عقاره وانا فبقية شدة  
وتسجل الا بقل والوصي بقوا لهما في العاصم والعن حتى فارة القتل **الصادق**  
عيسى **باب** والطلاق والهيبة بعوض دونه والمسا بعة وابداع ضرورة ملكه او  
في الاصح والبا بخص وقيل بلا اعادة ملك وشرى نسيه بلا حاجة وسرع فساد  
لتجانم ودفع نفقة فرب قيل طلب خلاف زكوة ووالله على مساوون وياكل القدر  
ان منع حبه بالعرف قد رال نفقة وعن البصو الا في اقله والاجر بقول ومن يجب  
حوط ماله واستتم او قد رال نفقة والذكوة والميع والشرى من ثمة المصلحة ان لم  
بشؤ نفسه وان بر مر الالب استاجر ولا جواب لان ثالثا مبدع ومن ترك  
على لا نفقة وفي مرمه واجار عقار وعوض خلع بده مردة وبالنسب بولا في الخير  
وان قارن كليلع ونفس الطعامة الاصح بعنده القاضي وقيل يعود الى الفسق  
وقيل يعاد وتلكه وان عاد لا الجنون الاصح فيبيع ابا اسلم ويزوجه ويستبدل  
باخذ نفقة والاصح لا حتى يتغير في بصره بغيره تردد **باب** الفصل في المفق  
على غير المدة عاينا او ذينا ببيع على ان لا يخل بصفه في الاصح فيبيع اولى منفعة

اجارة

الحليم  
محدث

الحليم  
محدث

الحليم  
محدث

الحليم  
محدث

الحليم  
محدث

الحليم  
محدث

اجارة وعلى بعضه في الاصح عتاهة ودنا بالقبول قبل ودون ان عين في المصح  
ابرا كنه من الضامن منبري للاصيل ولعادون سبق خصومة سوى مع بعضه  
قبل ودونه ومن موحل ومكسر على حال وصحح والخط معه وعليه دون الخط معه قبل  
ومن حسي دين بقدر على ضعف حد مما كالمعين وبالا حارة ولو خطبة في عينها  
مدعاه لا مع الا حني عنه ان قال في رد وولني في مصالحك كن عاله في العين  
كالمسري والد ين اخو في الاصح وبعضه يستبد في حال كانه تردد او  
مبطل في الدين في المذهب ولو بعد جليس في مرجح قبل والعين كالمصح بولاية  
**باب** ولو لنفسه وما لم يقر بعنده خصومة في المذهب او مبطل في دين  
او معصية والاصح غني زعم قدرة رعية وانه يعود لمدين حدة ولا يصرف  
الشارع بغير رين وباد كذا وشرع جناح ذي في الاصح فيها وصار بالمار مستصبا  
بصير والمخل مع الكيسة قبل انتصاب زعيمان ومنع ومنع الاستصاة في الاصح  
وقدره ينزع المحبين شعبة اذ ربح وغير الما قد ملك كل الى بابه وقيل اخره فيعتبر  
التوافق في اشراج الجناح قبل رضيق وفتح الباب لا اقرب يستد الا ح قبل ذونه ولا في  
دار ومن اخرى ولولا لاسطراق لكن الا كثر خلته ولا لاصق ان يصر او استصا  
وفيه دجة متجة قبل وسر ابا حكم بن د اريه كتابا لشارع ولا في كونه ولم  
ان خلا عن مسجل واما فيفتح بعد ارا لا يخص به مما يضا في فيه قبل واسناد دفع  
حذف بالاذن انا حاجة المالك اوضة او انا حاج لاعلاء او بعد حدان  
طالبه وقيل بلا تليث في الاصح والا في الحد يد الى الرجوع نعم ان بني نقص بان  
او بقي باجر او تعين او النقص وجوه وقيل لا قروا له فاطع في الاصح وعلى الركب الخالة



ان هدم وحده وقبل التفاوض قول متعاقب الا في قدم **احد** خارجي في وقته  
 وذو لايه وستره بين سطحها وسفل غلي غير وان استبد لم يرجع في المذهب **قوله**  
 الحامد على الجدد لان نعم بالثبوت لا بالقص في الاصح ثم منع الاستغناء قبل  
 وشكر دي سفل لا قيمة المعاد والمعيد بالقص لان تعاقبا في الاصح والشرط  
**قوله** لا يساوي يغلق ذوق سفل بالسفل المشرك ثقبه بالثبوت عني وقد قاسا  
 لا على اعداء وان صالح بعوض على اجل الماء ولم يوف بارض فملكه وقيل احا  
 فاشبهه او سطح مطر فو قد وقيل يبيع او غشاه لعائنه كسبحه او استناد اغصان  
 حافه قبل ورطبه صح ولم دخلت هوا ملكه واي دعما وتعد رحويلها قطعها  
 وقيل بالحكم وان ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح فملك به مالم يقل  
 بملك شركه حالا الشفعة وفيه ان يري رثه وقيل عقد واحد وجه او اشك على  
 قاصر لاحد ما وعرضا لث لا يقصر قبل يوم شؤهم فاشكك معا دارث في الاصح **قوله**  
 جد ار وسقف بين ملكيه لهما كسنة ينرضه ونرا آخر حلف على البصف وقيل كل من  
 خص بها وه بانصال بصفه كقول الجد ار على عود ملكه لا بدع ونحو وجه وفي الدابة  
 للمالك قبل المعلق عرصة الخان التي توفى المرقا لصاحب السفل وقيل بينهما والمرافقه  
 مفعولا له وعن اكثر علة ومتباخه بنت قبل او محل خب لهما وفي ررض بين ملكيهما  
 بزرع او بنا او غير طوبى اقرار في الاصح وامة محل ولت عتاع لا عبد بل لثما **قوله**  
**قوله** قبول الحواله ندي وقيل مباح وهي بيع دين بدين استثنى او عين بعين  
 بدين او استيفاء تصح على يري اذن الاصح ضمان بحمد وجوه وشكاهي المحيل  
 والمحال قبل ومن عليه ولزم الدين اذ اصلية اللزوم ولو مشفوعا كالتمس في الحبار

قوله في المذهب  
 قوله في المذهب  
 قوله في المذهب

بالحالة والسايق وفي الاصل وهو العوضه لاجل الحار وقيل الاصل وهو العوضه

نحو

في الاصح فمخرج بقاءه او قبل قبض المبيع في المذهب والصدق قبل الدخول لا المحل  
 قبل المانع وقيل السلم بالثبوت عليه بل بحكم الكتابة بالثبوت عليه وعلى من معاملته  
 مكانه في الاصح وبالنكاه استيفا وتساويهما قد اوصفه كالحلول والصحة  
 والجوده قبل او بانقص صفة وعكس مع علمها قبل او بالثبوت ولو شرطها او  
 صامتا وحلف بيقاض او بقاء ضمان فردد او رهن فملك ان بعد وشكاهي حق  
 المحال على المحال عليه ولا يرجع ان يحدد او امسك فان شرطه فملكه لغوه فوط  
 او كان وحال ثابته لا شرطه ولا يار بان عبدا او مدونه فادى بالرجوع او ملكه  
 فحواله يري وقيل لغوه وتبطل بثبوت حبة المبيع وحلف المحال ان يحدد فان اخذ  
 من المترب رجوع في المخرج وورده بالخيار وكذا الاقواله والتخالف والتعاقب اجا  
 المشتري في الاظهر او قطعاً او قبل قبضة فقبل يقع قبض ما الهاله او لا وان مض  
 المحال فله المخلص بالثبوت والغير مطلق لا الياح في المذهب ولا يعود  
 الصدق في الاصح والقول بالتمس في ذلك فاحلتي وعكسه لمك الحواله  
 وان حري لغطا في الاصح دون صانته الدين ومنع القبض مطلقا والطلب  
 مدغواها ان تلف عبده قبل ودونه والاصح بملك ما قبض قبل حمله المحل وعدم  
 الضمان بالملك **قوله** صح ضمان اهل التبرع وعن الميت المغلس والضامن ولو  
 تجهولا ومنكر او المحال موحلا وعكسه وثبت المحل لا الحلول في الاصح بحق  
 شفعة وزكاه في الاصح باذن اء في صح مقبضات في الجدد وقطعه قبل  
 او مقارن كافر ضمه وعليه ضمانه ونفقة العبد الزوجه في القدم عند قبل الكفر  
 وفي رجوع ملكه ونفقة قريب لليوم تردد والدرك في اظهر قطع به ولو للمستاجر

قوله في المذهب  
 قوله في المذهب  
 قوله في المذهب

عطف على ما  
 وهو ما ان العبد بالثبوت  
 لرجوع المشرى ادا  
 خرج المبيع مضمنا



في صحيح فبعد قبض الثمن قبل قبضه ولما انقضاء الضمة بقوا من له على المضمون  
 فالأقرب حصة ينقص قبل وعلى الضامن والرد أو ولما الحب والفساد في الأمر  
 ويشمل في وجهه **سبع** واستثنى عتبت ضمان له ركبو استحقاق ما لا يسلم  
 ان قبض قبل قبضه لا عكسه لازم أو أصله للزوم كالتن في الخيار وان لم يخص  
 البايع في الأصح وقيل في نعم الكتابة والمحل كالرهن معلوم وقدم في أو  
 لحاظ ما برأ أدلى وهو الأصح في مبرأ في استقطاء دون مبري في مملكته لا صح  
 لا قبول قبل برقة برقة وأبل الدية في الأصح كالإسراء يوم واحد في الأصح  
 ولزم تسعة أو عشرة **الحشر** أو غانية أي بينة اليها في الأصح ففي سبها أدلى  
 وجوه كما لا قراره الإسراء أو الوصية ومن حلقه إلى ثلاث عرف من له في الأصح  
 قبل ورعي قبل وقيل فيرجع قبله والكتابة في آخر قطع به بعد من معين يستحق  
 حضوره وما لا يفي دونه رابع عطلق عليه العقوبة لله تعالى في المدة تعاق  
 ويشترط قطع بكل وماله لا يضمن برضاه وان ثبت الحن في الأصح كما لم يرد قبل  
 بثوته ومدعي زوجته وابن والأجير المعين في الأصح والكفيل معين لزوم دها  
 أدلى ولو جانيا لا يمتد لو تلفت في الأصح وبورث الكتابة ما لا يوصى أدلى في  
 تعينه لتسلم تردد ويرى بتسليمه بلا حيل قبل والكفيل معه تحت شرط ومكان  
 ان اطلق قبل كسليم فان أباه بعد المستحق لا عرض فالجأ كونه ثم شهدته وتسلم غير  
 عنه بلا أدنه ان قبل بحضور الكفيل وفي الحق لا عليه تردد وان مات لزوم كذا  
 وجه الدين وقيل قبله ودية أو اختفى أو هرب فابعد فسطر الروم مفسد  
 أو تلفت العين وقيل أقيم فالأقوى لمعصية يوم تلف وان عرق موضع

ولو عساقه القصي أو مات ولم يدفن في الأصح أحضره ونهار من الذهب والعود لم  
 جبره بل يوظف الأثر لم خصيت ما لا على فلا بد فلتك بهاد تخلفه أو نقلته أو  
 أو الزمته وضمت عهد نه أو دَرَه أو خلاصك دون خلاص المبيع وهلت  
 بيد ن فلان وأنا بهذا المال أو باحضار هذا الشخص قبل أو ضامن  
 لا وزعم أو قبل في الأصح أو أدلى أو أحضر أو دية إلى في الأقوى بلا شرط برأ أو لا  
 ماله صحتة وجار ملزم في غلق وخرج فدم بعلقة فكفالة فأبرأ أدلى بأد الف  
 أو فاعلى ضمانه فغير القدر ضمانه أو بعده فردد أو بلا تأقبت ولو لها وأخاير  
 مجهول لا معلوم في الإحضار في الأصح وبطالان وان زعم المسحق إذا أخذ المتضامن  
 عن الضامن في الأصح وان رأى الأصل يرى فرعه لا عكسه وحل على من مات ولو مادو  
 لا على الآخر وقيل الضامن كامله والمفلس في لاطن محي فيمن جزأ وزعم للضامن بالاد  
 مطالبة المستحق في الأصح باخذ حقه من تركه الأصل أو إبراه وطلت بخلصة أو طوت  
 ماله ودونه أد قبلت بضمانه علقه فترعه أو لا ومكته ما أحده وحلته ان  
 تحبس وأبرأ ما شغرم وصلة ببعضه وضمان ما ضمن له وأرجمه به وشرط في  
 ضمانه فرعه ورجع وان أدى دون الأدن ماله باضطرار أو وهب منه في الأصح  
 أو زعمه برأ أصله في مراحج أو غير ثانيا في الأصح فنانا قبل أو آخر الضمان  
**المواري** أو أدلى من سهم العاد لم ولم ممنوع أو بعد عتقة وقيل السيد أو عنه في و  
 أو السيد عنه من التجارة ان رجح به أو كرهه ورجع المواري لادن وان اطلق الأصح  
 أو ضمن دونه ان شرطه ماله أو دونه أو ضم الضامن بادن الأصل في الأصح قبل أو الضامن حيث  
 أو صلح بماله غير الحسن أو بلا ضمان ماله ولا يقين قبل هو عمر الأصل فقط مسلم مبري

فان جعل تكاثر كماله في الدور  
 فان جعل تكاثر كماله في الدور  
 فان جعل تكاثر كماله في الدور  
 فان جعل تكاثر كماله في الدور



ففي رُجوع ترد بالدين كان بصفة المودى كما في الميراث أو بآعه عبد ابقدره  
 او نكاح مما صمته او اقله وقيمة المودى او لعا وجوه والا بالاقول في صلح معا  
 في الاصح ان شهد بعبثه من محمل قرب طبعه ولو واحد او فيه وجه خص  
 بتعدده او مستودس وان اخطا او اذى بصورة او صدقه المستحق لا هو ولا  
 ان قال مات الشاهد فافكر الاشهاد في الاصح او شهد له فكذلك لو لم اذكر اياه  
 ويعد من زيد بالقبلي وباشترى للغير في ذمته او غيره صح في وجه قاض الرجوع  
 وان ضمن من يرضى ثمانين وله مثله ولاصيل خمسة عشر ولو كان الاصيل  
 ثلثه باخذ خمسة واربعين من ورثة الضامن وثركة الاصيل معهم مناصفة او باخذ ثلثه  
 الاصيل وتلاثين من ورثة الضامن **باب** انما يصح تركه اهل التوكيل والتوكل ومع  
 كما في السابق تركه بالاذن في التصرف وان اطلق المخرج واستركت في الاصح في ما سابع  
 بينهما كان باع كل نصف عمره بالآخر فقبل علم بيمينه او شلى ولو في الاطراف في  
 حيث راجح في الاصح مخلوط قبل او خلط بالمجلس واحتمله بعد ابي التميمي ولو في  
 لعطف القدر او قبل له في العقد في الراجح وكل وجب فيصدق اشترى لشركه ام لا وحين  
 كاشم وفسخ احدهما الشركة انما او قبل بنى الاذن وبغيره الاخر وفي رجوع مشرو في حاله  
 وما لها ناض ترد والرجح والخس بعد راما للشر **باب** لكن تبادى الصفة شرط  
 وشرط النفا ورقتة الاذن في الاصح فليحل الامر يد انما في الاصح اجر عمله الاخر  
 صحيح عمل ثالثا بتغيره في عين نرد يده ترد لا شركة المقادسة في كل غنم وعزم  
 والابدان في المذهب في شبه فاستقام باح للشركة يقسم ان ذلكا فيه سوا قبل  
 نسبة الاجر والوهم في فاضل من مبيع وجهين لاجل وذكرا في مخرج ما يبيع لغير

لصحة باخذ اثنين من ورثة الضامن وبوجهي بشرائين واخذ من ورثة الاصيل

مخرج من بيت الرجوع

الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

مخرج من بيت الرجوع

ثله اجر المثل **باب** لبايع حذرة ان اذن قبض الثمن قبل ولم يسلط حصة فقط  
 وفارو في عليه طلب ان لم يات منه لم يرج فوزه حتى يشهد المشتري اذ لا حد بايعي  
 مشنوا تفرد قبض في الاشبه خلاف الاراء **باب** صحة الكالة في بيع النيا  
 كحل عقد وحل ولو وصية ورجعة وتعيين لهده وجار مروه في الاصح وعمل باح  
 الاطهر وقيل يوي لوطو قوي قبض حتى تركة وعقوبة ويستقر ولو بالعبث في الاطهر  
 وقطع بكل خصومة لا اثبات حد الله تعالى والمعاضي لا قرار فلا يصح مقارني حه  
 ويصلح فقبل مقابلة ومن مبهمين ومطلقات الشكدة واليمين كاللحان والايه  
 ولا الظاهر في الاصح والند راما باطن في فني انما تعليق ترد للمعلوم وجهه قبل الغر  
 كشرى عبد معين النوع ثالثا بلا تخيير قبل والصنف **باب** وصع والتبني الوصف قبل الثمن  
 وغناه عن النوع وجهه في الحادي وظاهره اوجاه **باب** ثم للجانة لا يميز وقد رالمبا  
 للمول وقيل لهما ما باع به زيد للمول خصومه خصما به وان لم يبعن في الاصح  
 ويبيع امواله وان لم يعلم وما شئت منه في الاصح **باب** الماوروي دون عبته وماله من  
 تطليق وعن بيع من كل قليل وكثير ولو بالي في المذهب من مكن منه عله او  
 ولا ينفك المحرم في النكاح وقيل ياذن بقول وتعيين زوج **باب** رجي في روجه وكج  
 في ديه غيره **باب** لا تترك كاهة وكاه لغيره ياذن تزوج المرأة ودونه والوصي فيما  
 لا يباشر منه قبل وعي والويل اذ ان قبل او باعك ما شئت وهو هله في غيبك  
 ثالثا او اطلق وبغيره في الاصح كفتد والمجوز عنه ثالثا وغيره من الموكك  
 او نفسه وان فسق لغيره في الاقربين والمحرم في الاصح نكاح اذا حل او اطلق  
 او يتوكل حل لغيره الشفيعه نكاح في صح ومن الاعي يبيع وشري قبض قبل

والتعليق

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول

الرجوع الى المول



حالا من بعد  
البلد مع اصل

الاول قبل او علم

١ لا فرق قبل او علم ولا غير العلم بالنجاسة وانما في بقية غيره صفة كفاية غير كثر ورد العلم  
 ان حصل العلم غير معين ان رضى الموكل ولد اهو او اشترى بالعين في الاصح ورد الموكل  
 بعضا وغيره ولو يعلم الموكل في الاصح ففي انتقاله له ترد او رضاء ان سماه او  
 وصداق التابع والا على قبله وقبل لا يغير منه الارش وقبل نفصل التمسق وانما  
 البعض الموكل فالصح بقاؤه او حتى رضاء خلف في الاصح ورد ان صدق المو  
 التابع اشترى في الاصح وتكون الوكيل كاملا وبغيره بحسب مقتضى العقد وما للنفذ  
 وجيء لاجل وماعن وهان لغيره وقبل العقد وتساؤل خد ما عليه لا منه وارنه  
 وخذه وادفعه توكل اذ في الاصح وزوجه لا يبع له وكيه وطلق من شأى مثبات  
 قبل او شئت الكل وان لا خد هذه واتقن من كاد بن موكله فتوكل في الفضا او عن  
 طملك فلا او قضا ديه فحمل **واحد** نفيه وباتبات الحق لا يستوفي والعكس لهما  
 ثبتت فاستيفاء غصوه انقد وبما الطلاق لا يخالف والمشتري لا خاصم في رد الممنوع في الاصح  
 قبل ولا يشترى بعضه فان غير السوق لا يقدر الممنوع ولا يظهر عرض في الاصح والرضا  
 كما اعتق **الداري** لا طلاق لغيره والمشتري والقدر والجش او رتب ولو في خد مالي  
 منه وطلق في المصحح خلا فثم خذه فعرض له ما لم يرضه بتدبير القدر المصلحة في الاصح  
 ما لم يرض الممتري وبراعه حتم في الاسته في بيعها ولا بالبيع يتبع واحدا  
 به والباقي في الاصح واشتد مائة لا خمسين تخبرها ودون في الاصح والزيادة قبل  
 غيرها والا حلال الخلق المصلحة في الاصح ودونهم بدنيا في رأي وشري ساه  
 بدنيا بساتين تساويه كل ويقال ان شدي في الذمة فله ويقال للموكل واحدة نصفه  
 ونفقه في الاصح والاقتصا او واحدة فوط في الاصح فان زاد في بيع بدنيا عرضا



وقف سرق بر و اوق الاكراد

يساو في منع وان صحه فان فرنا خير مستر وان علم في المرح او د رها فاجوز  
وتبع عبد يتعصب بتمه كذا اليسري وقيل ان كل يعطيه اخل له ولا عبد صفه  
يعيد جمع جواز الاصح وبنا الخصومة ابق ولا يصلح ولا يوجب ولا يشهد له فيها  
الا ان عن كل بل الخصوص في الاصح ولا يعد له شبه الخصم وبالصلح عن الضرر على  
خمس وجوز ان يحل صح العفو لا على الاخر في الشبه وهي بالنصر في العاصد اخو  
واشتر بعينه فاشترى في الذمة وبالعقن في الاصح لم يقع عنه واطلاقه محذور  
للغير ان يبيع الموكل في المذهب او خالف فيه او في الشري لعين كل او في الذمة  
فلو قبل وان سناه ولا عمل في الاصح وحكم العقد يتعلق بالوكل كالموثة والجلس الاصح وان  
اشترى في الذمة ولا من يبدى طلبا فوجوه كصا من الاصح لا حشر له او موكله او هو قد  
كسري حواله وجوه ككالف يبدى استحقاق بل با رجع العارم ولا نالنا وعكسه وان  
في الذمة وتقاضا واستحقاق بل با رجع العارم وبلا نالنا وعكسه ولو باع في الذمة  
وتناضا واستحقاق التمن فبما يعر منه تردد او اشترى فيها فقلت يبدى فقلت بل با رجع  
موكله ولا اشترى فلو قبل فبما يحذر في بعض واحد ولو سوي ما مؤن كبا ح لمع ولو  
قبل عليه في الاظهر فليشهد وان اثم فالاصح لا نصر في بيان ومحد واحد بالعلم بلا علم  
وبه وزوا الاصلية وفي جواز ما عطل مهابا وجدنا غما اوله وروا لا الملك عن المحل والحيات  
ما يبعه وتزوجها وفي طعن تردد او عن الوكيل عبده فالبها باخر وهو اقر وقيل وعين و  
الحاص في الاصح دون ابراهيم لا تعدي الوكيل في الاصح ووطع به وضمن لأمته وان باع  
وسلم قبل او امسك يعوز الصان ان رد عليه بعين في الاصح وان سلم ما تعدي سعيه  
بالغير من القيمة وفي يسري فلو قبل ما عمن به او يسلمه بقبته بوجه فلو ثمنه او ابراهيم  
فان

وهذا المذهب في البيع  
والاخر في المذهب

بوجه على المظنون  
في المذهب

فان كان المالك  
في المذهب

فان

فان وكالته عمر في الاظهر الاصل في الاصح وصدق الموكل في نفي النصف وان بقيت الاظهر  
وقيل ما لم يقل وكرة التمن في الاظهر وقبضه او جاز في المذهب ان اخلفا قبل التسليم  
او يجوز والا فالاصح لا يفتقر المشتري في من حج لا المصح وبنا في الاخر وصفه وقدره ثم جعل  
مخالفا فان اقر المبيع لو كان لاندفع الشري وان اتم حسن لطف العاصي الموكل ليقبل ولو  
بذلك وان ادت فقد بقاء قبل لغوا ولا عمل له نالنا نصر او هو اول من ظا في بيع واحد  
منه وان اشترى المشتري لسيده الوكالة وعزم الوكيل القيمة وحل لاصح اخذ التمن كطاف ولف  
ورايده مقربه لمكته ولا اقلما ولا غير المصدق الا اذا طلب الاستاذ وقيل ان اخذته قبل  
ثالثا تاخير تسليمه او ابعان اخذته وضمن الوكيل المودع في الحج بيع دون المصح بتركه  
بغيره بقول الموكل في الاصح نالنا وخص به وطلب اقامه البينة على الوكالة وان صدق  
لا على اثار في المذهب والحالية في الاصح ان صدق بصدق الماوردى لا يبيته رايها لجوز  
فان احسن مستحق العين نالنا عنه من سائر الرجوع بلا تقييد او الدبر طلب الدافع قبل  
باق وان ثبت قبض الوكيل لم يسمع في من حج خلافه او في بينة التلف والرد قبل خدينا  
وبعد تسمع بينة الرد وتصدق في التلف وضمن **باب** المظن بواخذ باقراره  
طوعا وقيل بذكر سيده كعني وفيه مني للدين وعندي وبيع العين وقيل قد تعمر  
وخص به واعترف بشي كك للموشر نصيبه ولجدا لعين في معنى **باب** في نقد  
وعينه وانع لجواب اشترى عندي هذا اوله ايعني الذي تدعي صالحي عنه ولجواب  
اليسر في عليك نعم في الاصح وبلي وصدقة واجل ونسبه ونسبه في القينة وكذا اقصيه  
وابواتي في المذهب واسهلني في الاصح وان شهد به شاهد ان تصاد فان الاظهر  
وكان من لك نالنا ويبدى فاسكنه ثم خرجته ابعده ولما مقرر به وليس لك

فان كان المالك  
في المذهب

ليقل

فان كان المالك  
في المذهب

فان كان المالك  
في المذهب

فان كان المالك  
في المذهب



قبل ومفتر وأقر به وزنه وخذه وماله على كس من مائة لا على أوزيد ولك  
 أكثر وشاهد عدل ولي يخرج لاهل كمل وإن اطلق في الاظهر فغير أدرك  
 فاشهد **كالرجل** ولحق العكس لأخص أنوثه أرنا في الأصح محي في أخوتي أم وسجد  
 على الأحوال وعبد وداية قال بسببها في الأصح لما الحكم كذب والآخ في  
 حقه ويؤي سيد المهر المطلق فالأصح رجوعه وبقرار أو حفظ أو مهر المهر  
 ثم مع على هذا أو قبل الكل في رجوع مفق وجوه معن في الأصح نوع معين  
 يتوقع معه الطلب فشرى عبد قال غنقه فذا لأجار له وقيل شرى كافي  
 عيب قبل وخيار بيع من البائع في المذهب ووقف ولاه والأصح أخذ منه  
 من ركة أن لم يورث وأصدر ببيع أو غنقه لغيره وجه في وجه وفقد ما يستل  
 بالنسبة ومن الميراث الوارث في قول أبي في الأصح بالموت فانه وهو منقضي الصحة  
 أمتنع **سبع ورج** خلافة ومن المرأة بالزكاح ولو بلا عري في الجدي مفعلا قبل  
 ودونه وبلا كفاة في المصحح وإن كذب الولي أو الشاهد ثلثه عفيفة قال  
 ضر وقد ثلث بعينه جيل في راجح خولف أو أقر لغيره قبل أو هي تود  
 أو سابق أو بطلان رايه لا غير المحرم والسفينة به والموجر بالرقبة في المنفعة  
 لا يد يقال والرقبة والعبد بين اطلاق ولو ما ذ وناؤ مستند محر لعامله قبله  
 في الأصح أو فرض وجاية للمالك ولو سرقه الرابع باقيا ولزم بالعفو في المصحح ولو  
 صدق القارن فندعية باله هي الركة قبل تصديقهم بوضحة بالثلاث قدم أو عدة  
 فتردد أو نعا لا كس تقسم أربا عا والحق تفديمة وقدم بعين وإن عكس لا إفراز  
 الصحة والمورث والسابق من الوارث ولادين الحياة في الأصح وخش لتفسير منهم لو

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

ولا يصح في هذه الصور  
 والأصح في البورصة والمهر

عليه ناله في غصب فان من فاكل ووقف لبيان وارثه ما ترك وبكال متول قوي  
 لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما لزيد لكل الفان ولو ذكر الله  
 فلكل الف ونصفه وفي كل الف الف ونصف ما لآخر لكل الف لثلاثة وفي كل  
 الف لثلاثة ما لآخر لكل الف لا أربعة فزيد ما فوق المحرم المذكور بعدده من  
 المعين عليه بعدده فيما عطف وتقص ما دونه فيما استثنى أنفق المحرم  
 والمقداران في كل الف وثلثا ما لآخر لكل ثلاثة الف وثلثا ما لآخر ولو كان  
 لزيد على الف ونصف ماله على أو الألف نصف ماله على أو ضرب بخرج أحد الكسرين في مخرج  
 الآخر وتوسط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد واحد الكسرين في عدد الآخر وتوسط  
 الحاصل وتزيد مثال كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف  
 في الاستثناء ونسب الحاصل إلى المحفوظ أو تصريه في المعين ونسبة على المحفوظ  
 فلكل من المقدار بتلك النسبة والخارج من النسبة ففي لزيد الف لا نصف ما  
 لعمرو ولعمرو الف لثلاثة ما لزيد الحاصل المحفوظ خمسة والحاصل بعد  
 نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج ثلاثة ونسبته ثلاثة أحماس  
 فزيد ثلاثة أحماس الف وبعد نقص ثلثا أربعة ونسبته أربعة أحماس  
 فله عمرو وأربعة أحماس الف وفي لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد  
 الحاصل بعد زيادة النصف تسعة ونسبته المثل وأربعة أحماس فزيد الف وأربعة  
 أحماسه وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلثة أحماس فله عمرو الف وثلثة  
 أحماسه وفي لزيد الف لا من ماله عمرو وله الفان لا نصف ما لزيد لزيد شي و لعمرو  
 الفان لا نصف شي فزيد سبعة وهو حصون ونصف شي معاد لا شي فزيد سبعة

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث

فان لم يكن له نصيب  
 فله الميراث



وخمسون بعد سبعة اثنان شي ونصف منه ونصف من بعد اثنان ثمانية  
ولعمري الف وسمايه وقيل في شي وكذا على حجة في الاصح فندعي قبل ونصف ونحوه  
ثلاثة ودونه اخبرني في الاصح كاني غصنه وحق سبعة ودونه في الاصح وحقه  
في مبيع كالنصف لا يرد السلام والعبادة وخلافه لا ضعف والاصح رده عوي محرم  
ارادة فان فسدهم فقال لي عشرة اربعة ثمانية اربعين وقيل عشرين فان كل واحد على الار  
خلاف وارثا لمقر والموصي في الاصح وفي مال وما له عظيم في الاصح واكثر من ثمانية اولو ما  
فقي به مستولدة في الاصح ومقول لا يجوز في مثل ارادهم اكثر مما يريد من ثمانية  
ثلاثة واربعة فان ثلثة خلفه وفي درهم ودرهم كبير درهم ودرهم صغير في الاصح  
خمسين شجرة وخمس مئة طر فاهما ودينار ثلثين وسبعين بالناسخ لا يورث  
متعارف وقيل منصلا او باتصال ثلثة ودونه وبالرد في شجرة غير ما يورث وفي الف  
في الجدة اربعة وارسة ورهبة في الاصح وشرى عشرة به ووصيه من ثمانية وقرض  
وفي غير لفرعه لهبة في الاصح وهو كالعارة في المدة كاني طلاق وغيره استنبا  
متصل لصله او لا اوله في ربح اربعة وخمسة وخمسة وثمانين في وجه لا يستغ  
كل امرأه في الاغرة وبعثت بلا جمع مفرق ثمانية باعانة الا او اخراج عن الاستغ  
اولها او الاول ووجه وفي شي الاشياء رده ولو شك رده في الاصح فالاول ومن في  
بيد ابني خاص في الاصح وغيره ليس بنفس مستغفر في الاشياء مفقودة ومن مفرق  
الاصح ليس منقول طلاق جلافة والمستنح او ماتت غيره وقيل ان يفي اثره والدار  
له والبيت من لي وبنت كل بذكر لغيره وعلى المولج ان يصل بلا مساف والجرم بطني  
ظاهر وموحي غفل رجه وبمصر عبد ما سلم وصل الثمن في المذهب واليمن في ثقت

والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب

والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب

غير

غير لغتي وما قيمته وجهه مثل ووديعا الثالث متصلا وليفه وزده بعد الاقرار  
في الاصح والتخليف في دمي ودينارها ونيل الحليفة في شهدته ليقض من اقباص  
رهن بالفوك ثلثة يتاول فجواب دعوى ائبد ولا يخفى عليه بقصد داره وبيع  
بفائدة من صحته وادم في خاله وكان ملكي الان خلاف المتأذية وعلى الف عارته  
في المذهب وقصته في اطن قطع به اذن من ثمن ثمان وثمانين بشرط في الاطراف ولا يلزم او  
الف لا دون او اقر بما لا على الف في صحح وعلى الكس في الاصح ولم يكن في التمام  
ان نقص في المعرفه الاو غيره ولما جعل طرته ومطروقة وهذا الحمل بالحارية خلا  
المقص الحاتم في الاصح والاهما وصفا في المصح وتلبوس بغيره ولو وصفا في الاصح خلا  
طرير ربك بتوب مطر في المذهب ولا يقض بهه وقيل لا بد او ذكروا خروج او ملك  
وتحرق شجرة ثلثة مؤبرة ومالي الغلاب اوله ركة الترام الف في مالي او ميراثي من ابي خلا  
هذا المالى او ميراثي وقيل خلفه هو في له في داري نصف ائبد ومن في الاصح والاصح  
بلا قصد باجل او احيى في المذهب وفي الف الف او فالف بلا قصد عطف خلا في طلقه  
وطلقه وقيل تخير او بل ومعه دحنة وقوة الف في المذهب وقيل لا صالف وفي الف  
والف او تم او بته او بعد في المذهب وقيل لا صالف او الف او عكس الف وقيل  
ان ودرهم بل ديناران اقل ودرهم والفق والف والف ولم يولي ثلثة ثمانية  
تبار او اكران اخلق في المذهب ثلثة وقل عدد اثنان والف درهم عدد تام متعار  
خلاف الف عدد منها وفي حاد درهم كف كان درهم وقيل ان جرا ورفق ببعصه  
او نصب بعلم لعة فغشرون فان كررها ايا او اؤم ونصبه اطن قطع به قبل  
يقال او ربح بعدد واحد في الف واحد كالطلاق ان لم يرد المجة والحساب في

والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب  
والاصح في المذهب



مطلق علمه قول مطرقة وان قال قصده وامرهم في الاصح والالف في الف ودرهم منهم  
 قيل في الف وخمسة عشر او خمسة وعشرين درهما قيل والنصف في درهم ونصف  
 وذا الزيد بل لعمري او غصبت سلم الزيد وعزم لعمري والثالث لخصيص الواجب بتسليم  
 وبعد المناقضة بعينه فالمدعى غير مدعي في طلبه بقا عين غصبت من زيد وهو لعمري  
 بري بقبض زيد في المذهب وعكس فكذا او قيل الاول فمن احدهما ونسبته وصدقه او  
 حلف وقيل قسم والاقرار بخبرين في عين وقد رن ومطلق ومضايك يسيلين  
 واحد ولو كل شاهد الا لاشا وقيل فلو كان ولو ادعى الفاشد واحد بضمانه و  
 فالحلنا فيه كقضاة فغنى الف رد ذ او بصفه فالاول في ترجيح او ثلثين فشهد واحد  
 به واخر بعشرين فغنى الاصح كالعين والف وباشياعه واحد انه بري اليه منه لفق  
**معه** ثبت باقراره كقيل وانى ثلثا حلية فقيل المحو زوج قيل ورفي ولد  
 محلف وان كتب سيده في الاصل فعتق اولي نسب محمول ولو مينا او محو نال  
 اوبلع ومحمد في الاصح لا بعد غير ومعتقة بصغر ثقات ودونه ففعل غير مبعض بامكان  
 وتصديق اهل او مسكوة وعدم زحم بصغر فان رجلا فردد مع الابلا لولد امه  
 خلية بالخلوق في ملكه يقال ودونه **وقرر** ان خجانه نقلا ولجحد ولدي امته  
 محب ثم وارثه ثم القاييف ثم يفرغ المحرر في الحرة والاصح تبع امه بمقتضيه ولا احد  
 اولاد امته عتق لمعين ومن خواص منه ان ثبت ايله دها لم يدعوى استبراء  
 فالاصح كالام وان ادخل الاصح في القرعة لبرق غيره وعدم وقف الامر وثبت  
 نسب غير بالشروط فافرايا الوارث الحارز قيل ومكلفه اوردته او تسبيهم ثم الامام في الا  
 وان سبق انكار الاصل او انك سب المفترق فمع ملحقا قبله وان المعروف انك ادب

محقار

محقار او تحجب مقرر اوله برت ان تحب ارته في الاصح فحق حاجبه ولا نرد وان  
 انك لعن نسبا او زوجة اخذ باطناني ارجح قيل وظاهر من نصيب المفتر خصية  
 نالها وقسمه طوع بمحله او دينا لزم المق الكل ان وردته في الاصح والام في المقدم ولا  
 يشهد به وقيل ان اقن ولا نفس اخر برضا فها سكا سلم **فقال** وقيل الحار  
 بالولا **ف** صح اعارة اكل التبرع من العمل التبرع عليه بحقه لا شفعه عينا لا  
 با حة نخود رهيا في الاصح او لمنفعة لا حول استبقاؤها باستهلاكها مملوكة  
 قوية مباحة معلومة الجنس فان تعدد عين في الاصح غنى مطلق الزاوية واستفغ  
 شيت قيل او اطلق ولا دفن قيل وما لم يعتد وهو حسن فبعا زال العمل للظن  
 والكلب للصيد والارض لحفر البئر المستعار وفيه وجه كالانابة ولا النقد  
 في الاصح ومنه من اذ اطلق فقيل امانه والصيد من الحرم ولا يجوز خدمته امه  
 تشتهى ثلثا وغير من ذك غير محرم او زوج فصح نقل غير متحله ونحوه من الولد  
 والمسلم من الكافر محو ذ اذن بلفظ من طرف وفعل الاخر ماله من معبر واعرك  
 لمغير في الاصح واعسل وانا ارضيك احارة فاسدة وعلى المستعير مونة الرد  
 على المعبر ومن المالك في المذهب قيل والمستاجر والموصي له بالمنفعة قيمة يوم التلف  
 او التبطل الاقصى فان قيل ضمن ولد حدة والامانة بشعبه وخوة ولولا اخر  
 في الاصح لا بالاستعانة بالمال الا لعين فاجر تقوم وقيل كذا وان اراد تصدقا ورد  
 النصف وصعفه لا يستعمل ولا ان حمل طلبه وبزى مبري غاصب قيل ورفي ولد  
 المادون ومثله ودونه ضرر من نوع ضرره مالم يتيه كالزراعة للغرس والبناء  
 في الاصح دون عكته قبلوا بالجرس للبناء وعكسه وحيد في المدة لا المطلقة في المصح



ولو جاور الراكب المسافة في ايامها تورد وتنفس بالموت ورواها عليه المعبر  
ورجع كل غير مستعير لعدة وقيل حيث يعتاد متى تالا للدهن بعد الوضع وقيل  
المؤارة حتى يندرس وموته الحضر على الراجح وتدرع لم يعتد وقطعه بغير فاجرة  
ان عين رقبته خرس من غير مده فاحر او حمل السيل البدن في الاصح حتى جبهه اذا اصح  
لما كمل نحل مجانا كما للجراس والبناء ان لم ينقصه او شربه بقا او مضى المدة  
وقيل لا يرجع فيها والا فله لا قبل جدا اذ شمر لم يند صلاحه نقص بارش وطفاو  
بقية ناله وتعبه باجر وسع وعكس المحرر وطافية فان اي المستعير وقتلناه  
التفريق او المعبر اعرض الحام او باع او فلع بارش او مجانا او بلا بدله اذ يبيع  
او مجانا وحق وله الدخول قبله والمستعير في الاصح للشفى والمرمة المتوا  
باجر عطله وان فلع بلا شرط يسوي الحفر وقيل لا المحرر وكل البيع بمن شاور في  
وجه وان ادعى لما لك الاجارة والراكب والاربع العارة لو من يوحى بقا العين  
فالمصدق في الظاهر وقيل في ارض المالك بيمينه فالاصح تعرضه لاجارة فله اخى  
المثل او المشي او الاقل وجن ولا تورد وحلي لدفع غرقا او باع الحشيقا كما للمالك  
او تلفه قبل منه في المذهب بعد لم منع تعارض لجهة في الاصح فحلفه لوالده القيمة  
او العصب والمنصرف الامارة فالطريقا وطع بكل او الاجارة او الابداع  
فعلى الظاهر لا حلفه بشئ العصب الاستيلاء على حق غير مسئوله ومكاتبها  
وعبر بغير حق واخير كان ركب وجلس على الفرس ولو نجسته قاله يقضه واربع  
في العتار المحرر ان دخل ومثله او دخل بعصده النصف لضعفه والقوي فيه  
بيل او كان حوله لدونه وان تلف جبيد والاصح فيضمن المثل ما عساه القدر وجاز

تله

سلمة ناله وتعبه ببعضه ونيل ما تساوت اجزاءه كنفه خالصا وتيقا ملية و  
نبر وسينكه وعاسر مسك ونلج وقطر رطب وخبر في الاصح ان تلف تخمر  
عصير بالمثل ما تقوم ولو بقيل التلف حيث لا مونة لنقله او مطلقا او بلا زيادة  
قيمة اولا فان طعمه مثالي فقيمة اكن هيا **الحمد** الاولين وجوه لا يخفى في الاصح  
نعم الحلي تنفذ التلف والصنعة به او حليل اخر والعين او اليل بغيره وجوه  
قيمة الصنعة وشل العين في الاصح وهو احسن فان فقد فباوضي يوم الغصب  
او طلب او الغند اليه او تلف او فقد او عزم او طلب او بلا عزم فقد وجوه في الاصح  
لا رد ان وجد كمال الدية او اجتماع موضع التلف او عاد تقومه لا كالا باق وماله  
فيه الا بقى في الاصل دونه وصح ابراهيم في نص حشيه ليس رد قيمته وبشبهه انه  
كاسلما لسرا والا فوي كاشدك وان حصل منه منى فيما طوبى او منقوم او العلى  
ومنقوم اقوم فالاشبه بها **الحمد** بغيره غير المثل عينا باقضى قيم يوم الغصب  
الى التلف لحضر اذ لا فيه يتدرج والى طلب ابي نعم قبله وقطعه حتى ياتي كالمبيع  
فاد ضمن فقطعه كافة او جناية تورد ومنعه في كل باجره او بلا كمال  
او ان قارنه وجوه من فقد كالتلف **النسبة** الغصب وهو اقوم منحه وان  
عاد الوصف ان تذكر المشي او برا في الاصح او ثبت شئ بشئ وسنة خلاف  
صوف وورق وان قطع من العبد ما نقد رقبالا لهر من النقص والمقدر  
ولو زايه مقدر الاجني خلا لا لاقه في الاصح وان اخذ للحماية مما اخذ بتلفه  
صمة وفي اخذه وجهه ان جنى مستتر فيه بيد ثم المالك فاخذ النصف لبعه  
فيه فاخذ الاول وفي ترد خف ما تنصل ونصف الجميع وهو قوي او قيمة الباقي وجوه

صواب الغاصب او المور فان جنى الى ان كان يعدم  
لغيره الغاصب مقتضى امره الغصب المأخوذات  
ولعم القام بدالك هو الذي لا يصح من المأخوذات  
فان وفرد الغاصب المأخوذ كذا في المذهب وفي ستم  
بعدم ان يربح الغاصب خافى واعاد كذا في  
القول في ذكر المور ورواها المور جدا وهو من طوائف



ثمانية ما وضمن ان فتح عن غير عاقل قبل او ايق فخرج حالا لثالث مطلقا لكل معقبة  
 فالتفت زغاللا عند **الاقبال** او رقا نقاطر وسقوط ولو بقدره  
 والمكس كحار او ذاب الشمس في الاصح وبان لم يوقد فعلية نالها فالحالة ان ستر  
 بعروض موقد او فتح الحار او ذاب سار فاسر او ضاع في داره حتى حصة مملكتها  
 ولو لادلا او عصا الهادي فتبع القطيع في الاصح كالعارية لمسقة المصع  
 بالتقويت ولو من غير رانية في الاصح فبعد ارض السكاره ان افرد وهو من حوخ في  
**الغيب** مريب **فما وجرا** وحكي في **البيع** الفاسد والافني ياديه ترد دوا  
 قيمة ولد ان يصيل ميتا بنفسه ثالثا خرا قبل والرايد على العرة من حقة وهو  
 تبة الام وبنا قيمة يوم الانفصال مسقة الحربة قبل او القوا بالمتجد طرح خولة  
 ان غلقة والامكان والمال بينهما كاجر مسكة ودار نقض اليه او رد ترة دون ملك  
 في وجه وصيده الخاصب الاصح ولا سقوط الاجر بالصيد في الحاشية وارض النقص  
 ولو بفعلة وقبل اشترها وصان المرفقة وراي في الاصح حكي في زوايد الابن وحنان  
 وموتة وده فالغنية فطريقان والذين ان نقص غنية فخطا بالاعلا في الاصح  
 امع **كالروية** لا **الغنية** وسع كاسن الدقيق المرفط واما انفصال الكنا ووساها  
 الاحان في الاصح والملاهي والصلب والصنم الكبر ان تعين الاقلا الاصح منع  
 كالاخر اول تنصل من طر ناليف وقيل هبة والحرر مطلقا وورد الذي وقيل  
 والمحترمة للمسلم في المذهب وورد المعضوب وان من قبة يرايد منه او اربلا اعانه  
 لم يملك ولا غرض وصينه ولو جعله ماله بركة باسمه وان صنع لصغره فان نقص  
 على الصنيع وخص غير سكاره ثوب والزيادة بينهما وخص بالصيغة وكرم

قدم

وان حرس في الاصح كالزهر والعراس والبناء لا محض توبه في الصحيح ولما بلغ عينه وان  
 نقص في الاصح ولا يملك عليه ثلثا منقول وان بدل لاجل الهول ثلثا وتقدر فضل  
 والبر بربعة ان بيع الثوب نالها والعكس الاصح لا تقدر به او مفضوب اخر ولا نقص  
 اشتركا كمطرير المرح او النقص قيمة الصنيع فالتق او اقل اشتركا بالنسبة وقيل  
 والزماه وذاو الثوب على الاصح قلعة او المالك فان بالرايد وله ارض النقص اجار  
 القلع وخرا تخللت وجلدا اذ بغه نالها الخلع وعلش وعصير اخر ثم خال بارش  
 النقص وقيل من لا يصح الخلع للمالك حكي في بد زرع ويض تقريخ والزنا ان  
 بقي الامسلة في الحسطة بطلية او غرض لرفع نقص وتفرغ مستحق لاثوات  
 قبل او سكونه وفي الاصح ان يصح الاصح ولا غرض سوى دفع ضمان الذي يرد  
 مسقة رضي ونقاه وسوي الحفر ويقال لا تقطع به الارض ما لا يعيد الجدران  
 ربي **الصح** خلافة ورد الساخنة المدرجة منقومة في البناء والسفينة لان خا  
 محترما عند حماد القاصب في وجه **الصح** فان اشبه بشقبة مردد وما خا طاه  
 حرج محرم ولو ما توكلة في الاصح قبل او من يد خريف منيخ بيم سوى شين بهيمة  
 وان مات الذي في معج **الصح** حكي في **الكافة** الاصح فان بقي  
 حال سنان تعين كالخلف وتكلف الطرف للتخلص وغمر الارض ان لم يعمل ما له قبل  
 ولا الاخر وان تجس من تطهير لزمه مؤنته وارثه وليس عليه ولا له الجنازة السارفة  
 كجعل هرسنة وعفن وقليل ومكس لارض سار في مخرج هلاكه فله هو مردد  
 اورد بارش شاراد جيرا المالك وهو حش او هو اقوال والخلط فلال ان لم يمت في المذهب ولو  
 بالجلس الثالث تغير المثل فان شرك وهو بالاجود فالاصح له مسكة يقبل قسم ما عي

في السارة ان يكون



زيت بالشبه فاكردى بعد لاخلط البر بالسفر ومن اخذ من العاصي او امينا  
جعل في المصح وقطع به في المذهب لا يرجع ان علم او شرع ليضمن كالمشرك  
بالجن في الاطمن والعل وقيل غير زايده في الولد الحفي في المذهب كما في  
الفاسد وفي هبة ترد ذودا ارش نقض بنا المشتري والشيخ وانما في كره  
في الاصح ودفع وخود كاه له باسمه يقال وصافه وللقاضي رعه خوف ضياع  
او بقا صمان والارزد قبل احاد خوفه وبزي بزرعه في الايش فاحاد اعد  
وبالرد لا يبين اخذ منه في الاصح ذون ملتقط وفي مستعبر ترد والاضطل  
بالعلم وباتهاب المالك وخو شراه ونصا صيه من المغصوب او فبالله واره **النهي**  
او غاصب من المغصوب وبالحل ولو صافه والبلاد ما انزوح واعتاقه بيانه  
ونقد في الاصح عنه ولو تعي في صحيح والاعتاق باسم المالك وايد اعياه تاله و  
لا الرهن ولو من المالك والعراض والاجارة والزوج من احدهما والتوكيل  
والابراء وهو في يده والقتل دعائي لاصح وصدق الخاص في قدم الحب  
وعبي جلفي تاله غالب يقال وحادثه وكن الى صنفه وان كان حرم  
الاصح وقبلة ثم تمتع بيته انها كن في الاصح في محمل الامتياز اقوم في المذهب  
كن بعد من حقروا بصرة عتق مشر تسليمهم عصا خلاف كتابه ولمد  
ما خلف **قال** غني اذنه **الشعقة** في عقار قبل او متببه للدوام لا علو  
بقوط ولو على سفر وانما يصح منقول في الاصح منقسم قبل وغيره بقا حمة بفعه  
ولو يتناق في الاصح او بيع او محمل فيه وجوه مع تابعه ولو طلع في الاصح قبل  
تأبزه منع فلا شبهة بالخصه وحادثه في الاطمن كالمزاج وحدا المشرك اخر او اسكن

هذا هو المذهب  
في المذهب  
في المذهب  
في المذهب

الى الشارح فحة قبل ودونه تاله ومكة للمشرك من قبل او مسوع كوارث مريض باع  
يقين من احبي او في مقابل من اودجوه على محبة في الكل وهو اصح والوصي فيما اشترى  
تاله وباع كالاصل وما ذون لم يسهه والوكيل تاله بالزبي وبب المال والمصح قبل  
وما لك القراض والوقف لا الحلو وان ودي في المرح وفي جار ما فصله نافذ وخه يقر  
في الاصح على شرط اماله اللزم لغيره معا وصته ولو هبة وقيل فصكه لا عوض  
لن كلف معين من لم يقض الوصي المستولدة ان حد منه الولد شر في الاصح  
او يقض للمشرك كاشوي فستري وجه وقدم في يد سدد في مخالفه يذارت من حرم  
او ساقط ترد بعد المالك ويقال بالرد من موهبي رنه سدد وقيل قطعي والمشر  
الاول مشاركة قدم على عنه تاله او اخذ ولا يقرب شخص عقده قبل ما يحس  
قبل وسقناه بوحدة وشيع فالخاص ياخذ الحل ثم ساطرة الثاني واخذ الثالث  
في الاصح ثم فاسمها الثالث في المناطرة او قاسم الاول او اخذت الاخر والاصح  
فوز سابق بقوايده وبقا غمسه بمفرزه وعهدته عليه وقيل المشتري **النهي**  
غير من وان عفى عن بعض سقطت تاله بعد زه او واحد ولو من الوارثين في الاصح  
اخذ الاخر الكل او حصته فبرها او سقطت او لا وجوه وعكله عامار منقولة وقيل  
لا بالحصه ان فرد الشقة بعقد والافاقين بالكل بملك او اخذت بالشقة  
يعلم من قبل وانما مطالب مع رضي المشتري بد منه وان لم يسلم او القضا له  
في الاصح فاشد اذ منع ثم امهل لا حصار الثمن ثلاثة ثم فتح الحاصر وقيل بطل  
فقيتين ترد ان في المشتري والاي ترك شيع ترد او تسليم مثل ما يد ايقا قلده  
وقيل شرعا في القرض وقبلة يوم العقد وقيل اللزوم في المقوم ففي البضع من المثل

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع

السهم على  
العقار والتابع







في الاصح في عين نوع الصرف وتعليقه وانما له بيع المالك والرجح في حصة المالك  
بقاوه كذا لو كمل في البيع بالعرض فغير نقد البلد قياسه لكن النقل منه وشي  
المعيب ولو قيمته في الاصح دونه برغم المالك بالعيبه بالنكاح وحله في الرجح ان سارعا  
وشي روجه المالك في الاصح وبخيه كالمادة في الثالثة مديون **الرجح** في الرجح  
لها ميل واستر وجب **وتشع** طاهره ومراده الخلاف فان صح مع دين عنق في قوله  
وان استراه بالادل ولا يرجح اربع الفراض في عينه ما حرمه ان لم يشمله عقده وهو  
وجه او معه فالاصح شؤفه لحصة العامل ربح على المالك يظهر فيل وفيه  
او حصه العامل ومالك لم يعين اوجه صح ولو معه وعقبت في الاصح في الرجح  
وقبل ربح او في الذمة فله حصة لا يبع بها للفراض وفي قد اجاب بردد وان  
قارض المدين وانسلج جائز او لم يستركا عملا ورجح في الاستدراك دون ادن في  
نصف في الذمة ونقده فالرجح في الحد بدل العاصيه فالاصح انه الاول فيرجح  
والقدم للمالك بلا وقف في المذهب بعشر تنبع ورجح فان نقدا حدهما وتردد  
فالمستروطينهما فقبل ربح الاول او الثاني او للمالك على من احمه تردد  
وحوة وان سافر دون الادن ويقال بحرف او بالمطلق في البحر من وعنده وان  
عاد وصح سعة لاندون بمقتل البلد الاول واستحق الرجح او بدله في ام ولد  
او حرم ولو دميلا او محملا والمستولدة او ذواته او حله بقراض المالك قبل  
باذنيه ضمنوا اجرا لنقل الحوط والكل والورن وحمل الثقيل من المال وان  
فعل ولا اجر عليه ما اعتيد كالنسر والطي وحمل الخفيف الاجر ان استاجر  
ونفقته فسرطه لسفر مفسد وقيل لا نفقته بردد وبقاؤه قطع بطل يستحق

ون  
وفيل

به الرائد وقبل الكل الى ان يسترد فيه فمطلوعه وان استصحت ماله وما  
بقصد له وزع عليهما وفصل المون من المال في الاصح بقاؤه على الرجح  
فالفسخ مفقود في ناض النكاح وعرض الاطهر بنفسه كاتلاف المالك فالمراده  
العينية له وقبل ماله فالاصح ربح قبوطيه وهو حطر ولو نفقده ونفقة  
لاصح في الاصح ويضمن فالواو يسقط الفود بعفو واحد ويجبر به المقضا  
ولو بقوات عين على الشري ماله وقبله وان استر في الذمة فلفصل  
انقلب له وقبله لا اصل لهما او الاول اذ كان في حقه مطلقه وتربى محالف  
صفه وبدل متلفا لا حنني حبت خارج ما كان ربح ميل ودونه قبل والعامل  
وكذا ادق قوله ونجوم مكاتبه في الاصح ماله فان سرح عليه استنفاد الدين  
ولو بلال ربح في المذهب بردد قدر راس المال الى حننيه ولو ترك حقه ودون ربح  
وجاز بيع مكسب بغيره وان رضيت المالك وتم ربح اجيب والامانة البيع في  
الاصح **قال** ان وجد زبونا **وتشع** ومتى امسكه وطهر فالاصح له وان تصرف **قال**  
نقده ثم انتفع لرم مثله في صحته وقرر الوارث لفظه في الاصح في المنقذ قبل او  
المالك الا القاسح في المذهب مائة زعم ما بيان نصفين نرد الوارث فبلغ  
فبلغ ستمائة لكل ثلاث مائة وما استرد نقدر حصه العامل ربحا وخسر ربحا  
المال مائة ربح عشرين واسترد عشرين تسدس ربح بلوغا الى  
ثمانين بلوغا الى مئة درهم ولثاؤه وان حسر عشرين واسترد عشرين ثم ربح  
فبلغ المال ثمانين فرائس المال خمسة وسبعون الخمسة الوايدة تقسم بصفين  
والقوة للعامل في الحسر وقد ربح وعدمه والنهي نية الشري للعرض



في الاطهر او نفسه ولا حكمه انه المالك في المرح وفي البيع وطعاني صحيح وحسن  
الاصل وقدره وقيل ان ربح خالفنا في قدر المشروط فارض انفس وقال الاصل الباقي  
وصدقنا احدهما وقال الاخر الفلانة كبيع الالف وان كان الحاصل مائة الف  
فله حصة مائة والمصدق ثلثها ولو قال ربحت اذ لم قال غلط في الحساب وكتبتم  
يقول وبعده لو قال حشرت قبل ان احمل وان التمس وغرم حشره كساد وراى النكاح  
الى الصلح **باب** صحة المساواة في التحول والحب قبل والمفاد **قوله** **احد** ومنه  
له ساق قبل ومكر حتى كالا صح تبعاً للمعروض قبل او ودي معصية بعد المعين  
المري في المذهب وان حشرت التماز في الاطهر قبل صلاح او نفع او مطلقاً  
ومن اراد ما تحلل وان كثر في الاصح مساحاة وقيل نعماً وعسر فزاده وان اخل  
والعقد في الاصح تبعاً وقيل يوقف سابقه وان تفاوتت جزئها لا تخبر بتفاوتها  
في الاصح بيد رعاها فان شرط من جانب واحد الاصح صحيح بيد المالك بالهنا  
او الحامل فان خصل حب ولا او غلس فتردد **واحد** افرادها فان منع فالربح  
للمالك البدر والاحس ولو لطل الارض في الاصح والحيلة ان ستاحرة نصفه  
مع نصف منفعته او اعارته ليزرع الاحتمالية مؤقتة برمان يحصل الربح فيه  
عالمه ولو احس سبب قبل او امكاناً سواً وحكماً في الطرفين فان لم عمله فاصح  
احس ان عمله وانما لو فدت حتى كاستبحر صحيح قبل او بالادراك فمطلق الشئ له في  
المرح ومع الشريك بشرطه حوال المالك في الاصح وعمل علامته تبعاً في المذهب ونقته  
على العامل في الاصح فترجيحه لا تخرج نقد ولا في التمر في المرح وان اطلق بيع المالك  
او هو او التمرة او مفسد وجوه اعمال المالك وطيفته سوي سقي بالعكس وقيل الشرط

ولا ان يستاجر ما جرى على المالك حكى وجده او يجعل في مئة كل سنة بمئة معينة  
وفي حرة وجه ساقية او عاملة ونحوه بالقبول قبل او لو طاعة جارة في علة  
ولو للعين في الاصح وعرف ذلك محسباً اسما ونوعه ان شرط نفاذاً والعمل  
حملة ان يملك العرف وعلماؤه ومن مفضلة وهي لا رمة وملك العامل حصته  
الطهور في المذهب ويعمل ما كره وعماح اليه المالك كخطا والانس عليها  
والحداد في الاصح والحقيف بعادة او شرط فلو دونه وتنفية نهى كالهنا  
بالشرط فيمنع والشقي ونما يشتره بعينه وجوه فان اشطع الما يقبل على المالك  
ردوه والاشبه في رد مئمة تبع العرف فان بقدر العمل نحو هره اهراسا  
القاضي بحاله ثم يصيبه بعد الصلاح ثم يحل ثم يفرض على حي والاصح اده المالك  
وتصدق في قدره ويتعد به يرجع ان استند ليرجع ما له بامكانه والامتنع  
كالأجنبي او شح متبرع ود به قبل ظهور وثالها بعلة ما جرى ما عمل كان اسحق  
الشحن في الاصح وطلبه بيد مرق وقيل بعد وان مات وهي في الدمة فالاصح بقا  
فتم الوارث الاصل وانما لا جبر ملائكة وهو امين وحيلته بينة او اقرار او  
مردودة استوجر عليه شرف وان لم يحفظ به عاملاً وقيل بولان وحان  
الحق صرح في الاصح بصحاً ليضمن الجاه ولا يبيع الحد بقة قبل ظهور او عمره فقط  
**باب** صحة الاحارة ما حاب كالكيت واحرته ولو منفعته فهي المورد  
وملكها لا بعثها في الاصح وقبول ما جرى هو في العينية كاستاجرته وقيل عينك  
معينا بالمبيع وجناته سلم او حور وغيره فالتمس لا ما لعمارة وجن محل العمل بعده  
قبل وقبله وفي غيرها كادرس الى السلم وقيل لوطيه وهو شبه في مفعله مفعومة ثم



# وقف سدق بروج الاكراد

الرياحين لا تفاع وطمع لا تعب رربين نقد في الاصح قطعاً اولى ولا في الاصح  
حراسه طيب وصدده وطمع لا تعب رربين نقد في الاصح قطعاً اولى ولا في الاصح  
قصد الرضاع المرأة وان نفى فعله فتوطأ الفناء كالغير الماء والبركة جلس  
للملك في الاصح مقدورة التسليم سرعاً لا تعلم خاهل وقيل يضيق مديته وللزراعة  
وتوثق بلا ما كاف لعتاد وقيل داء او علة هي كالماء في حشره حلا ومروحة وان  
منع روبة او زراعة في الاصح فحونه بامتعة ماله ومن تفرغ لا بوجوه **ورج** ولا مطلقاً  
حيث منعت الا نفى لما رواه ان علماء او ائمة سؤقه في الاصح والشري معين والبيع منه  
القابل في العينة تحشر وزرعه لو من تفرغ اجزئاً ولا يستغنى قبل قد اريد احر  
الامر المستاجر بالثمنه فني وارث يرد لا يعليق ولا انقضاء في الاصح او بعد سفر  
الحج وتهيأ للخروج قبل ودونه واو وقت تلخ في راجح قبل ودي العقول برك نصف الطريق  
او سنا وبان ثلثاً لو احدى رابع في عيابه ونصف الدابة في وجهه وبلغ عضو تسليم  
قبل وعليل حوز ومكروحة الغير لا ادنه في الاصح قبل ومنكوحه لرماع ولدها  
مالا كثر لا اجي بطمعه حصل للمستاجر كثر بالنبابة وتجهيز البيت وعلم المراه  
ولو بتعين والحد من الامام الاحاديث لا في بنجار وسهم راجل في الاصح قبل والمسلم  
وقاوالاد ان ثلثاً للامام ما اجمل له او جعله او ربح موصي او توثق وخو او فائده  
تبع لا ترد لا للامامة ولولف والقضاء في الاصح والتدريس بقصد وفي اعادته تردد  
معلومه اعين الحسين بتعين حجة ما لو اكا دار وبها وجه قوي وتعين في اوطاق  
الزراعة الاربع واغرس وكفى ان شئت فزرع وان شئت فاغرس كلما شئت في الاصح دون  
دون محبها والصفيه في الاصح والعدا ما بالرومان سوى عماد مقل وعلم مراب

كالش

**كاشح** <sup>كاشح</sup> قبل حياته الى مدة بقا العين عاليا او فوته او سنة او ثلاثين اوالا <sup>لثاني</sup>  
وان اهل حصه كل سنة في الاصح قطعاً لا مبدأ ايجم قبل اطلاق **كاشح** وغايه ولو شئ  
اول في الاصح سوى ادا في المصالح يتلوه وظهر ومكوث مع الروا  
مستثنى وقيل عدو في الجمعة وسب اليهودي لغرضهم ارجل العمل شري عقار وواج  
رجل وتطمين قبل او بهما ماله بكحة فاجزئاً بالاشق وقيل العمل وبعض الايها  
عمل سورة بلوالد راية **ورد** خبره جوفه والربيع وموصعة وطول البناء  
وموصعة مع ارتفاعه ويغيبه ان كان يعلو وفي رفته وجه او قدر عمل قبل و  
وعليظ محبور ورقته وانه افراص او اربعة في سور او فرق في رعي القطيع عدة  
او بالعادة كالمخاربي السكن صحبان وحكي مع شاحه في الدمة وبعث الراية  
نقبة قبل او صفة بضمامة وعجامة وهو اسنة **س** وقيل منه والشرح روية او  
ورنه والمجلد روية او بهما ماله اعداد يا قبل او احدى الروا وطاوط طارط  
في الاصح حيث لا عرف لها وتفصيل المعاليق في الاصح قطعاً به والاصح اها بالشرط  
والدابة روية في العينة والاد كالحسن والنوع ولد الا كونه وسرها في الا  
والسيد والسرى والمزلة حيث لا عرف والمجمل روية او امتحن بالبدا وحقق الفد  
وللوزاد الحسن في الاصح وان قال لما شئت في المحل قبل والمورون مع وصية  
الدمة في الرجاء ولما من مع الطرف في الاصح ومن يردونه فمرفان لم  
والخيانة والحفر صلابه ورجلها لا الدابة ان قدسنا رضى ولا استقار الدابة  
وموضع البير وعمقة وعدد الدلا او رمان الاستقا ولا يبيع الرضاع الحما  
وعلمه ماله بتعينها وان جمعاً ما لمورد هل فان يقطع ورع او هي لعل الرضاع ادا

عرضة

صحة



اجر له في الاصح فحبروا اللبن وجوه وعلى المصحة نظم مذور والاب دهن او عرف  
 نودد وعلى المساح الحيط والخبز والصبر والدردنق عرق او جمع عقد ردد  
 او اعراف وهو اسبه <sup>كالرصد</sup> او طين او لا يخططرق وحفر صلب بر معول في الاصح  
 واحراج تراب رده بغير دوى تعلم منسي سبع العرف او كب لدول ام او سون او طين  
 وحق وان اطلق الخدمة فعاده حادام ونقال لغوار اسنح لحمل وقر الى ارض وبانها  
 صبق في احواله فوله ان وعلى الموحى بسلم المقاج للاجبر عديده في الاصح فحسب  
 وبر الحش والبالوعة واستنفع الحمام طالة لان املاكة الاصح فيقل عرو الحمام  
 لا كره ولولعين حديد في الاصح حجة نزع معضوب وينبغي وجوبه في من مده  
 والدعامة كاي ردة لا ربيع تلح العرصة وكيفية في المده في الطبع والاعمال ما  
 دون التراب وعلى المساح ترك ربط دابة بالمسكن وطرح التراب كاي طر فيل وحاج  
 وبعد المدة بقل الغمامات وربما لا تون في مرجح لا المصحح ولا يربط لطلوع الدابة  
 حب لا عرف بالانفا على الموحى لا كاف والحمام والنقر والبره والبردة والحطام  
 السرج العرف في محار وفي لذة ماعاة الراكب المحتاج وتهد لها ويل على التليع  
 الحمل والحمل في الحظ وشده ما لا يخفى في الاسبه قبل والعبية والطف ومونة الدليل  
 والسابق والبذرة وقوة وحفظ المساح في المذلة والتلق والريشائي الاستسقاء  
 لا الحمل وتابعه وتليع دار مساح بها المذلة بالانفا لغا ولا ينام عليه بغير وقته  
 وفي رول رخل قوي لاراعة اعفبه ردة وسعي وحق لله في فقط ودر الطعام  
 الاكل وان اكل في الاصح او بعضه ولو يستمر في الاطعم والمستوفى كما يوجزه ولو حرج  
 في الاصح وقبل القبض من الموحى بالانفا وغيره قبل ويركب بدل حمل عكسه المستوفى منه

في الذمة بالتلف والعيب بل او غير محتمل للفظ والمستوفى به في الاصح كمن المهور  
 لا اسنح الفوات السري لحمله على المنع قوي ونزع الملبوس الغوا في ليقول له والخلق  
 وغير مكنوم ليل قبل وقيل وسئل ايام ليلة الاصح ويوم نام من الفجر في ردة  
 وتودي به في الاصح ولا يترزو المساح امين ولو بعد المدة او قد والعمل في  
 الاصح كالحجر في المده وان حصل باليد الثالثة لا المستركة وهو المندم كالحما في المقام  
 المنفعة او الما او كل حرة نقيمة يوم التلف وقيل الاقصى وتقرر الاحمد وان اتقاه ولو  
 المساح حرج او في الذمة في الاصح قبل او تلف المستوفى به وبقيته وهو المصحح علم يند  
 فالاصح حرج وضمن وان اهدم عليه وقنا يركب في مثله او تعدي في الارض الاصح كالمذ  
 مائة من شعيرة ابر وعكسه وما يند في شعيرة دون عكسه واحر مثل ما راد او كلمة  
 خيرة او عنه والمسمى بالارث احوال فان كاله معه قسط او نصف لقول الخلاء  
 فانه فان زاد واحدة على ثمانين الشرب سوطا رجوع خرا او النصف  
 مناصفة وقيل محي احد واربعة او الثلث وحق او حمل احوال او سلم فحل جاهلا  
 فحق المدهب وان استقل الاجبر الومر ردة بقيمة الفرق في الاطعم او الاصح  
 وحط قسط الفقص المذاجن ان حمل او تدم او ردة ان شط بعدد او ردة  
 او نصف وحقه او ردت في عوده للحمل في صحبه او ردة الدرة بدل البر للما  
 القلع وخبر عن الاحق المسمى بالارث او عين او الاحق كافي الغراس بدله في المدهب احوال  
 قطع باولها وان تاخر الاداء لتقصير نلع بعد ها يمل ومنع المقبر او لغا  
 بقى في الاصح تاجر او يصرها واطلق بقى به او محانا او لا او سنة وحق او  
 اجر لبناء بشرط الاقواء وقبل اخو كالورع وطرد حرج او مطلقا فان قلع المساح



سوى الحفر بالثأر بعد هاء او اياه ما لا يحصى وطلع به لا فلع كما نكا لغارية وان موشة  
عليه وصر في الادون ما لا يسترطه قبل ويحين البرا واستاجي لنسج غيرة فطو  
فلا اجن او نقصه دون السيدى فسطه او مسد فطوله في العرض المسروط  
ولما اقل فسطه او رافعة والعرض ناقص لزيادة الصفاقة او رايده او حليها  
ولا ولا اجن لعل دون د كره ثالثة وعادة وهو حسن فاربعا بطلت عمارة كاه في  
ما من الحام ودحوال الحمام وليكن بلا ادن يصفينة وان خا ط قبا وتارغا في جهة  
رلا دن حلفا لملك فلي التوفيل والاثبات واحد في المدة الارش ما بين صحح ومطوع  
في سرح ولا اجن ويقال الاحير بعلها ما ان وجب الاجر والاثبات في الارح  
ولا اجن محدد هاهنا مذكور في الاقير والمسمى او المثل ووجه وقيل يقال  
وتقطع به وقيل يعقد بحالها في الاطهر لا ارش والادن شرط الاحقار مضمين  
وتلف معين الدابة والاحير لو فعل المساجي في الارح وانهدا ام الدار في الطهر  
قطع به وفساد الارض وحسبه غير المكنى وقد رت المدة تنفسح لما صير في  
المذهب بلا حبار في الارح والفسط في الحان ارحم وان بقي ركن العمل في الطهر  
قبل او سار وارص يندت مودرغا في ارح راييه لا عكسه في ارحم ولا سار مودر  
العاقدر اوراهنا في مختار الا الموصي له عمر والبطل الاول في الارح ففي ماض  
تفريق ومولى مسودة ومدير كهو ولا عوته وعقد عروة في المذهب ولكن الموع  
الاختلام وعين الجب بلا خيار وروح منفعته ما لنسج له في الارح ونفقتة من  
وقيل على سده فاقل اجن وكهايته وقيل هي والبيع من المكنى وقيل نعم الارح  
رجوعه ونا حير ارح في الذمة عن المدة في الطهر قطع به فان كان من تركه بلوا

لمعبر فلي الاخطه فلي لا يفتح او من غير خبر ووارثه قياسا <sup>احد</sup> **احد** منعه وخبر  
ان نقص المعبر والنسج في المنة محبة تلت رفيقه وانهم اطلقوا وعصا  
والمدة باقية او نقص ما الفتاة او اسطع الشرب ويحذف سائح في الارح لان ياد  
النداركة او نسك الريح او جلس المحرك كجولم بقدر المدة او نعم <sup>الها</sup> وهو ارح  
او تسفح ووجه او طهر للعاقدر عذرا او جارس روال وان خا ط المعبر فخير  
لان زلق بالحق فاحي ولو هرب عما له في جادة مدة استاجي الحاكم من مال  
استقرض تمخير او دوا امر ثقة ولو مكرت في الارح ينق منه ثمنه بقدر اواد  
له ليرجع في الاطهر ما لا يحصى يصدق في فكله بالمعروف وتعد الحاكم كالمسافة  
في قدر رايه والاقير عاصم المساجي والمر من الجاني صحوا منعه <sup>ارفعته ارح</sup>  
كالمستعير الودع **باب** طلمة **باب** صحة الحاله بالتمام جعل معلوم ولو  
بعض من دود في الارح نقص ام لا سحقه التامع ومن اجرة دون شرطه لغير الارح  
وقسط احد العدن دة كاحي بعض سلم بقوته او منع جاعل بلا جلس الارش له وتعد  
فيله واثرة ان شرع احرا مثل واشعي مبعده ونقص ان غاوان المعين غيره لاله او  
عصر العمل كد ه من ارب بلا عكس وان تغيب النفقة فالارح عبدة نوم اللفظ هلاحي  
لعمل لم يوقت وتو جره او محموله في شرط ففعل ارح حصل له او لغيره وهي حائز  
وان نسج الملتزم في الارح لم يود ه فيما مضى قبل ما لم يرد حصته او جعل الجعل خيرا  
او محمولا او معصوما او في الارح رايه **باب** او جعل تنقصه قيا ساقلة اخر مثلا  
عمال او مات فرد لوارثه محصة الحماة وتل العكس وحلف مكر شرطه وفي مضمين سعيه لا سماء  
وهو امين وانفاقه **باب** موات الاسلام وان عمر جاهلية في الاطهر او بعد











بأن يورث في الأصح فالمقبرة أولى والنوازل أو منصوصة بعدالة ولو على مذهب في الأصح  
وفيه وان تكت عن فلان كذا العامة أو جعل لله أو للملك أو لغيره أو لغيره  
معين أو على الأقوال أو زوجه أو أو انتقل فغيره أو زوجة أو بغيره أو لغيره  
فوق سده وتخصيص الريح وبصرفه في مصرفه وان رسم بعضاً قد أو ياخذ ما  
له ومطله اجزى بقاؤه بغيره يشعل ذكره والأصح بيد له ان جعل توليته شرطاً  
والحق بتقريبه وافرأض ما له كالأصل والمواز للتركه وان زاد بطناً بعد  
في الأصح أو ما تنازلوا أو ثم والأغلا والأول فالأول والأول والأول والأول  
للترتيب وبنات والدريه والعقب في السهل الحافذ والمتنسب ولدت بنت في  
وحده الولد الابن والبنات والبنات في الأصح حتى ينصل كالحادث وفيه وجه  
وكذا المبيع في الأصح حتى تلحق وحافذ الميراثين لهما من بنت والبنات والبنات  
الحثي في الأصح لا أحد الصنفين في التوسيم على الأظهر نساهم في الأصح فيلزمونهم  
والعشر في القسمة إلا ذنوب وقيل لذرية وعلى المولى مع العقب والعقب  
لها ورغ أو فاسد يحتاج إلى لأعلا أو الأسفل أو وقف ووجه ومع واحد  
له وعلى بني الفقراء بناتي لأرامل بنوت الوصية في الاستحقاق ويعود يعود  
ومستو لدائي لا من تزوجت لم تعذب بالطلاق والصيغة المتقدمة على عمل العطف  
بعضاً على بعض الواد والمناخنة والاستثناء قال لا يحل طوله يرجع إلى العله  
والوقف لا يتم وينتفع تصرفاً قادحاً في غرض الوقف وشرط الواقف هو في حق  
مسجد يحرق وعلى حصه أو معين ملك لله تعالى أو لموقوف عليه فالأصح نفوذ إيلاده  
فأخذ القيمة من ركة يرد وجه بطله أو الواقف فلا يورث وإيلاده تراهن

والجدة

أما في الوقف  
فإنه لا يورث  
إلا من وقفه

في الوقف  
فإنه لا يورث  
إلا من وقفه

وأبعد قيل وتعتق في منقعة تردد أقواله وقطع بكل واحد في العامة والنفقة  
مدر في كسب في المذهب ثم تتبع الملك والحاوي وهم ومالك الموقوف عليه  
كالساج فالتمكين نعم وقيمة الولد الحن إن ملك فيه والأصح وجه وبدل البضغ  
لا الوط والترح و إن لم يملك مهر على الزوج فيجوز تزوجه ويورث في الأصح  
لله فالسلطان بأذنه وحكي في أذنه تردد أو الواقف شاوره أو الاستقلال  
بأذنه وإن عسر منقعة حصل أو عم أو فسد وجه أو اندرس شرط القسم يسوي أو منقطع أو  
وقف لصلح وهو القياس وجه أو اختلف آرائه ولا يثبت اعتد الواقف ثم ذاربه أو منصوصه  
وفي مقدمتها تردد ثم البتة سوي وتري بديل العبد ولو ملك نفس أو في الأصح ملكه في  
ولو في كبر ومغنى في الأقوي وشخص كحارها بالمفاضل ولو وقف في الأصح في  
الرهن ذن قصعة الحدة من طخير الكس لتعذر رد وجه **الأول** فالحاوي ليشه  
أنه لم يشر به وهو الحاجر إن جعل له رآل المالك ولو واقفا في الأصح وبدل بعضه  
لكله وقيل كالميراث حث الشجر ينتفع به أو ملكه أو الواقف أو بيع وبدل كالفقه  
وخانة حصص المسجدة ولو المرفوعة وبالي استأجر كعبه وجذعه المنجران تعين لأحق  
في الأصح بياغ قال المصالحية وليخبر يد لها ولا يفعل الأقرب لغرضه والدار المنهدمة  
والمشرق على الخلافة له في مرجح لا المسجدة كوقف غير يعطل وما فضل عن العمان حفظ  
أو لشري به عقار تردد ومنه سلم السطح والمكاشر ومساجي نقل التراب والصرف للقيم  
ذو الأمام والمودن الأكثر والخصر والدر ومنطلة على مسجد إن خوز كدركها  
أمين بها ولا يغيره بغيره ولا يورث واستثنى نوعه وصدق توليه في اتفاق محتمل  
تناول مسجد منعه وبنا أشه تردد وبياح من باب مقبره في المختار مسجدان عرسله

في الوقف  
فإنه لا يورث  
إلا من وقفه



ولا يجوز للمسلم ان يبيع ما يملكه من الارض او غيرها من الاموال

**باب** الهبة مملوكة من مطلق لا عوض الا في غير صدقة من الاعلى في قول طرقة في عكس  
اصح منه في نظير مقبلة يوم القبض قبل البذل او ما يرضاه او يعاذه او يهول حرمه  
لا جبر فان لم يرضه او غيب ضمن في الاصح او شرطوا بالاجتناب لا صحه وقبل نفسه **الحمد** ولحمه كاللوطا  
تمجد ولو تاب الاحر صدقة ومع النقل اكراما وقبل رسول هدية بالاجاب كاعمره او جعلته  
لك عمره او حياك او ما عشت قبل او عمر غيره وان اطلق وفي قديمه فلعنوا ومفيدة منقول رايته  
وصحة يبيحه او عارية ووجه او راد فان من عاد الى دار في انتم في الاصح على ان  
طرقة في نايته لعينه وشط فانيه افعده ولذا وهب منكم عمره على ان كان من قبل عاد  
وانتم قبله استقر عليه وجعلته لكم في دار قبة لكم في الجديد وفي بعث لا تمن في وجهه  
وعقوت في عين الصدق انما والبراءة ومحت لا سوت وفي الطمعة تردده وقول يفتوت  
الاصح وان بعض تردده في الهبة في الاصح في بيع البعث والقبض وخصه بالاطعمة شاد والهدية  
لحي واهدا غوة فرعه في الاقوي ولو عين المصرف لا ينسبها تعين في الاصح  
وكن بعث لو اريت خيرة عارية في المرح وظرف ترد عادية امانة وشاؤ منه عارية  
وكتاب لم يطلب خواجه بطهره هدية وقبل اياحه في عين تمام او خسر كجتي برئيل او يوحى  
بهم **رحم** في لانية قبل ورهن اذ انك قبل ودين من ثالث فيلزم يقبضه او عقدا او اذ في حرم  
مطلقة وهبته ممن عليه انما وقيل بالقبول قياس الصلح وتركه كناية في الاشبه هبة  
منفعة عارية او لا ترد والمالك بالقبض ياد ولويده في اظهر قطع به فان ما  
قبله خير وارثه وقيل تنسخ ومن قد تم العقد وخرج الوقت وندي لبعض العبد  
بتسوية في الاصح ويرجع ولو يصدقة وقيل **كالتسريح** وعارية **كل** لا قابرا مملوكا الا  
ولو غير اية في الاظهر ادام او ولي طريق الحق بعد هاني الاصح لزيادة المصل غير حمل علم ولو

فكر وضع  
التم خلع في الارض  
نحو المصارف

قبل وضع في المرح ما يملكه وان خلل ما ختم اود بر او اجد او انك الرهن والسجاية في الاصح  
فمرح او غير من الارض او روج كالبايع بعينه معين وفي ابق ترد او رطي في الاصح او استوط  
الرجوع لا ان عاد مملك الفرع في الاصح الا باسلامه في المذهب وحق بغلس او وهب كانه  
وفيهما وجه او بدرة قنبت او تفرح **البقرى** ان ضمن الخاص بدله ترد ذت وحدث  
ونصته وقيل كناية قبل ومثل الملك تفوده خمار قبل والوط ويحرم لا يصح وخط  
وفي توافق فتح ترد ذكره بعنه بات وخص به فاعطاه او ترد وخلف ياتي الهبة  
والقبض يدي وذكور والمواب في الاصح **الحمد** لو ذميا في الاصح وقطع به و  
في المذهب كره وشد حظر وصيبا في المذهب وكما خسر البعوض المالكية صحته  
الظهر قطع به وقيل ياذن التابع لا ياتي على امين في الاظهر او قطع او بلة نصيب او  
طرق فالاصح تدنه ان وثق بنفسه والاحله والاشهد ذيا صل متعريف شي او كل او لا  
وجوه تدت وقيل ختم لفظ ما ضاع بسقوطه او غلبة ووجه لا يحرم الاصله فامد  
عينة **الحمد** في السراحيه هوبه وعرف يوما او سن ترد والظرفان لا يملك كدين  
عبر الجاهلية ولو حمل صربه في الاظهر وشارع وقيل كاز لا الميراث اما للفظ ولو شاء  
ان يبرع بنفسه في الاصح فتملك ترد ونحو ابل وقيل الحاجر ولزم تعريف حرمي قبل وعين  
**واحد** او للمالك كاد ينزل اسلام في وجه حلي محل ولا المستح من صغار التسامح في الامن لمقا  
قبل او يبال وعامس وقطع بكل نعم توحيد بما سقل ايام سني في الاظهر لخم ان صان  
وقبل الحاكم ولا امة محل له في الاظهر تسامح بالخط نفي ملك من ترد ذوا الحوم في  
الاظهر نفي عمره ترد ولا ان اخذ الحيانة وحلي وجه او طراش ثم ندب في راح شفا  
فون المصح اذ دنع للحاجر في المختار جلا لان لم يمول وما يغفل اسفه او قد لا قطع به

في المذهب كره وشد حظر وصيبا في المذهب وكما خسر البعوض المالكية صحته



او دينا راود رهم اودونه وجوه اعراف قدره اومر اوتلاثة ايام اوسنة اوجوه  
بذلك صفات نكاحا وقيل شرطا لمنقول عن جنسه ومنعه واطنا به مضمون الاصح وموته  
للمحظ كهي بالجمالية وللملك على اخذ مطلق وان ظهر للملك في الاصح واخبره سنة منسلة  
ومعرفة **ورج** قدره في وجه كل يوم من مئة ثم في كل شويخ ثم في كل سنة في بلدته والجامع  
لا المسجد سوى الحرم في المرح وما وجد بغيره اني مقصده وقيل الاقرب لان اكلها بالمالها  
وعاين بيل تغرف قيمة وتلك والبراة بتلفها بانما نفعه ملكا وهو بدله امانة مالم  
يتملك او تختره وحول بالنصف وان عر فاطرا قصدا الحياة في الاصح او يبيع الحاكم ان  
قيل ودونه وجوه نفقة في مخرج او خفف ما يستند بالحظ ان المكن والايامه ولو كان  
في اظهر تطع به كالثاء في الصحايق لونه قبل وتلك نحو حشر لا يثبتته فكلها الصداق  
ولا خصاص في الاصح بالكل ويقبل القاضي من قس الى عدله ويقله قورقا الاصح  
صم مرفقا كا لاطن تعرفه وان صح لصي نزع الولي وعرف لملكه حيث يستقر ضله وان  
قصص بين والا الصحن ان تلف قبل او تلف او لا في تضييع اعماله وخص بقرارة ويخلد  
متعد رعا كير فان تلف حبيد في اية طريق تردد لا لفظا عند الله هم ومحمود  
كطيل لن يجر في الاصح وتملك بالحظ او لمبعض فينبه ما في الماياة على الاصح  
فلنم وتعت نوبته ومنه وقيل التملك والاربع في الاصح فيقبل تسليم سيده او لوطا  
ففي التقدم بدله تردد ومرفقا عوده للسيد بجوه ورد بكس والامنوا اخذ  
ورد بالاجني مع فن فيزع الحاكم حفظ وقيل ملكه او لغيره فان لم يعلم السيد اتلفه  
ما ان في المدة في رقبته او قرره اميا وتلف بعد هاقبل اذن التملك فدمته وقيل فيه  
او بحده وصحنا السيد وهو الاصح فبذمته او فرقبته والا فلاحد منه لوط مستوط او

فالبراة

فالبراة تخص في موصول الحاكم وجوه او قررة اميا فالاصح مستوط والا فلاحد كاهاله في اياها  
وتقطع كل فرق يميزون عن قلمه وحفظ او لسيده كالاصح لصحة وجوه وبعد المدة ملك  
احتياان بلوط او مع تصرف او بحد او معة اوبه او عضيها وجوه ولا شغل حقه وان لوط  
قد مر الا ذلك وقيل الثاني لزم بطله وقيل ان طلبا فبسته قبل او شاهد قبل او ان ساقين  
عده فمأرذه بر وايداه ان لم يملك والا فهو في المذهب لا جبره بدل في الاصح في الفناج  
بيع جازي تردد حكي في نفيه بوايد متصل وارسل عبيده في الاصح قبل واجابة بدل محبته  
يوم الملك والمثل ان تلف وجازي وقيل وجب بطن صيد به بالوصف فان ظهر للمالك فطر في ما  
لم يدفع بالحكم وصدق في عتق ما بيع وقيل لا وفتح به قبل رجوع لاحد من تردد **فصل**  
لفظ صبي ونبي مبرأية نبتد ولا كافل له بالاسر دجما في المذهب وتل لمستوي وق  
لحي مسلم لمسلم رشيد ولو بفقير ونجعه ببادية في الاصح نوض كاهية فان اذن السيد  
لغيره فلو طه او لمكا تبط نفسه فالظاهر منع وفي مبعض نوبته تردد وورق مستو  
الي ثقة ومنع قبل وقد تم بالسبق الى اخذ قبل او الوقوف براسه فبالغنى الما ورايد  
وظهور العدة التي في الاحسن والمسلم والكافر لكا في سوا في اصحا وبالا فامه حيت لا يقبل  
او بغيره بلفظ **احد** بالفرقة وقيل القاضي ولو ترك واحد قبل خصل الاخر في الاصح  
وبعد هالغو وقيل الخلاف وتقبل بامر طريق من بادية ولو حمله في المذهب الى قرية و  
الي بلد في الاصح لا عكسه لمعيشته وقيل لست نوبتي في بادية ومثل **المادر** وورق  
يوم وليلة قطع في مشاقه شاسعة عكسه والارح يستقل بحفظ ماله حتى قبل خالص  
كما ذهب او رفق وقيله القاضي ودار وجمية فيها في لستان تردد وداية بيد  
عنا وما وضع عليه وجبته وحقه في الاصح قبل وقرية كالبالغ وعكس المدفون تحت

السفر



ولو كانت في الأولين وينبغي منه بالناس فقد نص بآذان اتفاقية ليرجع ذوق ضالته فلا يصح قول طه  
 اكثرهم في ماله والاخرى من الاشياء ذواتها وذوقه وثقله ليس من المصالح في الاظهر  
 ولو كان في الاولين فمضاهيها خلافه ثم من غلبت النعمة فمضاهيها لاظهار بغيره **وقا**  
 حق بكرة عقله والليقطة مسلم ان وجد حيث سكن مسلم ولو كان في الاشياء قبل الاسلام  
 وان استلحقه ذمها لانه بعد في المذهب كهي احد اصوله مسلم او اسلم بعد المعلوم ولوا على  
 تالم المذهب **الكاتب** والادب في ميت او من سباه ووجهه بغيره مسلم تالم او دعي ان كثر تابع  
 الداروك كما قال المذهب اصلي في حكم اسلام صباه وقيل وقيل في اصل بعد المعلوم والاسلام  
 ففي قولنا نفي فينقض حكمه ولو لم يصح وقت ممكن اعرابه في الاصح حتى يعميره وانتمكم **حيدر**  
 والليقطة خزان لم يدع رقة والظهر قطع به بغيره المثل في بعضه اولي حتى في عقوبة من  
 لا وارث له لان بلغ ولم يغرب في الاصح كالظاهر في ما بعد ما يجب لديه وقيل النقط اقل وتمة  
 وانه لو قد نه وادعي رقة ولذنه **حذر الكاتب** لا وقطع بكل فقط حبه اولي وارث جانيته  
 مسلم في ميت لما لوازته له وان استلحقه اشار حكم بالبينه ثم بالقائفة ولو بانوته قبلت  
 فيلحق زوجا خلافا بينه لم يترك فراشه ولما بلغ لم يكن بميت قبل وفاته في الاصح  
 لا يبدل غيره وطبع شدة قبل ودونه اهل للشهادت ولو بدونه وحرية وواحد ا  
 وغيره مدح في الاصح مجزى بغيره ولد في اصناف مرات في الاصح في الرابع احد ابويه  
 والام اولي وقيل سبط واصاب كما يحكم به لو وطئ في طهر ولو احدثا مدعيا في الا  
 ازرجا في الاصح فتعتبر بينه وطئ الحق الطفل او غلظت حضرة الاول في كاح صح توال  
 وباسد والى فقه باحدثا ينقض في الاصح بينه والحق اخر بينه حتى قبل الشباب  
 كالعكس في الاصح لا بالحاجة وان انكره زوجة مدع لغيره في وجهه او مدع وزوج

قالا بالغايف او مدعية اذ منكره وجوه مطلقة ولو اقام كل بينه ربح له  
 او لما او التعارض او القايف وجوه مطلقة وان مات احد المتداعين عرض  
 مع عصبته والاصح لا غير براعي السخا لم يثبت بميل الطبع وحسن ان ابي  
 وانفق ورجع مستف انفق لحاكم وفيه وجهين وقيل له الوصية وفي براء الخفا  
 حكم باليد والمجهول رفق اما بدعوى يد لفظ في تولد او غيرها يصح تالم بلا  
 محمد ميمر خلاف كاح في الاصح بيمينه حتما في النص وان بلغ وحيد ولو حرره  
 في الاصح وصديق البالغ في حرية الاصل وان سبق في الصغر فريضة والاصح يستري  
 بشكونه **واما** بينه تتعرض لسببه في اظهر نفي وقطع به للمسقط وعلم كان ولده  
 امته ولو بلا في ملكه **واما** بافراجه في اظهر ذوق مناقض في قول غير الحق وان  
 الغيرة او بالحرية في الاصح **واما** بغيره بغيره في نصف شأين الثالث والاصح  
 بكاح وقيل من حاله وحسن وسلم كاحرة في اصح رايته وللسيد اقل المسلم ومن  
 المثل لا الشطر الطلاق الماحج والولد الحاصل قبل الاقرار حتى وتعد ثلاثة قرو  
 للطلاق ولو بعد تالم كاحر حضا وشهود من حسن الموت وقيل ان وطئ في غده  
 اخلاق اذا قبلناه والاصح نعم الا في استنار اياه وينفخ بكاحه وعليه المسمى  
 دخل الا بصفة ويؤدي متان يد وحسبه كونه والقاض من المال للمقره  
 ومن الدين في ذمته وعلى قبوله ان وطئ من المثل وقيل اقلها في ذمته وقيل رقبته  
 ونقص منه في الحد وادش الخطا ان لم يكن يده مال برفقته وتلده في بيت المال  
 وقيل بد مية **المعزى** والافيه وفي قطع به خطا او من خرافل الواجب وقيل بصفه  
**ف** بيد امن بركة الميت حتى تعلق بعين كباكرهون والجاني والمبيع اذ اما

صاحب  
اما



والدلالة في الواسطة

ممنون

المستعرب مفسرًا قتلًا وحصّة فراض وسكن عدة ثم مؤنّ تجهيزه وممونه  
 بالمعروف وحكي عليه ثم دينه وأن مع الارث وهو وجه بمعنى وقف عندهم  
 ثم اولادهم والابن والوارث بالربع والتركه كالمعروف في اهلها بالدين ولو اقل ولد  
 مسك ناقصة بالاد او ان تصرفه فله من دين يرد بغيره في يرد عده ومنع  
 الادا لا تقصّ ونسخ في الاصح ثم وصاياه من ثلث الباقي لوارثه بسبع عام استلم  
 وخاص قوايه وسكاج وولد عشرة الابوابه وان علا والابن وان شغل  
 والاخر مطلقا وابنه لا مير والعم وابنه كالمعروف الزوج والمعق وسبع الهم والجد  
 والبن وبنت الابن والاحب والروحة والمعتقة وتجمع من ذوات اب وبنت  
 وزوج وابنت بنت وبنت ابن وام واخت وزوجة ومنهما ابوان وابنت  
 واحد الزوجين وهو نوعان ذو فرض في الفروض ستة النصف لزوج بلا  
 فرع وارث وبنت وبنت ابن واخت لابن ولاب منفردين وعصبة كلاهم  
 يساويا د رجة واد كالاخر بين الاوليان والجد لا واحدة قل النصف مع  
 زوج وام في حسابهما وهي الاكدرية وبنت الابن ابنة وان شغل حيث لا فرض لها  
 والملائك احدى دهن والربع لزوج بفرع وزوجة واكت دونة والتمن لزوج  
 واكت بفرع والثلث لأم بلا فرع او اخوة يتعد دهن مع احد الزوجين وابنت  
 ثلث الباقي قبل ثمانية ولولدها واكت بسكعة عصبة لابن في الاصح مع زوج  
 وام او جد وهي احمارية وجد مع اخوة في حال والشهد لقرني بنات الابن  
 المدليه بالذات مع بنت فردة او قولي منهن ولاخت لاب مع اخ لابن وحلق  
 واكت بمديلة بدكي من اثنين يقال او بابا لاب بوزع بعدد هن وقيل خمسة وولد

لهم

قد روي في المتن

لا يراد مع فرع لاب وجد لا يدلي بانني ولا مع اخوة يتعد **قواعد** الجد كالا  
 الا في استقاط الاخوة وام الاب وتقص الهم وجميعه مع بنت فرضا وتقصيا  
 في وجه لوطي وولد اب منفردين كلاهما في الميراث ومعه كاولاد الابن مع  
 الارلام الا في تعصب اخت يسفل وولد الام يفارق بارت ذكره وهو مذل  
 بانني ومع مديله وتتقصيه وارث الابني كالتد ومساو ابنا وابن ولد الاب  
 كايه الا في نقص الامر والسقوط في الميراث وبالحديث وبه وجه وتعصب اخيه  
 لابن ولد الاب وبابيه وحج اخوات عصبية وعصبة بنفسه معق وذو  
 نسبت يدي بنفسه او محض الد كور قدم الابن ثمانية وان شغل ثم الاب ثم  
 ابوه وان علا وولد الاب وقيل سقط بالجد ثم ان راد الثلث على القسمة بلا ذك  
 فرضا والسدس او ثلث الباقي معه فللجد الخبز ونحوها غيرا لوارث ثم لاخت لابو عصبة  
 الى النصف والباقي لولد الاب ولاختين الى الثلثين ثم بنوا الاخوة ثم الغم ثم ابنته  
 ثم عمر الجد ثم ابنته بتقديم ارب كل جهة ثم ما لابن لاخوة ام احدا بني عمر في  
 المذهب وقيل بلا حجب للمعتق ولو بعوض قبل لا يبعه منه ويقال ونفي اخوة قبلها  
 ثم عصبة بنفسه لو مات المعتق يوم موت الحق بصفة بنسابة ولد الاب  
 قوليتك وتأخر ابن عمه احكاما في المذهب والحد عن الاخ في الاظهر فكذا  
 ابنة فان شوي فالاصح يقالن ابد او نفي المعادة قبل وتساو به ثم معتق المعتق  
 لمعتقوا به معتق ثم عصبة فان لم يمتس لميت رقي معتق اصل من من احد ابائه  
 وقيل لا امر قبل او امها تة نالها وحرية الاب طيبة وفي لرحمة اصل معتق ابوه ترد  
 تقدم جهة الاب وتجر ولو برق الاقرب نالها ومات ولا غيره مقرر الا نصية

بن

ابنته

المعتق اذا اشترى  
اباه وكامله  
عصبة

او لا يملك ولا يرث  
او لا يرث ولا يملك  
او لا يرث ولا يملك  
او لا يرث ولا يملك



وقفه ثانياً برواها الاكرام

في الاصح وبعد فراقه ثم ذكر كل فليست فريضة اشترت وابن الابن وما  
 بعد الابن غير شئ من عتقه حبيبه والاخ الميت بعد الاب نصف ورث  
 وان اشترت مع اخيه الام ثم الام مع اخيه الاب ومات الاخت بعد الاول  
 قال للبنت ثلثا مال الاخ وبلاحي الثلث **وتبع** وعن ابن عمر بن الخطاب  
 المال وقيل لها خمسة من شعبة وله سهمان ثم ثلثا المال ان نظرت الاصح زيادة  
 موصي له واحد طاردا لصايع او مختار وجوه والا فاصل المذهب لارده ولا صر  
 برحمة لقا ضي ان اخ في المصالح ذبح الامين له والاهل او فريضة او وقف  
 وجوه **واحد** انه يجزى صح المحققون كالبصح **وسع** رده على ذوي الفروض اذ  
 بنسبة ثم لذي الرحم وان غني في الاصح مصلحه وقيل ان **ارزح** قيل يقدم بالقرن  
 للبنت ثم في غير الاصل للوارث بتفضيل الذك في الاصح والا صح جعله كمن يدى  
 به والحوالة بالامومة والبنوثة وقيل كالعالم فكم لابوين او اخ تود  
 قدم الاستحقاق الى الوارث ثم قدر المستبه به وارثا وقسم نصيب كل على شبيهه  
 كارتبه منه **ومل** القديم لا يحب بائنه وارثه ثم قيل ورثي في من مخوف  
 ونحو مات فيه وان قتل في صح بطلاق فيه وان غلق فيه مدقة او فعله او  
 فعلها ومنه بد ان جعلت في الاصح او تسيت في شبه رايه او اجني ثالثا  
 ولا بد منه او في الصحة عما عتصم به **يقال** او تحتمل او يبعث قبل موته فغناه  
 قياسا عتلا وفي صحة ورثته ولعان قد نه فيه واقراة الثاني الصحة و  
 فيه وجه الى العدة او تزويج وايد اقول المطلقة وان ابان اربعاً ونكح اربعاً  
 شرك او خصل للمك أو البين وجه والمدى بغير محبة به كما ولد الام ونكح

اجدات

الجدات بالام والبعدى بقرني جهمها وتيل ياد والبعدى لابن القرني لام بقا  
 وعكسه وبنت الابن **وتبع** ان لم تعصب وولد الاصل لاب والابن وابنه  
 وولد الاب بعصبه لابوين والاخ لا ب ان لم يعصب اخين لابوين وولد الام  
 بالجد والفرع وشطر الحجب الارث لابي ابوين واخوين ولا في جد ام وولد لها  
 او ولد وولد لابوين ولا في المعادة ولا في الام مع الاب وامه السدين  
 وقيل نصفه والاخ لا ب والجد يستويان مع الاخ لا ب وبورث شخص بغير عضو  
 كابن عم اخ لا ب ومن فرضين بوطي المجوسي والسببه بغير من تحجب الاخي كتب  
 هي ائت لامر او لا تحجب كما مر هي ائت لاب او تحجب اقل لجدة هي ائت لابن تحجب  
 كما مر واهل اخت لاب فالاخي وفي جميع ممكن وجه واكثر القائل في خطأ قول  
 ومحمّد خلت وقيل باقراة فمقتصر بدافع فاد لباغ ما ضمن اسد وقيل لا  
 بيت المال ولا مخالف الاسلام والعهد بدات الاظهر قيل ردة مئة قبل والملة  
 ولا حق البعض في فسطه وجه وبورث جميع ملكه وقيل وزرع والقديم لا ب  
 للمسيك والمرد ولا بورث كالونديق والرفيق ولو كتب والمنفي وولد الزناه  
 الامن الام واخوته قبل الاب ومن حمل باخي مونة قبل او لم يلا بريت وقسم مال  
 المفقود كالاسير ولا بينة اذا مضى بمن لا يبلغه مثله في الاصح طنائ في لاسيه  
 مومة بين ورثته وقته ووقف لاسوا نصيبه قبله او في اوميت وجوه نصيب  
 المحتاج الى القاف والحمل ولو بد عواها في صح رايه والا صح لا ضبط لعدده  
 يخرج فرض بعول منكل لا ب بفقير برونه يتصرف والمسلوك في الخني ولو لم  
 معه في الاصح **ويقال حياصل** اصل المسئلة عددهم عصبات محضة بغير كل

المسئلة عددهم عصبات محضة بغير كل



ذكر ان شين ان جمعا ومخرج الفرض ان كان وهو عدد واحد هو ان كان ولا  
 واربعه وثمانه وسنه واساعشر واربعه وعشرون وزيده ثمانية عشر  
 وضعه في ثلث الباقي لمخرج الاخوة والمخرج الاكثر ان في الباقي في ثلث الباقي  
 في زوجة وابوين بالقل وهما المتد احلا والاقا لحاصل من ضرب احدهما  
 وفق الاخر وهو جرح تساوبا مخرجيه وهما المتوافقان في كل ان تساوبا واحد  
 وهما المتباينان وان زادت اجزا الفروض اعتلت اجزا مخرجها اليها  
 تقول الى سبعة زوج واثنين وثمانية لهم وام وتسعة لهم واخ لام وعشرة  
 لهم واخ لام واثنين عشر الى ثلاثة عشر زوج واثنين وام وخمسة عشر  
 واخ لام وسبعة عشر لهم واخ لام واربعه وعشرون الى سبعة وعشرين  
 زوجة وبنين وابوين وان احسرتا مخرج فاضرب عدد ه او ج وبقية  
 للمسألة او اخر غايته اربعة فرد عدد كل صنف وفقه وان لم توافق تركت  
 قابل من اثنين وخذ احد المثلين اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في  
 وفق الاخر ان توافقا والافي كنه ثم ينسب الحاصل وعدد الثالث ثم ينسب الرابع ثم  
 الحاصل في المسألة بولها وفي الرد ان كان فيهم من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من مخرج  
 وهو اصل المسألة ان تقسم الباقي على سائر من يرد عليه من مخرج لزوج وام وان  
 تنقسم الحاصل من ضرب سائرهم في المخرج لزوج وام وبنان تضرب خمسة في غايته  
 او دفعه فيه لزوج وبنات يضرب اثنين في اربعة وان لم يكن فاصل عدد سائرهم  
 كما وبنات ترجع الى اربعة ولكل من التركة نسبة خطه مما صحت منه اوله الحاصل  
 من ضرب سهمه في التركة ان بايئت او وفقر بعد تبطلها لوفقر كسر وقسمه الحاصل

العدد

العدد  
 في كل زوجة وابوين بالقل وهما المتد احلا والاقا لحاصل من ضرب احدهما وفق الاخر وهو جرح تساوبا مخرجيه وهما المتوافقان في كل ان تساوبا واحد وهما المتباينان وان زادت اجزا الفروض اعتلت اجزا مخرجها اليها تقول الى سبعة زوج واثنين وثمانية لهم وام وتسعة لهم واخ لام وعشرة لهم واخ لام واثنين عشر الى ثلاثة عشر زوج واثنين وام وخمسة عشر واخ لام وسبعة عشر لهم واخ لام واربعه وعشرون الى سبعة وعشرين زوجة وبنين وابوين وان احسرتا مخرج فاضرب عدد ه او ج وبقية للمسألة او اخر غايته اربعة فرد عدد كل صنف وفقه وان لم توافق تركت قابل من اثنين وخذ احد المثلين اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والافي كنه ثم ينسب الحاصل وعدد الثالث ثم ينسب الرابع ثم الحاصل في المسألة بولها وفي الرد ان كان فيهم من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من مخرج وهو اصل المسألة ان تقسم الباقي على سائر من يرد عليه من مخرج لزوج وام وان تنقسم الحاصل من ضرب سائرهم في المخرج لزوج وام وبنان تضرب خمسة في غايته او دفعه فيه لزوج وبنات يضرب اثنين في اربعة وان لم يكن فاصل عدد سائرهم كما وبنات ترجع الى اربعة ولكل من التركة نسبة خطه مما صحت منه اوله الحاصل من ضرب سهمه في التركة ان بايئت او وفقر بعد تبطلها لوفقر كسر وقسمه الحاصل

العدد

العدد

العدد

العدد

العدد او وفقر او الحاصل من نسبة التركة او وفقرها عليه او وفقره وصرفه الخارج  
 سهمه وان مات بعض قبل القسمة ورثته الباقي او بعض وهم عصبة فيه وغير  
 الوارث ذوق في الاول وهو تدومولما كان مات عن زوج وابنين غيره  
 ثم مات ابن او مات عن زوجة وثلاثة بنين من غيرهما مات ابن او مات ذوق في  
 في الاول هو قدر عولها كان مات عن زوج واخ لا يوين واخ لا يمين ثم كبح  
 الاخ لا يمين فمات عن الباقيين او عن زوج واخ لا يوين وام وولدي ام ثم كبح الاخ لا  
 فمات عن الباقيين فمات عن الباقيين لا يمين ولا يمين ولا يمين ولا يمين ولا يمين ولا يمين  
 مسئلة ان تباينا او وفقر في المسألة **ب** الوصية لذي مال وان قل ندين  
**الصدق** ليس ثمة وصدة حياة رادلي وذل من المثل ويل يفرق ورثة اولي وجها  
 من كل حرديل او عوق لوعدها في الاصح لجهة عامة غير معصية كبا كسنة لمر  
 وممة وان خصم في الاصح فان تركه لتعبد في نسيه يرد ودهن سرجها لا شهادة او لفسله  
 لا تحصر في الاطمين فلا يبول لاعم او لوهود فيل او بوجد كانه بل الموت فيعزل او يخط  
 عطية قبل او وصية اهل تلك عند استحقاقه لجل ان انصل حيلا لاما كان ولو ظنا من خلية  
 في الاطمين كالأثر وفي ولا يبعث ايوه وتقرره لذي الام الفولان ونسب من عين وان يقاه  
 زوجة وبنين قبله واما للشيخ وفقه وبعض مبعض في الاصح ولها باه يوم موت او ملك  
 او وصية وجوه في الهبة يوم قبض مالك في الاصح وعنده بالملك والاطمين في الاصح فله  
 وقسمة ثلثه لجمع بينه ومندبره فان ضاق عنه فوصية لمبعض رثته **الحماة** والحميون  
 بطل ومكاتب وقيل لا وارثه وداية قسري بصره في علقه ورثته امرته **الشيخ** ونقبه  
 افوي مسجد ولو لم يكن له او اطلق وحشي ومرت في الاصح وقيل لا الثالث لاجرة ووار

العدد

العدد

العدد

العدد

العدد



لا جاره بعد الموت كالرأى على الملك لداة وقبل المصير منه ثم انما في وجهه ولو كان  
 بعد رحسته اذ توجي سيم من زيد وبقدرا لعل في الاصح يورث في الحد حدث ومساكر  
 وقد ظهر من في سيم بغير منه ودفن على جاز من الملك في الاصح فلا ينسب  
 قد سدر في بيل ربع تنفيذ اويقل وقطع به لوارثه بيل بغير لفظ قبل والاولى ببيت  
 راجي بالملك في قبل الميراث او لكل شاة ورد له شاة في وجهه او الميراث حصه في الاصح  
 نصفه والوارث اثنان فان شاة محبر راء وهو الاصح حرره والاولى نصفه سدر ان  
 ظن قلة المشاع خلفه وفي الحق في الاصح والمعين وجعل تنفيذ قبل جمع اوله الصحيح  
 فوان مقصود قبل لا يقصا صرحا القدر عين او اتم لمحل يوجد في الاصح فمرة او في ما  
 غير في الاقعة ومنفعة وامه لم يدين ودينار كل سنة في اوله فغا في غير ان لم يوجه وصية  
 فالمرج وقف في ثلث ويورث عنه في اياه والا اطلق انه يورث ثم يستره فسطه وليكن  
 بمقتضى في حياة وبطلان لوصي لمباح بهينة ان يقاتل او من نفيس وخير لقتي  
 ركب يعلم ان كان له وتقويت المال او اليد مجابا لا استحقاق مضافا الى الموت  
 او في سيمه وان قبل في المصحح من جاز او ان فقد وارت في الاصح من الملك بغير سيمه  
 متفق ان خلف الجسر والاحد او فرض تيمه ذات او منفعة او شاة وجوه فان ملك  
 ممو لا شاة اوله كالاصح اذا وصي ثلث ماله الاخر اثلث كل وجوه وعزم المشي  
 الخلف لثلاثة واحتمل في الثلث والتسوية وان ظاهرين تغذ ما دفع او منقص  
 فرعه لم يطل في الاصح في سيمه بوفته ومضافه بموت وارثه بالاولى منه لقص كقص  
 الموهوب في الصحة والتدبير وان ارتد في الاصح والكاتب اقل القيمة والنجوم ان كانت في  
 الصحة ووضع في مرض او وصي به او با عتاقه وصعوا اما شاة كمنها في الاصح واسطها

هذه الوارث  
 والجاره  
 هذه الوارث  
 والجاره  
 هذه الوارث  
 والجاره

وتساوت لعدة فان وثقوا احد والاشاء في حكمه في الطلاق والعق المصير به والمحبر  
 او ثقاته وهو انيس **مع** او من الاصل وجوه والمحل في محمل واحد في المرض جاز في قوله او  
 نحو ومات منه في الاصح والاقبل لغو قبل والسبق لثا وعقد فيه والاجرة في الاصح  
 قبل وارث بغيره **محبر** فانها به وثقوا او وارثه وصيته اولى وشاة بلا رحمة بين  
 فلا عتق في قبل الخاوية سريته والمحي تاجيله وتحمل التفات وقته مامع محمولنا  
 ولم تحل لى بوقوفه والحما مامع غير محمول ان وجد صدقه بدون معين في الاصح والمحبر ازيد  
 بالمايد اقراره وجوه مطلقه في الكراج يورث على اوارثه فان لم توارثه او ماتت  
 قبل تحسب من الملك قبل او لم يكن وارثا لاني احس نفسه في الاصح ولا لراض قبل والمساك  
 قد مر المحبر ثم ان دت في سيمه اخر وعام حر فعل الا اقرع في العتق وقبل المحبر ان  
 تاشم في المذهب او ثلث كل لكا او اضافة او كان وصية وتدير او قبل قدم وعلى  
 المبيت منهم قبل حوله في يد الوارث فانما في بعده كالمقتول ان خرج عليه رقابة  
 قودا المقتول خلاف ان جرحت فمقتله وفيه ما راي ان علي محرم ثلثه وفي القتل كله  
 على تسليم بحق عام معين عام في الاصح قالوا كما به من مباشر فيه وبشكل بقتل  
 تروجه ونسب في عتق بوفته لقدم العتق وكفاية في ثلثا بعد وان تراحم مدبر و  
 قديم وقبل كمنع صرح في مديرة وقرع افرع وقبل قسم وانما بسلط بسلط الوارث  
 مسئلة ولو في ثلثه كالا براني الاصح في راة الوارث **هنا** نعم كما يقتضيه ثلث مكان  
 هو المركة في الاصح وفي المديرة فان نفذ صدقة عتق وارثه باقية بغيره ماله ثم  
 تروضة ورثته **وقال** وقف فان حصص واجه محتمل ان حلم به من الموت وفي براء  
 مستغرق عتقه والا فان تصرفه بان الهلاك **الرجعي** بانته الصحة او عاد قبل

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان  
 هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان

هذا ما اذا لم يسمع  
 من الورثي من كان







وعكسه ولما ينصف كلهما باوانت بالنسب حتى يستلحق لكل واحد من الشطر وان كان جله  
نملا ما عطفه لتوحيد الجنس قبل **الرجوع** لقوله ان كان انا وان كان في نظر فلهذا  
وان تعدد صح في الراجح واختار الوارث او وزع او رتبه لظهور وجوه كل منهم وثبات بدنه  
طيسا ما لحاقا وفروا لاحقا لا فرارا وباحد ارقابه وتلفوا قبل الموت بطل او قتلوا  
بعد ان ينقل الي القيمة قبل قبوله **الحكمة** وهو شاذ وان بقي واحد تعين ولو في  
في الراجح اولها اقدم بعده لا قبل قبوله **الحكمة** على الشاذ فلو ارثه تعيينه ورتبه  
نقد في مرجح ثم مالي والارقا ثلاثة ويشترى الشقص ان قال اصف الثلث الى الحق  
والا في وجهه فالاشبه انه مع رد بين اولي من يقتسب الفاضل للورثة وتبيل وقفا واشتروا  
بثلث عده او اعتقوه عني ففعل الوارث ثم ظهر من مستحق والسري في الذمة عتق  
الميت وقبل عنه او بالعين فلو ابطال الجيران اربعون من كل جهة وقيل الماصون  
والفرا حفاظ كل القرآن وفي حفظ وجهه والعلماء اصحاب تفسير وحدث وفقه قبل  
وكلام وقوي واعقل الناس ان هداهم واجهالهم وثني ومن المسلمين سائر **الحكمة**  
ادامني واما ما في مجسم او تركب كتابا بروحه مطلقا واليتيم مني مسلم بلا  
قبل وجده اراهم يقف وسبيل الله والرفاق وابن السبيل كوكاه والارامل البليين  
قبل والابن في خالي وجهه والاص فقير والفخ والشاب بلغ الى ثلاثين الشيخ اربعين  
وقبل اللعة والفانح المسائل والمعتز المتعصر ولزبد ولفق اله كاحدهم عطا  
او نسبة او ربع او نصف كان وصف او قرن محصور في الراجح او غنيا او لا وجه  
ولزبد ولمن بوصف علك بطل في الراجح النصف ان وجد كالحرج وجيرك وغير  
قسط او ربع او نصف الاوجه ان جمع كالرياح ولزبد ولله النصف للفقير والغراة

اذ الورثة اوله الطل وجوه وضعه فيما رايه غير واقارب زيد او ادا اقرب جده  
تعد قبيلة لا بعض مذل بنفسه قاله مطلقا قبل **الحج** ومن الام في وصية العرب  
**وبع** خلاف الرحم واقارب بنفسه لغير الورثة ودخلهم اقرب واقارب النسخ  
ثم الابواب ويكسبوا ثم الاخوة ثم الجدود وفي سوية قول بقى العتومة والخولة  
وبعدم الاقرب للوارث والاصح لا يكون في المذهب جماعة بينهم ثلاثة وان زاد في المرح  
اذا صحها يجوز منفرد وصية الاقارب والاعيرة الله عليه السلام ان صح  
لا مشيه لغيره او عا كذا وبلا وصي وجوه مطلقه وينبغي تحريم قصدهم لفظ **واحد**  
واهل بيته الى وروجه في الاشبه واهله صوته وقيل روجه واباؤه اجداده وقيل  
لاب وختر زوج بنت لا اخت في مرجح لذي المال لا يقبل تردد وفي تعدي احما  
عن ابوي روجه لطل محرم واما رغبهم لا حالي وهو اللعة تردد ولتت فردة في  
ورثة زيد اكل ولولا رد في المرح وتضر حياته عند الموت وفي ورثة قبل وعقبه  
والموالي لوقف قبل وام ولين ومدبر واما لما منع لا حياه تلك كسبا لحداد قبل  
نقد وقيل والمهر **الحج** واخر غصب في صحيح ولو من معادة قاله في الراجح ولزها  
اوله اول الوارث وجوه وان ولي خذ في حبه **الحج** في الوقف مستحقه لا ملكه الاصح ولا  
يضمن باللفظ وبوجوه والاصح يشافو به والوارث ببيع موبدة من الموصي له قاله وغيره  
كالوصي يتناجح والا كالموخر وكما بته في وجهه وعقبه وقيل بطل في وجوه تردد وقفا  
وقيل انما وفي عفو ما لردد ويشترى بيه له مثله اوله كالا في ارسه او لموصي له او  
وزع وجوه وان بيع الارش بطل حقه وان فدي استمر الموصي له جبر مستحقه في الراجح او  
نصيب الملق مع الاخي **الحج** ويزوج الجبنوا الوارث الامة برصاه لهما ودونه ونسب

سان للملأ  
العتون

قال السوي لغيره المرحوم  
في الامم عام في الراجح  
فكان بطلان من الراجح على ان



الموصي لما فيه  
المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه

يتمتع من الثلث <sup>المعنى لما فيه</sup> أو قبل النفاذ <sup>المعنى لما فيه</sup> فتمتع بقيمة الرتبة على الوارث في الأصوات <sup>المعنى لما فيه</sup>  
فلمدة وقدمه وقيل المدة أو بتمتع المنفعة أو بموعدة أو بالتزويج <sup>المعنى لما فيه</sup> وقيل الفرض  
وانطلق في المذهب وقيل بلا قرن تبرع أو التزويج <sup>المعنى لما فيه</sup> **العامة** في الصحيحين ولم يوضح في  
في صدقة مندورة وحقارة من الأصل كالزكاة والدين إلا أن قال من الثلث فيزحم الوصايا  
في الأصح ثم يكمل من الأصل تركه لثمانية ووصية واحدة واجرة مائة فما يكمل به ثلث  
الباقي مائة الثلث شي لم يجمع منه خمسون <sup>المعنى لما فيه</sup> أو أكثر شيء وهو مع الشيء يعدل مائة فتمتع  
استدأ من خمسين والشيئتين ولو وصي بثلثي مائة والباقي بثلثي مائة فتمتع  
بصدقة مائة وثلثي خمسون أو مائتين فمائة والأصح بجمع البقية وبقيامه بثلثي  
بالحج وان قدمناه ثم الباقي بعد اجرة بالنسبة وقيل سواء وبودي كل حصة الفرض وقيل  
واحدة لا التطوع بلا ايضا واشترى لوجه **شع** وقيل بارتبة والمركاة كالحج والوارث  
كثارة المالك من الزكاة ولو عتق مخيرة في الأصح أو ما لم يملك غير متوق <sup>المعنى لما فيه</sup> والارث  
من ماله في الأصح شوي عتق مخيرة في المذهب لعينية وقيل بغير عتق بغير معين  
وبينع الميت الدعاء والصدقة وقيل بالتصحية <sup>المعنى لما فيه</sup> الصوم والصلاة <sup>المعنى لما فيه</sup> الطواف <sup>المعنى لما فيه</sup> الأصح  
والقراءة <sup>المعنى لما فيه</sup> في المشهور واقفا بحار لها بغيره لغيره أو مقدمة الدعا وجعل اجرة  
له وان استحق ثلثا الموصي ثلثه فهو الباقي في فعله ففقط بثلثه ونحوه ونصيب وهم  
اقال متوالي وكذا بثلث الاشياء وقيل مع سدس ونصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> الرتبة <sup>المعنى لما فيه</sup> في الأصح ومثله في مسألة  
الورثة لولا أنه ورد عليها مثل سهم من وقيل هو لغيره وبضعه مثلثه وصدقه بلا  
امثاله ولأنه اضعاف اربعة ونصيب احدى رتبة اقله وحجر وانما في  
تجعل باقي مسألة الوصية كالسهم ونخرج جزءا الباقي لغيره ثم الباقي كالسهم ومسألة الورثة

المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه

المعنى لما فيه

سادس  
لغالب  
في

لصنف

لصنف حد زيادة النصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> كان فلو وصي بالربع وثلث الباقي ونصيب ابن له ابن مسلة  
الربع من اربعة والباقي الثلث ومسلة الورثة مع زيادة نصيب من ثلاثة نصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> ثلاثة  
في اربعة او تزيد على مسألة الورثة نصيبا ثم الثلث او الثلث وربع الباقي  
وبصبي ابن له ابن مسلة الثلث من ثلاثة والباقي ثلث توافق مخرج المخرج  
بالنصف نصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> من ثلاثة او مسألة الورثة من اثنين تريد عليها واحد اثم ثلثه ثم  
نصفه او تزيد من مسألة الورثة عليها بنسبة جز الوصية من باقي مسلة فلو  
وصي بالثلث وله ثلاثة بنين مسألة الوصية من ثلاثة ونسبة جزها الى الباقي النصف  
او زيد على مسألة الورثة الجز الذي فوق جز الوصية فللمخرج ثلث الثلث والثلث  
النصف وصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو سدس ما بقي بعد النصيب وله ثلاثة بنين المال  
سنة ونصيب النصيب لزيد وسهم لعمرو وبنيتي خمسة <sup>المعنى لما فيه</sup> لا تصح على ثلاثة نصيب ثلاثة في ستة  
تكون ثمانية عشر مع النصيب سدس الثمانية عشر لعمرو والباقي للبنين لكل خمسة  
فالنصيب والمال ثلاثة وعشرون وان رد الزائد على الثلث فاقسم الثلث بنسبة  
سهم الموصي لعمرو تقدير اجازة او تقصير بنسبة نقصان الثلث عن كل الموصي  
او هي ثلث ونصف وله ابن لهما خمسة من ستة ونسبة نقصان الثلث <sup>المعنى لما فيه</sup> ثلاثة  
وان رد شي صح المسألة تقدير اجازة او تقصير بنسبة نقصان الثلث او  
احدهما او وفقه في الارباب تقدير بنين والتقاوت بين الحاصلين لكل مجزئ اجازة  
ولو وصي له ثلاثة بنين بنصيب اقدم ونصف باقي الثلث نصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> وثمان فالثلاث  
نصيبان لاثنين واربعة اقسام مع قسمي <sup>المعنى لما فيه</sup> ارب وثلثي خمسة والثلث سبعة او نصيب  
احدهم الا ربع الباقي بعد الباقي ثلاثة انصبا وربع ثلاثة ارباع نصيب <sup>المعنى لما فيه</sup> نقصت

المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه

المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه

المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه  
المعنى لما فيه



[illegible]

سکافا

بِسُكَّهَا بَيِّنًا فِي سِرِّهَا وَفَصْلُهَا وَصِيَّ حَتَّى تَمُوتَ وَلَوْ وَصَّى بِالْفَيْلِ وَلَمْ يَمُوتْ قُلْ  
فِي لَاسْتَبِيهِ **فصل** اصْبَحَ الْمَطْلُوقُ الْحَرَّ لِقَضَاءِ الذَّبُونِ وَرَدِ الْأَوْدَاعِ فِي الْأَصْحَحِ حَتَّى  
يَجْعَلَ خُجَّةً وَتَنْفِيذًا لَوَصَايَا الْوَلِيِّ عَلَى مَنْ يَلِيهِ وَالْوَصِي بِأَذْنِهِ أَوْ مَخْبَرٍ أَوْ أَقْوَالِ  
نَهَى عَنْ الْأَدْنِ فَالْمَطْلُوقُ لِقَوِي الْمَصْحُحِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَطْلُوقِ **الْمُطْلَقِ** طَرِيقَ الْإِنْفِاقِ فِي حَيَاةِ الْجِلَّةِ  
عَلَى الطِّفْلِ فِي الْأَحْوَاجِ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ تَنْفِيذُهَا لَهَا كَمَوْعِنَةٍ لَكُلِّ بَيْتٍ بِحَاجَةٍ كَمَا مَتَّ وَفِي بَيْتٍ  
تَرُدُّ مَوْفَقًا وَمَعْلَقًا فِي الْأَصْحَحِ كَأَوْصِيكَ فَإِذَا مَتَّ فَوْصِي يَدُ يَقَالُ أَوْ مَوْصِيهِ وَفِي  
بَعْضِ الْأَشَارَةِ إِنْ غُفِّلَ لِسَانُهُ وَقَبُولُهُ فِي الْأَصْحَحِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَبَاحِ  
وَرَدِّهِ أَمَّا الطِّفْلُ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَرْحُحِ أَوْ لِلْحَفَظِ **وَمَعَ** أَوْ لِقَوِّ وَجْهِهِ وَإِنْ غَبَنَ تَصَرَّفَ  
لَهُ تَعْدَلِي مَطْلُوقٍ خَيْرٌ كَلَامُ سَلَمٍ إِنْ صَدَرَ مِنْهُ وَفِيهِ دَوْنُهُ عِنْدَ كَيْفِ الْأَشْرَافِ خِلَافَهُ  
بَصِيرَةٍ وَجْهِهِ **حَامِدٌ** غَيْرُ عَدَا الطِّفْلِ لَدَى الْمَوْتِ أَوْ وَالْوَصَايَا أَوْ أَلِيهِ دَخُولُهُ يُوَثِّرُ فِي  
طَرَفِ نَفْسٍ وَتَشْتَوِي لَهُ وَمَدَّ يَدَ الْأَمْرِ أَلَيْهِ وَفِي الْقَوِّ وَالْإِنْفِاقِ مَعَ الْأَوَّلِ الْقَرِيبِ  
فِي الْأَصْحَحِ وَأَطْلُقَ قَبْلَهُ لِلتَّعَاوُنِ لَوْ يَسْقِلُ بِأَخِيهِ فِي الْأَوَّلِ كَالْوَكَالَةِ وَلَوْ فِي  
خُصُومَةٍ وَحَفَظَ فِي الْأَصْحَحِ وَلَصَبَ تَبَدُّلَ مَنْ مَاتَ إِنْ سَرَّ طَرَفًا سَقَلًا كَأَحْيَانَهُ  
وَفِي بَيْتِهِ لِأَخْرَاجِهِ قَبْلَ وَاحِدٍ فِي التَّوْبِ أَنْفَرَدَ لَا الثَّانِي فِي صَمْتِهِ وَتَجَهُّدِهِ فِي الْأَخْرِاقِ  
وَأِنْ خَلَّفَا فِي التَّصَرُّفِ فَبَيْنَهُمَا تَرُدُّ إِنْ اسْتَقْلَا وَالْأَمْرُ بِمَا لَخَطُّ قَانِ أَيْ  
وَاحِدٌ ضَمَّ امْنِ أَوْ أَيْبَا انْتَبَ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ تَوَلَّاهُ الْفَاضِي وَقَبْلَهُ يَفْرَعُ بِاسْتِقْلَالِهِ  
أَوْ فِي الْحَفَظِ فَرَمَ وَلَوْ سَرَّ جِيءَ فِي الْأَصْحَحِ وَحَصَّ بَقَرَعُهُ فِي تَجَهُّدِهِ ثُمَّ الْمَصْحُحُ لَا رَدَّ قَانِ تَعَدُّ  
فَاكْحَا كَمَدَّ لَوْ بِأَمْنٍ فِي الْمَرْحُحِ وَإِنْ وَصَّى بِالْبَيْتِ وَالزَّكَاةِ عَمْدَ لَمْ يَبْعَ قَوْفَهُ وَكَانَ لِنَفْسِهِ أَنْ  
أَوْصِيَتْ وَصْدَقَ الْوَلِيُّ حِمِيهِ فِي الْجَنَانَةِ وَكَذَا الْإِنْفَاقُ وَفِيهِ قَوْلُهُ الْأَصْلُ بِاللَّيْنِ



وعبر في الخطبة بترك شفعة تبيع ولحقا راجد لا تارخ موت الاب في الاصح ورد  
 المال ثانيا وصيا **باب** الابداع توكيل حفظ المال **السلطان** الذي في الوضع قبض  
 ثانيا فيما به وقيل ان محض توكيل عن نفسه ووليا الود بعة تود بعة على الود  
 وعبر في فساد شرط فاسد بيل وبلا لفظ في باب المستلح فان عن حرم قبوله اولم  
 بنوا مائة تردد والافند قبض ابداع غير سفر وقيل ان القاي في حرم قبوله  
 عضو المال **باب** التبعة وتبعيته الاصح فمذموم بعد كدين غير كتابه الله  
 في الاصح ولا يسمع قيل خوفه عالم يودع فيه ووحد المالك اذ وكله ثم القاي في قول  
 اذ عد لا وقيل من امنه ولو باعلامه دفنا بغير مسكنه ثانيا وهو ايمان وقيل  
 استاذ قيل او فقد هم للقادم الاستداذ ومعه ومعه لا فناء بلا ايضا  
 وان ذكر جنسه وقدر في الاصح او اخذ ثانيا بد من مضمين الي الحاكم شرعا ان فقد  
 المالك ووكيل وقيل ومعه ونقل بلا لظن ملك من قرية آخر وقيل او خلد في اخر  
 عين ملكه بنوي طرف في الاصح او بنوي وقيل لدونه والى حرردونه بد اخر كرك  
 به ولو سرفه في المخرج لاصرون غارة وخرق وغرق وان خالف في الاصح بقوله ان  
 استمر الاحلف رها وبتركه معك ولو بني مطلق ثانيا فمفصل وعدم دفع المالك لعله  
 كرك التبعيض للمرج والليسان تعين للذود بلا في الخلف في الاصح وعي وان اصح  
 لسفي يان ولو تبعيته ثانيا ليد وبع او تفت له ولو يتولا في الاصح وفي غير اذن  
 تردد وان اشفع لنفسه ذون رلوب الجنوح او احد له او احد له او حل ختمه  
 الاصح ففي طريق تردد قيل او بنوي اخذ ففي منع رد اولى او خلط بلاء مبيز  
 ولو بالمالك غير لما خوذ في الاصح كباقي مفصل ائتلف بعضه عند ايتل او خطا وان خالف

الوجه المودع  
 اي انوي كان  
 اوجه المودع  
 اي انوي كان  
 المودع  
 اي انوي كان

الوجه المودع  
 اي انوي كان  
 اوجه المودع  
 اي انوي كان

مكرر

قتل به كان رقد عليه بهيه فشرق في الصبح من جنب برقد هذا في الاصح  
 راسه قيل او تحرر في قفل وغلق او امر بالربط في الجرح فاحد باليد وضاع لان  
 ونعم تضمن وقولان او جعله بحينه في وجهه كالحسن او ربط خارجا فاحد الطراز قالوا  
 او داخلا وضاع لا بالحسن او جعل الخاتم مختص وهو يستوعب البصر لما نور لان  
 اطلق المحفوظ في المختار وبان ضيع بان ذلك شارقا او مصادا **باب** القادر او اخبر ثانيا بلا ف  
 وضع لا في حررها او اخر احرار امكنا وكه الوستي وسلم مكها في الاصح والقرار على  
 الظاهر وخفي عنه وتحلف كاد باو هرو بالطلاق وان لزمه السلطان اليه لا اللص  
 لكمة يقع اذ تحيرون ان قدم مائة فاحرق وتاخير التحلية بعد طلب المالك او مكنة  
 رد امر به على كيلة ونيا بطلب في كل مائة شريعتة ثوب يقع في دارة ولو طهر  
 علم ما احكاما وود بعة بعد الموت فان في مكنة رد فتردد لا لا تمام عرض ولو مكنة  
 في المالح اولي شهد وكيلة ومحمد بعد طلبه قيل او سؤاله ثم سمع بينة الرد في الاصح  
 وقصد ان انكح المذموم في الرد على من لم ياتمه ولو وكيلة في الاصح او اميالم  
 خلاف ائتلف قيل ولا ممد عي رد مورثة ويرى بانما منجز في الاصح والرد على طفل  
 او سفيه يان المالك خلاف تعين الدين بد لا ولي سفيه في تصحي وان اخذ من احد هما  
 قبل ولو حصة او ائتلف المودع في الاظهر في رقبه العبد لا المحضر والمبيع  
 مسطره قالمصان وان ادعي كل على واحد انه ودد بعة فاقترلا حدهما وميته غير منا  
 مفترعا ان فيه حلف للاحق وان نكل بما لرد غزمر او قسمه او وقف وجهه او نسيه ولم يرج  
 وصد فاه او حلف رها بيد هما وقيل ثالث والاظهر رغبة او نكل خلفا بلا ارفع في الاصح  
 ثم قسم في الاظهر في الاصح ثغرة فان رغبة احد هما محقة ولو بينة في المولي لم ترد الاكل او غصنه

الوجه المودع  
 اي انوي كان  
 اوجه المودع  
 اي انوي كان

الوجه المودع  
 اي انوي كان  
 اوجه المودع  
 اي انوي كان



فقال لا ادري لمن حلف ترك يده ولم يحلف واحد الاخر وتخذله وديعة يومها وغيرها  
لوما وديعة ابداءا وغارية لم يخذ وديعة ولا ضمان بان يقول تعين **ما** حلف  
من الكاريا جاف جيل وركاب او قتال اولغا الصفيان وعلية بدرهم في الاصح عنيفة  
ثاني وديعة خمس منقولة وفي قدسهم بغير ردة في مترك خوف قتل وغياب  
ونكته عقاره بعد ان وقف بالخط او يصدر وقفا او توفيق او لشق **الكفا** واخيه جوه  
فخسة خمس المصالح كسب المغور وقيل الامام ولها بغير المظلي وان غنى بفضل الذكر  
كلا رتب قبل ردة وجهين للقيم كما من وقيل من المرتبة بالقيمة وللفقير والمسكين  
التسليم بقولهم ويجوز وقيل يخص كل باقلية الكافر ولو مولفه في **الافان**  
الاصلية والبال في كان للمول على الله عليه وسلم المقاتلة في اظهرها مسلم كاسل قوي غارفة  
قد راحته وان غني وزوجاته وقيل واحدة واولاده وان مات في الحرب الى تسلي  
ويستعمل النبوة عبيد لمصلحة القتال او واحد لخدمة من ان كاه واجاب اهل بيته وقدم  
نذبا الهاشمي والمظلي ثم الاقرب منه ساله عليه وسلم من قرنته قبل وغيره الاضار قد  
الحرية الاثنى عشر لاسبق اسلامها وخرج وقيل عكسه **والجاء** ويقرق مني راي في وقت معلوم  
كل عام اولى ابد حتى لئلا يذبح ويضع ديوانا بخصمهم بلا خلا شير ونصب نذ بالكل جمع  
عريفا وصعيف وجنون ايسا في الاظهر اعطاف ومن مات وجمع المال فقط المدة  
لوارثه في الاظهر لا قبل جمعه تالفا فيا والقاصل الجعل للمرتبة وزرع عليهم بقدر  
حاجتهم وقيل سوا او صرف بعضه في الاصح **مرووح** في الثغور والجرع والسلاح  
او المصالح في صرفها اياهم وتعين حنسا لقايل ردة وعامله مسلم خر عارف **والجاء**  
امواله مسلم حتى غنى ائنه مسلم من مسلم في الاصح وغرم الدافع بفساد ولا ية ان علم

الا كوكر

ان اهل البيت

والا لو قيل ويعطي من خرد ائنه لمدخل في تقدير عطائه وشقته رزق مستحق لقوا ومن  
الغنية لمسلم ولوا قضا تالفا بوق قد ياتي ذن ابعده **روح** ازاله بغير ولو باع اعقوب  
معه كافر بخل قتله وقيل كافر بخل قتله او مديح فيام حرب كفتي عيبه او قطع  
طريقه وان بقي طرفه او اسره في الاظهر لا يام ودي من حضن وصف سلبه حتى  
في الاظهر في بخل فقتل انما يشتم ثم ما معة من ثوب ومرتج والحام وصلاح  
ولدا زينة وما معة للنفقة في الاظهر وجنبه واحدة امامه في الاظهر في خيرة مستحق  
لا الحقيقة في المذهب ولا في الاظهر رقبته وبدل فان ارق او نادي ثم مؤن  
موا الحفظ ثم خمس ما اخذ المسلم كما من وناخير ائنه لد اسلام بلا عذر  
وتقد فر على الخمس النفل ما شرط الامير للمحاجه باخره لمعاطي خطر من مال المصالح  
المعدي صعلو ما قطع او من خمس خمس الماخوذ بعد اوباقه او اصله وحق مقدرا  
بالجن يه وان قال من اخذ شيئا فله صح في قول من جارة او حرب **نقل** بالباقي بالعاقبة  
لعين رة في الاصبه وشا هدا الحرب له قتل او غم وان مرض فيه وايسر احد محال  
**كروم** قال ومرجو لعله الجوف في حقه اولى او ماتا وقدمه منها وارجح او فرقه  
ما هو فيه او قول ان جيز يد لك القتال ثبت والا فلا طرقة الا سيرا القاعد ولومن جيش  
اخر الما لثوقا تراوا كافرين اسلم قتل وقيل والتاجر والمختر فان قال في الاظهر وخلص  
خلقه وعمم واجبر عمل ذمة مطلقا ومدة محبته ان قاتل الثالث والاطل **اخر**  
خبر قتل او بعة فان اختاره فلا اخير من شهر او ذوله داره او عقوب وحق  
دون اجبر جهاد ان صح في المذهب والا في المصالح لا مانع قبله او بعد خيره لبيعة  
رقبته او انزامة فان ادعى خيرة وعاد فيه قتل وبغده حلف ولا شيء للحد

والا لو قيل ويعطي من خرد ائنه لمدخل في تقدير عطائه وشقته رزق مستحق لقوا ومن



وان لم يسه نالما رضى وخبر قيل والفاسق لا من الصف بغير العبد والصي والمراة <sup>المستطاع</sup>  
والاعمي والذين حيل لا شلب وذي تبرع باذنا لا ما من الله كذا <sup>الاعمي</sup> وقال قيل اولم  
يسته وان كل بعد الرضى ويقال نكح باسم نافض ولو فارنا في المرح بقدره الامام <sup>الاعمي</sup>  
او الاصل في بدايه او خمس حمسه وقطع به لم ياقوال فان نكح اهل فسته <sup>الاعمي</sup> رضى او غنى  
او رضى فقط وحين وان زاد كل رضى او لا او زيد من المصالح وحقه من حقه <sup>الاعمي</sup> ولا ركه  
فمنه ونحضره نحو حصن او حمله او غناه في المرح او غارته قبل او خارجة ملك وغيره  
سوى صابح حاصر فله قبل ومعار يقال ومغضوب وقيل عدم نحو عجمه وبقا  
بعده في ثلاثة اسمهم ولو احضره شان سكره فهو كاحد او ثلثين ولو وجه مطلقه  
دائما فيما لو رجاها لغرض بقوة كز ويزاحسها ولغيره واحد رضى من ثمة وغم جيلين  
الاميرة او الحرب وقيل الترمذ بالثرب <sup>الاعمي</sup> نصفه <sup>الاعمي</sup> ومن رضى حتى ينسب حتى حصن  
في الاصح شركة والطلائع تدفع لمحتاج الغائبين <sup>الاعمي</sup> من اهل الخمس وللزاع فست عدد  
كان لم يكل اربع <sup>الاعمي</sup> الزكاة للفقير من لا يقع ماله الحاصر وكسب لا يقع  
علم الشرع بما اتي تحصيله <sup>الاعمي</sup> لا التفرع موقعا من حاجه بعد ثبائه وسكنه  
وخادمه وكتب شرع كسب ط علم مع وجين لم يرض وقيل القدم برمانه وعفة  
شوا الى المسكين من يقع كعارة عقاره ولا حمية <sup>الاعمي</sup> المكى بنفقة القرب والزوج ال  
اباء وثق قوا اقراره وهو الاصح نالها لبعض وعكس ولا لقرب من اجني الان  
وزوجه نالها المشقة وقيل لا يقع بقوا ما قبل بخلف من نالها نذنا <sup>الاعمي</sup> و  
ان ادعى عا لا الاصح بالبينة كافتقارها في نسبة لغرض شوبه <sup>الاعمي</sup> رضى  
نالاصح بوجده عقاره للعامل فيه كالمسار العام الفقير بياها اهل الشدة دا

والخاتمة

والكاتب قبل ونميزها لا الامام والقاضي بل الحافظ وقيل من الاصل <sup>الاعمي</sup> رضى كالناب  
المستحق والمخزن بالبينة اجرا من المثل ونم زايدة ولو من في الاظهر او مصلحه او ثبوت  
او فصل او غير طريق وتسمى ايد قايده وقيل في ماله فان تلف المال قبل او ضايع بقي سهمه <sup>الاعمي</sup>  
والمولقة ولو امرأة في الاصح ضعيف النية في الاسلام بقوله وشي يفت اعطاه يتوقع اسلام  
نظر ايه بالبينة والمتألف على جهاد الكفار وما ربحي الدابة حيث اهل من تحت  
ما راي لا ما نكر او من المصالح او المقاتل من سهم سبيل الله او منها او خي من غيره <sup>الاعمي</sup> او  
وللهاب صحي الكتابة في كل قبل والبعض ثلثا الحسن ثبوتها العا حزن ولو هو با  
كالغارم في الاشبه صرف لمن كاه سده في الاصح البية او الشيد باذيه وهو اولى وقيل  
ماخر النجوم كالدن لو قبل الحلو فان علق بغيره ما يبدل احد هما في الاصح وعزم غير  
لا مال قبل في الاصح او رقي رده وتعلق غرم النافذ بدمه او رقبته او وجهه والا قلنس  
منعه انفاقه والعارم لا مفلس مات في الاصح لنفسه لخال كوض علق او نالها مطلقا <sup>الاعمي</sup>  
في الجريد بعد كفايته في الاقرب قبل والحلول <sup>الاعمي</sup> رضى ثلثا في الشبه والحو به عمار <sup>الاعمي</sup>  
وقري الا في عني عقار في مختار ولا صلاح وان غنى لماله في الاصح او دم وقيل  
قال لو اغير عقارا ثلثا عر صاوا للضمان ان اعسر او اصاب من بلا اذن قبل  
او الاخر قد رد دينهما بصدق الخصم وقيل لغوه او بينه اي اخبار شاهدين او  
شروع وشهد الله الذكر الخاري المتطوع وان غنى يقال وموت رقى فقد <sup>الاعمي</sup>  
واحتجاة مملك النفقة حتى اعياله وفرش الغن والسلاح او نكحها وقيل  
او اذنه حتم وابل السبل المسافر ولو مختارا في الاصح حل ولو مباحا نالها غير  
نزه المعسر يد اما ينفقة موضع ماله او المقصد ولو لا ياب استا ثلثها

والخاتمة



وقف سدق بیروا ای الاکرام

وفرس لثغره ورواه وطيب نفس بشر اولي وندب بفاصل حاجته بلا مشقة هبنا بالثريا  
وته لا يحتاجه لثغره او كن او حطرت ورجع وفي الروضة لثغره وجوه كالدنيا خيره حله  
بتوقع وما فقط وكن تملكه صدقة من اخذها واخذ غني لا لثغره او سوا اولو كسب الا  
فحظه وعليل جليل وسها جليل واخذت بالما والمحنة كتاب السخا المذهب حل  
دع حاصص النبي صلى الله عليه وسلم وقررت جوبه حص و احبات النحر وكذا الاصحى و  
والوتر في الاصح والحمد ورجع نخه ويحير نسائه فيه في الاصح فحبا رها وترددني  
صاحبه ترقه في وجهه موجب فورا جابه محلي او غير تردد والمساورة في الاصح  
وتغير المنكي ومصابرة العدو والكسب وقصا دين المكي المصن في الاصح بقي  
الاصح من المصالح تردد ومحرمات الصدقة ويقال فرضا والمفروضه قبل وغير  
على قوسيه وان عمل في الاصح غير حفوظ ونقل محض من ترقى على مواهبهم في الاصح ونزع  
لامنه حتى يقال وتبل كنه قومدا لعين لمتاع غيره وخائبة الاعين والمن يستلوه والخط  
والسعر لم يعلمه في الاصح قبل اكل ثوم ومسحاق قبل وطلاق فحاربة نالها كالاوا  
كاهته في الاصح بقي نابت تردد ونكاح الاجمة وقبل الا المذهب خرية ولله بلائمة  
في المرح والكتابية ناله وتسريه وتخفيفات امواله واصطفا المغم وحسن  
والهدية وبناوضه بالنوم قبل والنس وحل المسجد جنباً قوي انكر ويدخله حله  
ويبقى علمه وطعا ويشهد وتحكم في المذهب وقيل لنفسه وقلعه ورحمى نفسه واخذ  
طعام المحتاج وعليه البذل كالنفس لقاصده ووجوب خائبة في الاصح على غو  
وطلاق اوزن روح من نفسه ومن شأ بلا اذن ويند على اربع وتسع في الاصح قبل  
وطلاقا وينكح بالهبة في الاصح فترحم من راعبه وبلاهم لمصيبة او حبا هفت او

بغير صلّة نيل ومقام توقع زواله وقيل لا يدسرها لا ترك لقوي العيص  
مركب مسافر في الاصح وقالها لا يشر غازا وقر يقين وقيل والاخر لا الكافر  
ومسئوس البرق ولا ستم من لصيقين الثالث من جهة وجب استيعاب الاصناف  
تشر الامام وتم عامل والا الباين في مؤلفه قسم مالك نص وحصة قطرة ثلاثة  
وقيل كالحاجة نعم كفي عامل قبل وابن السبيل وتسوية الاحادها في المذهب ان قسم  
الامام يتساوى عاجلهم وان فقد الكل نقل الى قريب بلو عند الوجوه خلا  
وما الحرم او البغض عا لا شوط او غير مطلقا قسمه للباقي وفي يد  
النقل الاصح او الحكمة وهم او بعض لله صنف او فضل عنه ونقص الآخر فالحل  
ونقل الواجب لا ما في الاستبداد بل عدم من موضع المؤدى عنه في القصة في القصة  
ونقل المال والمال في الزكاة لا لتفريق الاصح حرام غير مسوقا والمسافة القصير  
او حل لا اظهر في كفاية وتذرية وصفا ومسوط اقوال واهل الخيام الطوائف  
مستحقهم من نعم ثم نقل الى لا في وان اشقوا في در مسافة القصر وكل  
حلة منتطحة فتم في لا فيس واخرج سائر الى المعصية ووقل استحقاق غير  
عامل يوم القسمة ان جا وشر ثلاثة او نقلنا واليوم الاخر وتب تخلف مده  
ما يعز وقيل ان خالف الظاهر فهو دية في الاصح فتم ووسم الصدقة بلو او مده  
زكاة ونعم التي بصغار في صلب يمين غيره فكل ربح خطر واذن غير  
وتخذ غير اولى وحل خصي معبر نوكا فوط فصل مده التطوع سراً عكس زكاة و  
من اقرب والحق به زوج فبعد فحرم رضاع مضاهرة فالوفا الجار والعدو وخص  
خير وحتاج بفاصل زمان او مكان عند هم وكسوف مرض وسفن وحج وعز ورجو



مجهولة او لشرطه و حقه و لكن الاول في شؤده و مع احكام لا جمع ذواتي محرمه و  
 نفقة و قسم و يد مفضية وقت كده في الاصح و لكن امام حرمه من نفي عنه و مفارقة  
 به مدحوله او مطلقا و **روح** في موطوع ماله تردد او لا كالمذهب كارهة و حقه و زوجه  
 اهل المونس في حرمه و احترام قبل و طر و لفظ قرابة و حرمه و فضلهن النساء  
 بلعن و حرمه سواهن دون حجاب و بيع الصوت عليه و زوجه و راحة و راحة و راحة  
 كسنة نصا حصه بها لوي و عياله **احسن** و جعل اريد صدقه للمسلمين  
 او قفلا لورثة او ملكة نفقة اهل و حقه و ختمه الامتياز و امتة افضل امته  
 معصومة صوفها كالملايكة و شرعها ما في كل **مؤيد** و عياله معجزة  
 و بعدة حجة و نصيب الرعب لشيئ و له الارض مسجد و توبها طهر و الخاتم و عزم  
 الشفاعة و الدعوة و سياد و قول و ادب و حواميع الكلام و اول طاهر و شافع  
 و شفع و في ربح بالجنة و التوابع لينا م قلبه من و رايه كاماه و نفاه فاعدا  
 كتابا في الاصح و مخاطبة المصل و عليه اجابته بجنة و قبل بطل و فصله شفاء و حرم  
 ظهر شعرم عمو في الاصح و في فضله و جنة و نسب اليه اولاد بيانية و رويته يوم  
 حو و عند كذبة عليه كبيرة و قبل لفس **فصل** نداء السكاخ لذي اهنة محتاج  
 او سلم دون تعبد بالامر و معه و صوم محتاج فاقده و من و ولود و نسبه و  
 بقر و بالغة و خلقة و ادم غير و ذنبه لجيلة و عاقلة و في سواك و توحيدها و  
 و تدب و قبل اصح اذا عنم على كاح قبل الخطبة او العقد او ركن و حقه و رويته  
 و جصها و كنفها او بفصل او لحرم و حقه اذن ام لا و حل لكره و خوف فسته  
 ثم بعث امرأه ثملها و تصفها له فان نفرتك و المرأة سطر اليه و منع البالغ **بعض**

في كل واحد من هذه  
 في كل واحد من هذه  
 في كل واحد من هذه

حقا حنية كبيرة شرها و غيره و لو ائتم في الاصح **قال** ان تميز شكله و غيره و  
 ولو با من قننه خلافه لاكتفى بالان لا بالان و اما ما لم يميزه و قبل عونه و المهر كصو  
 و قبل المحرم و **قال** صبي على عدم و تايير ميل كالتحريم و بينهما كحرم و الممسوخ و بعد لها **الفاخي**  
 غير مكاتب قبل و هم لحرم في الاصح و ما بين منة و ركنه امه او حفيضة نفقة في ندي  
 من صفة تردد و او كنه **روح** و حقه و محرم قبل و خفيته بالان و من و من و من و من  
 نالها و ما و نظرها عورة او خفية او كنه **روح** و حقه و الحاجة كالعلاج بتعين قبل و د  
 و تولدها في السوء و لو سهادة بالان و لاداة ارا و علم و لا يحتاج سكاخ و ملك حتى السوء  
**الاصح** كنه و نفسه و كل و لو امران و قبل المحرم ما بين منة و ركنه مكنتها جعة لغيره  
 عيرد كنه طفل لم يميز في صحيح و لا امرد خوف في الاصح و اطلق مرده **روح** و حقه و منه محام  
 باسلامها بالان و بايدي حتى تمنع حمامة في لسلات بلا عذر كنه و قبل حظرو الاصح محتاطي  
 المشكل و يوزن من منع المحرم و الامه و وجهه اجنبية و حرم كالجواب صرخ خطبة معناه  
 و المعترض لرجعة يقال فلانة حياة **الثالث** تحال الا ربع باقرا و الخطبة عليها و لو عمر ما  
 و كافر في الاصح ان علم احبته المحرم او غير المحرمه او السلطان في المحرمه نطقا القديم و اسما  
 و قبل لظواهر ان رذن مرتبة في الحنا و رذن مساوي الى طبع كغيره و تحذير في حرم و نطق لمنصف  
 و استعانة رفع منكرو استنفاد و نفي و تحذير و نفي خطبة للخطبة و نفي **الحق**  
 نفي و حجة و للعقد و تحلل تسير التخييد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لا **روح** او صر كطوله  
 و حقه و قبله اذ و حقه على ما امر الله به من اسأل معروفا و سرح باحسان و قبل قيده مضد  
 و بعد برك الله لك و بارك عليك و جمع بينهما في خير لا بالرفا و البين فكر و صحة و حقه  
 و التحريم و قبله سكاخ او تزويجها او هذا السكاخ و تزويج و نفي **قال** كالا في البيع

في كل واحد من هذه  
 في كل واحد من هذه  
 في كل واحد من هذه







مسماة السلطان ثم فاصم منه في دمه وروح السلطان ان غاب و اعظمها  
بقولها فيه و خلوي في سفر قصر و قيل الابعاد قبل و دونه ثمانية فورا العدو  
وحلفت ما اذنت ان تشرطوا انما تعلم و روي عنك يا اوحيا تودد او ففك  
او عطل ولاية او يابيه ترد دلا المحير من معين في الاصح لدى حاجه او تبت بنوار او  
تعد و او تودد قبل او زوج الامان من نفسه فغيره بعد في طفل اراحم و قيل الابعاد  
اذ كاحه و انا كاحه و قبل غير كاحه كاحه اما ما لعود لو بفساد و قوا في الاصح  
ولا يزوج و كبل المحرم وان لم ينكره وهو الاصح خلاف و كل من قبل و ناسه العام تردد  
وان شك انه عقد فيه فالتص صحة و لو روي ان يطل و يصح الموطأ من عتية في الوكاله  
فان طلق و انفق منه فخرج لعود الحاقه بالزوج و قبل ابتداء التزوج و عليه في شرط  
و يتا و له من شئت غير كفو في المرح و و كل مناسرة في الاصح و فيها مفيد و السفيه  
يقبل و ليه و قبل الفاضل باده و لو لم يزوج في الاصح واحدة بالحاجة بطهورها  
و قيل بوله قبل او بالصلح بادن الولي و ان طلق فبقيت بلائقة في الاصح فان في ارباب  
السلطان قبل و دونه قال ان تعد و قبل من الالبقة و المجهن و الحاقه و راح كاحه  
فوقه قبل و المعينة دونه الراية قبل و سمي هذه كحة الاصح في عتده و طفله خلا و ابد  
ذكره السيد اودبمه او مفيد ازا و ان كان مطلقا في واحدة و لا من ان  
تخرج من الاذن و و طي وان فك الاصح و لنم المثل او ممتول و حوه و لا ان زوج امته عتده  
امالة كالحاقه او سقوطا ترد و ولا ان اعتقر كبري و هي ثلث ماله و روي في  
دخل و لم تغفان فساد و لها بقك رما عتقه و النسبية العربية و العرسية  
و الهاشمية اذ المطلوبة و نحو كتابية في وفق شمولي عجم في الاصح اكن خالفه كثير

والمستمية

اي اعشار النسيب و باقي النسيب  
منه و لا في النسيب و لا في النسيب

والمستمية لعالم او صالح تستهرة منهم ثم او عظمها الدنيا و منعة و الحر و حره  
الاب او اب البعد و المبحضة في المرح و السليمة من عيب ثبت الحيا و لوعته  
في الاصح او من في وجه و حرقة دنية و العففة و السنية و مسئلة اصلية  
في الاصح و اكثر ابا اسلام قبل و الموسر فالتا مصر فقبل بجر قد رالم و السفيه  
قبل و السنا و العالمة و البلدية دون الجميلة لا يكافها غير و لو مولي في الاصح  
او اختص بفضيلة و قال بحبر الحرفة قبل و المست بالعدة و البشار بفار  
وان رصيت و الولي قبل و هي و الثاني يقال او بعض الاوليا و قطع كل خات  
و قدم الافقة ثم و اورد ثم الامتن ثم بالقوعة و صح من غير و قبل القرعة و حص  
فلاحكم رايته و الاصح صحة اجابهم معا و ان زوجي لاجتماع و ان رصيت  
اذن و قيل تعيين و احدث غير و ان البس السابق و وقف المذهب فباش  
زوجته ان مات واحد و مراه زوج ان مات و مخرج بفق و اصح انفق  
في جرح مندفع و قيل ان انفق الحاكم و ان لم يعلم و لو سبق في طهر قطع به بطل و  
باطن تردد و قيل نسخ الحاكم او المرأة او لكل و حوه و ان ادعى كل علم  
و قلنا بقر حلفت انا تحله و في عتبه عن و بالخلف كما ضرر و تردد ثم المنصو  
البطالان و عتده النكاح لمن خلف و روي كوجه ابتداء ان نكحت و حلفا فقبل  
عليه لكل من المثل او اقرت فالاهر خلف للثاني و ممر و دة عزم او زوجة  
او تدافع و حوه و لو زوج الاب احدي بننيه فادعت كل زوجتها و مدق الزوج  
واحدة فالذهب لمكة به تحليقة و بين و نصف المهر و اخل كذا و نكاح او  
نفا و حوه او زوجية اخنا حاكم المعينة قال انكرت و لها خبر و روي في

و اخره و  
الكا و لا و  
السخ و لا و











وقت اسلامه لا يخلعها وان لم تصير في الحداثة ورد في لودونه في المذهب **فصل**  
انما زنا البرص في الحداثة المستحكمين والمجنون وان قطعوا الحبل ان لم  
يقن قد رخصه والا في محرم وان جئت في الاصح وعنه مكلف ومؤنس جماعة  
والرتق والقرب وفي حصى قولك نفخي ونحو منان وعذبة ينفذ علاج وجه  
طري في عيب منفرد كاسحامة وورد في سبالة وفي خنونة واضح يميل قبل وغيره  
طري قولك وان تماثلا في الاصح يجب بريقا بعد او طرا في الجديد او به  
سوى عنه قيل وجب بعد الوطء **العربي** ففاض في ذلك النكاح ان علم  
به بقوله وان وطئ وريادته في الاصح **المسول** يمكنه عدم ولا يخلو الموت في الاصح  
والزوال وللولي بالجماع ثلثا خنونا المقارن قيل وغيره ومنع النكاح كذلك  
وطهرا السلامة بقره وبعد الوطء ان تسح مقارن وجب مهر المثل وفيه  
خرج من رده المسمى وبطل العيبه والا المسمى ان حدث بعد ثلثا او قبله ورجع  
للمقارن في العدم وقيل للمهر على الغايه وقيل سوي منقول او ولي عالم او  
محرم في الاصح او خاص في ثالث وان غرا فني حصها تردد وحلف الشرط  
المقارن ان لم يطل وهو الاظهر بانقص في اسلام او نسبه وهي شرف والمان  
قوله نفخي او نسبه كذلك في الاصح او خريته وفي امه وجه او خريته ان يث  
والا تردد يقال او عيب او غير ويقال فيه لا خلف الظن لا يعيب ورفه يقال  
ورفها من كرها وقطع بالنصين قبل ونسبة **الح** وبقاها قياسا وبعد الوطء  
انفس وجب مهر المثل ويقال المسمى وقيل الاقل وسبق التغير بمقارن في عدم  
قيل وعبره التار والولد حي وقيل عيب للسيد في المذهب ولو جده في الاصح

فيه يوم الولادة ان خرج ميتا وحيا عشرين يوما او يوم الحيا او  
الوضيع تردد وقيل اقله واربع الغزوة **فصل** تعلق السيد في ذمة العبد  
او رقبة او كسبه او اكله من المثل **فصل** او قولنا بفساده ورجع ان عزم في  
المدهنت في القديم والمهر على الغايه وقيل السيد او المنكوحه لكن بعد العقد  
فان غرا بمعية فالارب مناصفة وبعضها دون العكس في الاصح لا عن مرض  
قبل الوطء وهي ثلث ماله تحت من فيه ريق ان علق قبل فيضها في الاظهر وللصبي  
والجينة بعد النكاح لا المولي وان طلق خبيثا قاله الباين وفقه كافي الرده  
او حله اسلام احد قلنا البس ولو تخلف في المذهب والناظر الى رجعة واسلام  
الا حاز وبلا يوفى ولو طلق الفورا او قبله في غير اية لانه او مكن وطء  
**فصل** ووطئ في غيبه وجب مطلقه ثم تردد احواله وتل المجلس وحمل العقب لا  
تكره حاله واطلق قولنا والحاربه في الاظهر حلفه عذره لا بعينه فوطع به  
**وتبع** الحجة ولا الفورة **كالحائض** والدم حائل ثلثا نقولان وان تحت لعن  
بعد الوطء فيهن المثل وقيل المسمى وقطع به وتخبر كافر في وجه باسلام ريق وان  
بالحنه او خلفت للرد اذ الاصح تردد امهل وان حب بعض الاصح بالحاكم  
سنة وطلبه وان حلف لعنه قبل او انكره ليطالب بالوطء في من وجه لتعزيم  
او تحصيل تردد في طلب السيد ومسقطه ما ثم ان لم تعزله بقوله ولا  
مرض في ولو سافر رعت للحاكم كالعيب ونسب استغلا بعد النكاح لا ان  
امهله في الاصح او رصبت وان طلق وراجع يقال اوجد دوف في رضاها قبل  
قوله جاز في من اعلمه والعول لها في الوطء وان اصر بالخول في الاظهر ان اس



بولده لا مكان ولم يلاعن في اظهرها ووطعا او منع الوارث طر او ادعى البكاه لدفع  
 الفسخ او دفع الزوج البيني فبينا او وطع الحليل وكذا الحال في الغنة ولو خصصا  
 واما فصل الذكر بكنه الوطع فيقولان في وجه والابنة الا ان ابنته البكاله  
 تحل له قبل وودونه او يحل له للرد وقيل لا واراد الرجعة في الاصح كالمودع يصد  
 في التلف ثم ان غنمه مستحق الودع بوجه لا رجوع على المودع وكذا في يد النسي  
 ادعى احدهما جميعا لصدق والاخر اباينهما اذ باع مدعى ككس نصه من البت  
 ما احسن الشفعة فكان البينة والزوج العرائل امة كراها او ابدان وكل متبع  
 واما ان الذي قبل ولو في المسمى والعدة والمصاهرة والرجعة وبدعة الطلاق  
 وفي الحد وحيث الوطع وافتاد الحلالية الا بدو في العنة واستنطاق في الاصح  
 واستفاد ائمة في وجهه في استبراء وبيع والحل والحليل والاحصان واعادة  
 الغسل بخروج منه من ارحم من قوله في الاصح وتخييره بانفساد موهم قبل وانطال  
 عتية نالها امراه وكره وطا الحامل بالزنا وقبل حرم وحضر استلوه وحيه ودد ما  
 جرى بينهما وان تصف امراه له لا محاذاه القبلية وسر عتية الهم جنبنا الشط  
 وجنبه ما زنتنا وملا عتية كوطي فادهم وان لا يطيل عهدا وبوط وامة  
 الفرع بنت المهر وان عتية والتغري في الاصح والنسب وحرمة الولد ولو من رقيق  
 تصح وامته من يتسول ما لم يثبت للابن ولو مكانية في المصحح اولا في الاصح  
 تلاك مع لفرقة او بالاعساب فقد ونه اقوال استزاة اقوال كذا في الاصح  
 بقوله في المصحح قبل وبعينه كالاصح في عتية والمالك مع الغلو في من حج مع والمصحح  
 او مع الوضع او الادا وحيه في المشرقة في الاصح نصبت كما من وسري مع

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

بسم الله  
 في المصحح

في المصحح

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

وسري مع البينو في الاصح والولد حرم معه وبعضه مع الاعتناء وبفاله كله وهي  
 النص الفرع المنفق نصية الخلاف وقيل او في عتية مستمتعا لاشوها وعجوزا  
 اصل حرم ولو كان في الاشبه فقد المستمتع قبل والنفقة ان خاف العنة او شق الصدر  
 ولو بعته في الاصح بقوله فوطع ولو حتمه مغيرة او مجوزا او ريقا ولم يتدفعها  
 فبينا بتعيينه ان تعين المهر وجد في الاصح ان مات او فسخ او انفق او  
 بات بطلاقة بعد وقيل وودونه فان عاد سراة حرم وللضيق قد قر العتية  
 ثم قيل او الاقرب ثم يفرغ وقيل بغير هذا الحاحم وان زوج امته يستخدمه في اياه  
 وحينئذ فلا نفقة او لها شرط او الكل وجوه ولكن وجه اخر اجرا لبالا وان توى  
 بيت د ابنه في الاظهر ان را ولو محترقة في الاصح والمهر للسيدة بالذخول حسب تسليمه  
 في الاصح ويسترد قبله ونسوط بل الدخول بقتله خلاف في نفسه في الاظهر  
 بينهما ووطع به **المعروف** وبوطع الايام امه المراجعة من قبله بل الدخول فبينا  
**بيع** ويقتلها في الاصح وارتدادها لا يقتل الاجنبي والموت ولو امة فقتل زوجها  
 ادب وان باعها او اعتقها او وادعي لها بالمهر بقي النكاح والمهر للبايع والمعتق  
 والعتيقة ولا تحبس لاحد للمهر وفي النكاح الفاسد من المثل المشرى ان وطى بعد  
 البيع وللبايع ان وطى قبله وفي اعتقك التحجيل اعتقك في الاصح شرط القبول  
 ولرسب القتية ولو مستولدة في الاصح لا الوفا ولا يصد القية ما حمل في الاصح  
 كالمسقة وكذا عتية ولا يمة في اعتقك عند النكاح في الاصح وفي اعتقك تسليح زيد  
 فقتل تردد والقديم ان السيد يادن النكاح وفي معناه اختلاف غير مكاتبه  
 يعمن للمهر والنفقة تحلل في الاصح قد تم السيد بعد والجديد كالاتي لعقد

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

في المصحح

في المصحح



للصبي بقصد رجوعه بصفاته كاذن الاصيل وفيه من ميسر ميل وموسر قديم فالصحيح  
يرجع بقصد الرجوع وما زاد من المهر على الماد وان في ذمته ومهر المثل بالوط في الف  
في دن النكاح فيها او رتبة او سبه من قولنا اوله اقول ولد وبه فيها وقال  
رتبه وفيه قطع واستحقاق لم ياد ان ترد وتصح في كسبه فيا سا كان محر  
فاسد اوله ان سافر به وبالا مة المزدوجة وان استره الامة بالان لم ينسخ  
النكاح او الحرف بما اصدق السيد اوله مة قبل الوط وقيل الملك سقطا  
رطل او مشط في وجهه او بعدة صح وان سقط الدبس في الاصح في الجاني بالان  
ولو ادعى الرضاية من محض محبة لم يقبل لكن يخذ رستم في الاصح او من غير  
الحيرة فظاهر النص وفق العراقيين وان حلف الراجح وعن النص اكرهه فقه  
في الولي المخون المحر وان عهد والصبا في الاصح وعقد الوكيل في احراره فالزوج  
**باب** تبدل بسمية الصداق وان زوج عبدة فامته في الجدة وان سلف عبدة  
در اعم ولا يحاو زخمس مائة هو كالتم في عيضا ن يدان لف فبد له ورجحه  
وفي المنقوم ان الجاهل تسليم الاضي من امد اق وقيل طلبة التلف والافضي او  
يوم تلف او امد اق والافل وحق او تعيب فقبل لا حياء او بان اجازة فقبل  
لا ارش كعلمها او ولد بها ان لم يها او علام في الاول ما يو حرله كالقران وان  
حملها لحافه فالطريق لتوكل قبل او رومة بمضي او ابد لت بغيرها خير  
وجه وبذل القود والشفعة وعليها مودة تسليم ببلد احقة ولها حبل نفسا  
ولو لي الصغيرة والمخونة الي تسليم ما لم يوط قبل وما حل **الشرح** وفي الناع  
اجبر بان يصح عند عدل وان مكنت سلم ويقال لا وثاقت لبي خيرة ولو صغيرا

في

محرره صوره  
والصحة في حال الزوج  
والا

ما عده  
في المهر  
في المهر  
في المهر

في المهر  
في المهر  
في المهر

في الاظهر لمنهية يقال وصغيرة ووطع بكل ومن ياد راجعا اخر ان ائتمن رجع  
لا يبعد الوطع طايعة نالها ومكرهه محي فاقصه كالت ولا هو ان يرجع في الاصح  
وتحمل لتطيق حيث توضع بالبينق ولو صغيرة في الاصح وان الاطالمق وفي  
من ضرر دد وتنتظف وتستجد فوط حتم في طمان قطع به واقصاه ثلاثة  
ايام ولزم تسليم مريضة في الاقن ان اقضا صر لبر والنض بقولها فخصم  
ايد مال او بعده او فقد نسوة ثقات بر د وتقر بالوط وان حرم ومو  
واحد القدم وخلوة وان لم تدعه في الاظهر لا مانع ولو شرعا في المهر وهو  
بوط دون العرج قيل واستد خالي لما كالمصاهرة وفساده بان لا يملك في محر  
وغصية وتعتد لمولته دون من المثل ولا يسه ما كرو لو من ماله او لا **وسع**  
وفي النكاح فوك وبامه وباميت بالاذن وحصل قبل او علم وردا بن محمل بقرة  
في الاظهر بعد واطلق والفران اقضا بالملك والا الفس شرط الحاربه او لا  
فقبلت في الاصح فمجلس تردد او بفسد اقوال واجبي معصودا ينافيه او لا وان  
نفع والمسمى اكثر من ثلثة او لا قل او بفسد رجوع وان لا يفسد كذا او يعطيه او لا  
او اعطافا لكل من اقوال وتعلم تورا وقران حرم وجمع نسوة بعض تعدد في حق  
في الاظهر قطع به في الجاهل فالأظهر لكل مهر ووزع ان صح بنسبة المهر وقيل الدو  
وتعدده كان امد في التعلم فانت في الاصح وضدقت في نفسه وان احسنه في  
المهر واجبا طته فنجي او رد ابق فعاد بوجبه من المثل ويقال بده لو لم يحرم لانه  
في الاصح والنكاح بفسد بشرط الحيار فيه والاطا في الاظهر في المينونة بالوط وان حل  
في الاصح وبشرط ان لا يطا **الشرح** او هو شرط ان لا ارث في صحته وان تحدث

في المهر  
في المهر  
في المهر







وقض سدق بر وائ الاكراد

منه نصف الموت في الاصح قبل الطلع في وجهه كذا في وجهه  
او اخر منها ها او حتى ينقض او يطول رمنه **فان** ولم تترك السبي والاصاح  
من الترمه وبديل يوم القتل بعد الفراق مع ارسل النقص ولو لم ينقض في الاصح بقولها  
في سيق ينقض في المرحوم من قبله ولو لم ينقض في الاصح خلاف المدبوع واقل قيمة يوم  
الوحيه والقبض ان كان قبله او دونه وهي مؤسسه او خير كالبائع بعد القبض في الاصح  
او وصيه فقبل بطلان في او علق بغيره او ولي وعلم بغيره او في قول الوحي  
لا امر ان لم يصبر او ان تسلمه وبادرت ان ضمت الا ترد وان زال المانع في  
من حج او ابت لزيادة منصلة ما لم بعد الكل فمفارق في الاصح قبل اوردته  
يسمى في اوقاف في وصيه في الاصح فكل في نصف بيمه الجمله في المرحوم بعد البذل ولو حنسه  
في الاصح وان لم تحسن المرحوم وان امرت ببيع ما في يد من لم يرد من البضيه على نصف  
القيمة قضي به في الاصح رايه او ان ينقصان صفه في يدها فمراعه وخبره وحره معد  
لنا اراحد ما للموتين كابد اليه صنفه باخر في قتل وفي بيمه وجهه وخر ينقض طواف  
العبد وحره الشجر او وهبت منه العن في اطمن قطع به د ساعه وهي قبل مصر ودر ايه  
حاربه من باع العبد فخره عتيقه و ابرام كات قبل ابتاء والمذهب بخاره من باع  
وهي عوم بيمه رجوعه وكذا است الخصم او الدين في قول في قار العبد وان وهبت البعض  
فان مخرج الكل فستظلمه او بالباقي او حين من قسط وفيه اقوال كان وقت منه او  
والا فلاه او بالباقي او رصيه اقوال والخلق بصفه شايخ في الاطمن في نصف نصف البدن  
فقط على ما ترد له في الاطمن نصف من المثل او ربع البدن القولان ولا يعفو الولي في القدر  
الاصل قبل الوط من من يحس عاقله صغره او سعيه في مخرج بعد الفدا او موعده خلقه في الاصح

وفي عمة دينيه ولا حق وجهه وعنده تردد والمجره شدة قبضه في وجهه **فصل** لمفارقة  
في الحرة لا سبيها او اشتراها في الاطمن وقيل سولا قتل او حاكم ولا من لا اذ لا الكل  
في الجدي يترك او السطر المسعة ما رصيه ان تم ما يري القاصي لا يقاها او يها او يها  
شطره او ذويه او ميمول وجوه واوله نداء تاتون وان اذعت التسمية واخر في القاتل  
خلو وفي عكسها فاسه او في الصغرة والمجنونه زيادة على ما المثل والزواج قد  
قضى الاصح في انشا الوكيل او في المدد كذا في قولته اي في الاصح وعق الاصح  
ولا فوه وان خلعت رندة عقوان اذعت المرحوم من المثل واقرا النكاح ذونه كلف بالباي  
اذ خلعت ارمي في خالفه وجوه او تسمة قد ربه وقال لا ادرى فعن **القاضي** خلعت والقياس  
وفي هذا الذي من ثلاثة الدان او في القارث علم قد حلف ووجه من المثل وان تسمة  
القين في عقد من لهما وبين السقوط وان اذعت في عقد بلفظ العقد بلا فقه فمقوا في الاصح  
بهمين وان طي الصدق في قول الدخول يحمل كذا فلا حد او علم تردد **فصل** في المنة  
سنة او قبل الحرس قبل اونه واجه التنيه بطعام وغده يعني ساة ويحس فيه في الاصح  
يقال في حج وعين عينا وقيل كانه على السلم غير القاصي اجابة المثل قبل الذي قاله في  
الحرام بعض السابق ثم لا قرب رحمة فدا انما اليوم الاول في الباك كذا في عا منة بيمه  
لا خوف وطهر ان لم تحضر من ياديه او لا يلتزم بحالته في الاصح ومنك لا يرفع اذا  
حضر كغير من حره وصور حيوان لا يمان لغرض ومنك قبل وغير حابط وحرم حضور مقفده  
تلكه با جماع ودخول ميت صور في وجهه وصنفه ولو يبيع وخوارض لا دون راي الاصح  
ولا شجر وقيل كذا ولا القميرين وتذب الاكل وقيل في القيمة **واحب** في صوم النفل ان  
سكن الداعي قبل ودونه وفي فرض جوار وطعنه تردد وتكون القن سنة ما لم يذعو



وَمِنْهُ فِي مَرْحَلَةِ الْإِيمَانِ كَالْأَكْرِ قَبِيلٌ بَلَّغَ أَوْثَانًا وَاحِدًا **وَمِنْهُ** فِي مَرْحَلَةِ الْإِيمَانِ كَالْأَكْرِ قَبِيلٌ بَلَّغَ أَوْثَانًا وَاحِدًا  
مُطْلَقَةً بَوَاقِي وَقَدْ رَجَعَتْ وَلَا تَصْرِفُ وَأَنْ تَمْلِكْ بَيْنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ نَعْمَ بِمَا خَدَّ مَا يَعْلَمُ  
الرَّحْمَنُ بِقَبْلِ وَشُكْرِهِ كَمَا تَقْبَلُ صَدِيقَهُ وَسَاطِئُ يَوْمٍ رَاجِدٍ فِي الْأَمْرِ وَجَازَانِ بَلَّغَ  
مَالِمْ خَصَّ حُرَّةً وَشَنْ عَمَلٍ لِيَدْرِي حَوْلَهُ وَبِأَصَابِعِ الْمَلَكِ وَأَطْلُ سَاطِئُ لَمْ يَتَعَدَّ رُطْبَهُ  
وَتَرَكَ وَخَلَدَ وَتَوَقَّعَ بِخَوْشِيَّةٍ وَمَعْبُورٍ بِلَا حَاجَةٍ وَبَشَطُ الْأَطْعَمَةِ دُونَ أَنْ تَكُنْ  
وَإِخْتِيَارُ الْخَلْقِ وَيُطِيلُ بَطْنُ حَاجِدٍ غَيْرٍ وَيُؤْتِي أَنْفُسَ الْخَائِدِينَ وَأَسَاحُ تَعْمِيقَةٍ وَتَكْنِي مِنْ  
وَاحِدَةٍ وَدَعَا الصَّامِ لَا هَلْ وَأَهْلًا أَمِ الضَّيْفِ بِرَحْمَةٍ وَحَدِّ حَقُولٍ وَشُكْرٍ قَبُولٍ وَقَبُولٍ تَسْلَامٍ  
وَدَعَاؤُهُ أَكَلُ طَعَامِكُمُ الْإِبْرَاءُ وَانْفُصَلْ عِنْدَكُمْ الصَّامُونَ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَإِذَا أَقْبَلَ  
أَحْمَدُ لَلَّحْمَدِ أَهْلِيًّا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ عَيْدٌ مَكْنِيٌّ وَلَا مَكْفُورٌ وَلَا مَكْفُورٌ وَلَا مَكْفُورٌ وَلَا مَكْفُورٌ  
مُسْتَعْنَى عَنْهُ دُنْيَا وَلَقَدْ أَصَابَ وَالْقَصَّةُ وَتَمَّ أَعْلَى خُورِيدٍ وَتَابِي غَيْرِ وَزَايِدٍ  
شَيْخٍ وَفَرَنَ تَمِيمٍ وَتَعَبْتُ وَبَسْمَالَهُ وَانْحَا وَتَقَرَّرَ وَفِيهِ إِنْ أَوَّاهُ السَّرِيرِ مِنْ فَرَقِهِ لِقَائِهِ  
**وَآخِرُ** أَنَّهُ مَفْضُولٌ وَخَادِي لِمَلَاكِهِ وَالْحَيَّانُ تَنْتَحِلُ الشُّكْرَ **السُّبُورِي** وَتَقْبَلُ مَفْضُولُ  
أَوْدَهُ أَوْ كَرِهَ وَحَوْهَ وَلَقَطَهُ وَتَرَكَهَ لَا يَعْلَمُ تَسْوِيَةً وَسَلَامَةً مُرَوِّةً وَأَوْ مَلِكًا أَلَا  
فَرَّوَالَهُ بِأَحَدٍ أَوْ الْإِلَافِ أَوْ تَرَفُّعُ مَطْلَقَةٍ وَأَخْلَعَ مِنْ الْهَوَاكِرِ وَلَا يُوَحِّدُ مَهْمُ  
أَوْ وَقَعَ فِي دَبْلِهِ أَنْ يَسْطَ لَهُ وَأَنْ تَقْطَعَ فِي الْأَمْرِ وَآفَاقُ خُورَانٍ كَانَ مِنْ بَاحْثِهِ مَا لَمْ يَسْطَ قَبْلَ  
قُصْلِهِ **مَا** نَزَلَ لَيْثُ لَوَاحِدَةٍ **الْحَجَّةُ** وَفَدَحْتُمْ قُصَاوَادَ نَاهٍ لَيْثُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ  
لِلْمَا وَوَجَّهَ لِلزَّوْجَاتِ أَنْ يَأْتِ لِبَقْصِ قَبْلُ وَدُونِهِ وَأَنْ أَسْنَعَ الْوُطْ شَرَّ عَاوُظِنَا كَمَا  
لِحُجُوبَةٍ تَخَافُ وَأَمَّا لَا سَقَةَ لَأَوَّالِ الْمُتَعَدِّ وَالنَّاسِ كَانِ يَدْعُوهُنَّ لِي بَيْنَهُ لَا بَعْضًا وَمَعِي  
لِبَعْضٍ لَا غَدِيرَةٍ إِلَّا سَقَةَ الْأَبْقَرَةِ بِنَاسِافَتِ أَوْ مَنَعَتْ حَقِيقَةَ التَّمَنُّعِ وَبَلَّغَ الْوُطْ بِلَا

وَأَمَّا سَمْعُ الْوُطْ وَتَقْبَلُ مَفْضُولُ  
وَأَمَّا سَمْعُ الْوُطْ وَتَقْبَلُ مَفْضُولُ

مَنْعَةٌ

حَصَقَ صَرَفَ أَوْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ لَغَرَتْ فِي الْحَدِيدِ وَوُطِعَ **الْمَوَلَى** لَامَعَ سَيْدُهُ فِي نَوْبَةٍ  
لِخَرْقٍ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْإِنِّي بِنَاطُوفٍ بِحُجُوبٍ مَا مَوْنٌ لَمْ يَرْضَهُ الْوُطْ لِقُصَاةٍ طَالِبَةٍ شَدِيدَةٍ  
الْأَمْرُ أَوْ حَاجَةٍ وَأَنْ تَقْطَعَ تَقْطَعُهُ **الْحَجَّةُ** طَرَحَ وَقْتَهُ وَقِيلَ بَقِيصًا مَقَامُهُ وَالْأَمْرُ  
يُوزَعُ وَلَا ذِكْرُ الْقَضَا لِأَخِي وَأَوَّلُهُ لَيْثُ وَهُوَ أَوَّلُ لَمْ يَسْقُضْ لَمْ يَلَا كَامِلَةً وَبَزِيدَ  
لَا رُوحَ إِلَى ثَلَاثِ أَوْ سِتٍّ أَوْ دُونَ مَدَّةِ الْبَلَاءِ وَخَوْفُ بَدَا بِالْقَرَعَةِ وَبِلَا خَيْرٍ وَلَمْ يَخْضَعْ مَا  
لِلْأَمَةِ كَانِ عَنَّتْ قَبْلَ عَامٍ بِلَا قَبِيلٍ أَوْ نَابِعٍ بِأَسْوَى فِي الْأَمْرِ أَوْ تَعَدُّهُ لَمْ يَسَاقِفْهُ فَحَاجِلُ  
وَلِجْدِيَّةٍ تَقْطَعُ ثَلَاثَ وَغَيْرَهَا سَبْعٍ وَكَأَنَّ فَرْقَ الْأَمْرِ خَتَمًا فِي الْمَدْفُونِ لَوْ تَابَتِ الْأَمْرُ  
أَوْ الْأَمْرُ **الْبَغْرِي** أَنْ تَأْتِيَ لَغَيْرِ قَبِيلٍ وَتَقْطَعَ لَامَعَ عِنْدَ الْمَرْفَاقِ لَأَشْبَهَ بَعْضُ الْأَمْرِ  
وَرَأَيْتُ أَوْ سَدَّ شَنْ طَلَبَ الْمَوْطُوءَةِ فَخِي لَغَيْرَهَا الْعِلَّ وَالْزَايِدَ وَأَطْلُقَ تَرَدُّدُ وَتَحْيَرُهَا  
تَدْبُ وَلِجْدِيَّةٍ وَأَنْ تَعْنَتَ فِي الْأَمْرِ حَقَّةً وَأَنْ زُقْنَامًا وَهُوَ دَرَّةٌ أَوْ رَعٍ وَقَدْ مَرَّ بِالْعِلَّةِ  
وَقِيلَ لِبَلْبَةٍ وَتَخَرَّجَ لِبَرَّةٍ نَارًا وَحَرَمَ لِمَلَاكِهِ خَصِيْدَهُ وَأَمَّا وَأَمَّا تَحْتَمُّعُ صُرَتَيْنِ فِي مَسْكَرٍ لَمْ  
تَنْفَصِلُ الْمَرَاتِقُ بِرُضَا عَمَّا دَا الْأَصْلَ لَيْثُ وَلَا تَوْنِي وَالْحَارِسُ نَارُ وَلِلسَّافِرِ وَقَدْ  
الْتَمَزَ وَالْأَمْرُ لَا يَدُلُّ لَعَلَّ يَدُ حَلِّ قَبْدِ عَلَى الصَّرَةِ لَصْرُورَةٍ لَمْ يَرْضَ تَحْوِيلُ لَوْ طُنَا  
الْمَرْحُومِ قَبْلَ وَحَاجَةٍ وَفِي غَيْرِهِ لَمْ يَهْمُ أَوْ مَطْلَقًا أَوْ كَاصِلًا وَجُودُهُ زَمَانًا سَيَّارًا وَحَقِّ  
لَا أَصْلَ بَعْدَ وَثَمَرَانِ طَالَهُ فِيهِ عَرَفًا وَقَبْلَ كُنْثَى وَقَبْلَ بِلَا صُرُورَةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا لَاحَا  
**الْمَهْدُ** أَوْ طَالَهُ قُصَاوُ لَوْ بَعْدَ جِدِيدٍ فِي الْأَمْرِ وَلَا مِنْ نَوْبِ الْمَقُوتِ بِهَا فِي  
عِشْرَتِ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَحْ حَدِيدَةٍ وَقَاهَا تَدْوِينُهَا أَوْ رُبَّمَا أَرْبَاعًا لِمَدَّةٍ لِحَدِيدَةٍ  
بِزَاوِيحٍ وَأَنْ تَمَّ بِاللَّيْلِ خَرَجَ بِأَمْرِ لِي حَوْشِيَّةً لَا الْوُطْ بِأَصْلٍ نَالِهَا فِي مَقْصِدٍ  
وَبِنَابِعٍ بَعْدَ وَلَهُ فِي دُخُولِهِ حَاجَةً مُنْعَ بَغِيرَةٍ ثَلَاثًا وَبِهِ وَمَيْدُ تَمْرٍ بَضْعَانِ

وَأَمَّا سَمْعُ الْوُطْ وَتَقْبَلُ مَفْضُولُ  
وَأَمَّا سَمْعُ الْوُطْ وَتَقْبَلُ مَفْضُولُ



وقيل يجوز وللتنين تسميها محملا وان ذهب لغيرها من ضرب فله المنع قبل ولها  
ومنه حصن واحد وقيل سوى كاشح يصل ان اتصلت قبل ودونه ولا الرجوع  
وما فات بل خبره مناع في الاصح كبا حجة القاري وجه طريق **سح** النقلة  
او اعاينته وكان شافرا لنقلة في الاصح ببعض بقرعة وان قصر ومكثه فوق  
يوم في الاصح غير مودة الا فامه بالها والمرجوع متمشا بعدها كالقصة او في  
وفيما بعد طلبه تردد وللتنين خلف بعضا بقرعة وباحدي جديدتين  
اندرج فيه ختم وان رقت في الاصح وحرم بدو وقضى قبل ان يسأل  
وصوله وزجوجه او عزمه وجره كالنقلة لا باسمه في المصنوع ان شافرا لنقلة  
وتزهر حره وقيل كره او استنقبت بعضا ووكيل بعضا وفيه وان افرج  
الاصح وبما زارة الشور وعظ وقيل في بان قول وختمه في المصنوع لا الكلام  
قون ثلاث نظير في المذهب لا شرعي وضرب ان تحرم والاف في قول **الحديث**  
ان علم ان لا يجمع الا هو **وتبع** وقيل خبر وقيل جميع او في قول لا يجوز فاصبر  
لا في حب وبدايتها عليه اذ لا وقيل الفاضي في بقية هبة مخرجه **واصح**  
جلب منها **وتبع** وان اسكل تعرف بقية فان حشر تحت خيال الاصح حين قبل او واحد  
للتصرف في الاول في الاظهر ونقطع به لفرقة وعكس بالحدالة والحرية ولو لو كاله  
لاصح والهداية لا يزوال عقل زوجه وعيسته ولو لم يكن في الاصح واقلها او قبل  
سقط وان اختلفا بعد احسن حي **تبع** الخلع بلا شبهة كونه نالها خلافا  
وان افسح منع حق لانها حارم وقيل لعائنا كنفقة او اذرة لسالك فاحار او قبل  
وقع في الاصح رجعا كان ثبت كره بدلتها وسكت والقديم وبني على ادراج نسخة **سح**

صوابه  
وبعضه بالاصح وان  
نقضه وقيل ان يرد  
نقضه المسموع لونه

ان يرد  
ان يرد  
ان يرد

نلا

الاصح  
والاصح  
والاصح

ولا يعلق ولا يضاف الخ ولا يخلع ولا يحنى والسفبه اقله صريح وكذا الفسخ والامتناع  
وكذا في الاصح اطلاق به في المرح قبل ونسخ مفسية والاطار طلاق ونحوه من المثل  
مطلق الخلع والمعاداة وقيل لا من حولها فالواو زينة والارجح وان  
اضمن الناس في الائمة او بولي المال ثبت ان نوته وقيل لا في نوع تردد والصد  
ولم يكن لو عالمه وثاني كف صغر وسرط فاسد ومجمل واحد وحلي اخوها وبني  
يقصد وحى ومخضوب طريقا صداق وقيل رجعي نال المصالح الاحيى ومكثه يقاسم اذن  
يوقى الزاد ودونه ووكيلها به وان سمة وقيل لغوه ومع الاية بالهارة على المهر ورضى الدرك  
عليها وزجج **سح** اول نحو وجوه كالمخضوب وطلق نصف طلقه ونقصي الف فاحا  
وقيل المصنوع او عدا بالف فطلق فيه او قبله او يقال المسمى وقيل رجعي بحله وفي الشهر فوا  
او يقال هو او لا فاقولنا في المذهب ومع الامتداد اذن مال المستد ويقال بدله وقيل انما  
وقال رجعي اذ يدبر **واصح** المصنوع كالا كره وبان لمكانه يلدغ وقطع بطل قال **وهو**  
**الاصح** **وتبع** **سح** فكامه لم تؤذن والامتناع وبقية شوي قوله صمان سيد ثم ان جعل شيئا معا و  
اؤيد ايصنغ غلظت تحت العك وصرتك لا خالعك في الاصح فقلت باللو طو ورجع قبل التمام  
نالتا لا في طلقك انتم لو طلقا ثلاثا بالبد فقلت واحدة به وقع في الاصح الكل قبل واحدة  
تم المثل او قال انت طالق على ان سكت تعين سكت بقوله لثا ومكانه او قبلت  
ففي جوع تردد او اذها **وتبع** وجوه وان دخلت او جازا الشر ووقع في الاصح عند  
ان قبلت خالاقا او عند هاتما المسمى كالمستد بان وجه حاله في الاصح وتسلمه في اصح او بغيره  
غلب لمنع الرجوع ان يعلق بان واذا في بقية الصفة في الاصح بحسب التواجب وقيل العفو  
**الاصح** من نحو قبل في الرجوع ولو قال انت طالق ان سكت القات تعين الصمان لف فانه

اول قال  
قيل  
باعتبار  
او رجعي  
او رجعي

ان يرد  
ان يرد  
ان يرد



فيه او طلق ان ضمنيت مع طلق فيه وقبل طلاق وتبدي معاوضة بتوبة حاله  
 بغيره او بغيره كاحاطة احدى الطالبين وعلما من المثل او حصة المثل او نصفه او اقله  
 وارجح ما علف بالزمان وقيل فيه بادن وغيره متى رد ووجه لغير البانية ولو رجعت  
 او طهر وقبل باخرة ومرتدة عادت في العدة في الاصح يعوض بمداها كالزناح  
 والحضنة فان تزومت ولد في المرحج القولان والافان نصف المدة لا الدار ممل  
 فالسقط وقيل فاته او مع نفقة تدفع بشرط المثل في المذهب فان مات قطعا تعجلت  
 وجهه او نوحا حيث تنفذ ولا غال قبل وتواطأ ثوبا بالعدالة كرجسته بالبرقي  
 وقد عجلت ويحوي قول اهل الالتزام من الامة بالاذن سماعين وتشير او مال بخارجة ما في رديا  
**القول** او قاله عاتية ومهر المثل اطلق والزائد في ذمتها **المولى** ان صح شتمها ومن المروضة  
 من الاصل والرايد على من المثل من الثلث فبعد قيمة باية ومهرها حتى ان تحت  
 المحابة من الثلث قاله له وقيل خير والافان كان دينا مستغرا فارضى بنصف العبد  
 او يفسخ المسمى ويغارب مهر المثل والافان كان لها وصانا اخذ نصف العبد وصار ربع  
 البضرة وانما تنجحه بالمعنة او فتح المسمى ويقدم مهر المثل والافان على العبد او فتح له مهر  
 المثل من السفينة رجعت كتابية اطلقت وتغيرت بين طلقها على الوفاء لاداعي طلقه  
 وسفينة فقبلت باين لطلقة مهر المثل ورجعت لاداعي وان قبلت احدى اهل البقعة شي وان  
 طلقها على الف فلعل بحالها حكمها ومهر الارب مطلقا عدا ذرارة من مالها في الاصح واذا  
 بالبراة عن المهر في اصح قالوا بالدم رجعت ولذا يسطر الرجعة في المذهب ما لم تزومت شيئا  
 في النص وان طلق في فاته يري **الفاقي** يندم مهر المثل وهو قوي ان طلق في فاته رندا اختلف  
 ان ابرأت وان طلقته بالغير وهم فقال طلقته بالافان شيئا او بالغير ونواله فمستلما **القول**  
 ان ابرأت

لان اللواحق اما معضا في المهر والى تارة تبيع تارة لا تبيع  
 او معضه المهر والاولى طام في الكا من

في

والاشارة الى ان  
 والاشارة الى ان

من الاقبر او اطلق رجعي او باين المهر والاشارة الى ان  
 بالغير قبل طلق فصحته تنفع تلك فان قبلت رجعية منع خلفها فالثانية وقيل في الاختار  
 في الاصح والشرط الزام كطلقت على ان لي كذا او حيايه **وسع** او لا وجوه الاحاد  
 طلقته ولي كذا البند اجابة في العوض في الاصح ان صدقت وجوابا لمعنى بقاوم  
 به مهر المثل او معين مستند وان علق باعطاء كفي الوضغ عده في الاصح وعكس وقيل لا يدفع  
 وكل حاضرة امره لا التفت والتعويض اعطاها او عجزه كالتنازل خداما له ولا يفسد  
 وقيل كما عطا جمع فريضة عوضا عن الاخذ كرها فبطل اعطا ودفع لغير الغالب وحلته  
 كالقوى بطلت معطاه ونحوها من المثل والمغضون ان غلبت وجهه فالاصح لا رد ولا ان يلج  
 في الاصح خالصه معي ملك رد رد وتعب غير او وصف كمال البضرة وله رد في المرحج الخلاه وقيل رد  
 الادنى بقينا طلق مهر المثل وان بدا له كتاب ومغضوب ومشرك ومهر من مستح  
 لا يباع ويجمع خرج مستحقا في الاصح وفيما لذة القولان ومغضوب مهر المثل  
 وتكاليفك على هذا التوب وهو مروي او المروى وهو مروي بالمشي او على انه مروي وهو مروي  
 بالجار وقيل فاضا في المرحج القولان او كان وهو وطن بالقولان قبل او المشي ان اعطيت  
 هذا التوب وهو مروي قبل او المروي وهو مروي ورجعي المروي بوصف ان جعل لو  
 التوب وصفا ولا فالابدال كما لم يوطقت ان طلق لا يتعين الجارية وقيل رجعت والحايه  
 من الجانبين للماله هو ان لم ينويا وان نوي ولم يعذه في الاصح فلا وجه جابيه وان طلقته  
 واحدا بالغير فاجاب او اذا احدى بان ثابا حاله اسحق او يفسد كذا وان رد بالغير  
 خلافا لحيه ودن به جواب بعينه بغيره في الزائد او تله او تيق واحدة ثلثه او لا وجزم  
 حقا عما او اجاب المدخوله انت طالق وطالق وقفت الاولى به وان طلق عددا  
 فمماذا لم يركب الاولى







۱۰  
 ۲۰  
 ۳۰  
 ۴۰  
 ۵۰  
 ۶۰  
 ۷۰  
 ۸۰  
 ۹۰  
 ۱۰۰

المزج والنفث ودرء عن كبد  
المرئى من بعض السحاب الباطن طاراً والواصف  
وهو من كبد جريش فأل السروا على عنده إلى العنبر  
وعنه الأمامى وأما الوالسا من كل من السهم طاراً  
فدعه عباره الروض تكون عابراً طاراً إلى السهم

دبستان

وبته وسلة واحدة وخرة ومنفعة ونصف طلقه وسئل أي والطلاق بينهما  
 وعن ابن عمر مرفوعاً قال لئن لم يكن في كتاب الله ما يوجب الطلاق لم يكن في كتاب الله ما يوجب النكاح  
 واليد من طلاقك ورددته عليه فوطئك عليك مفتوحة ولو لا أخذ أحدكما  
 في الإفضاء لفتح الله في ترجيحته حتى في الإبراء وفي التوبة وهو منكر تردده  
 وبها في علي موأجيك بعد طلاقك ما به قتلت كميني واحدة **النكاح** أو لا  
 واعتدي واستدري رجلك ولو قبل الوطء في الأصح والحقى هلك ووهبتك  
 أو ولد أو أرح وحملك على غاريلك ولا نكاح من كره وأمرني وأعزني وأخرجني  
 وأذهبني فاد وجعني وذو في تزويدي ولنا أكل واشترينا ثمنك ولم يبق بيننا  
 شيء في المذهب أحللتك في الأصح واستدري رجلي منك في وجهه وإن منك طالق  
 طلق أو بئن ونوي طلاقاً قبل أو طلاقاً قبل أو طلق واختاري ونوي تفويض  
 الطلاق إليها فاختارت نفسها ونوت وإن لم تستعير به أو أبوها أو أخاها أو غيرها  
 أو الأزواج في الأصح كالزواج أو النكاح أو لم يندد واحد وقيل في نفسها  
 أن يزوج أو يزوجي ودونني واحسن الله جزاء لي ولها أغنا الله واقعدني وقومي  
 وأنت هكذا أو أسأرك شاكراً في الأصح وبارك فيك خلاف لك وطلقت أنت  
 ولا جواب لك زوجة وقيل نعم **الفصل** وليس لأنا كالأص أصد أو ليس صحيحاً  
 في اللبنة كالحج والطلاق محرم كالحج بالنسبة لرجوعه ومبته لبقا الدخول  
 شأنه أن يتم العقد قبل أو نكح وإنه على حرام حيث لا مراعاة ونوي الطلاق في الأصح والظهار  
 أو ضمما خيراً أو طلاقاً أو ظهاراً وان قدم الظهار أو الرخص وراجع حصلاً  
 وزيف أو عتق الأمة نفداً ونكح بمحل أو أحرأه خصوصاً في المذهب وهو على تردد  
**الظهار**



أو أطلق الثالث منه بوجوب القارة حاله في الأصح قبل كتابه **بمين** في وضع قبله  
 بعدد اللغز إن سأنف في الأصح يقال أو أطلق في أن كان أو بعدد الحلة  
 أو الجملة أقواله والمسته كالحرام وكثيرا من بانه من كل عقد وحل وهو  
 كتاباني لا وفق وضع **الحج** حسب إحدان أو إرادة عليه مائة وصرح بها بينهم الكل وأما  
 العطين وقيل صرح بيل أو أطلق بوي ثالثة وطلبت وإن أضاف إلى روح في الاستنبه  
 قبل حياة **التولي** وأما بقصد ذات أو جنس متصل خلقه قبل أو لم يخلق قبله  
 ولين بفضلته وجنين شمن وتسم في الأرب وسعره يقال لا وخدم في الأصح وقطع  
 وعصويته وقيل بغيره في وكيل مدق بعد التعلق قبل وفيله وصفه  
 ذات وأضافة الإلاد بسبب ليك وعق لمعين قبل وسابع **فصل** قال انت طالق  
 في رجب وقع بانه لله أو يوم أن ابنا الفجر وقال آخره أو آخر شهر فآخر  
 جزو أو أول نصفه الثاني أو يومه الآخر وجوه أو سلمه فآخر جزوه نصفه  
 أو أول يوم آخره أو ثاني جزء أو أول ثلاث آخر وجوه أو أول آخره أو أول اليوم الآخر  
 أو نصفه الثاني أو يومه وجوه أو آخر أوله فآخر اليوم الأول أو النصف أو الليلة  
 وجوه أو أول آخر أوله فاستهلاله أو أول خامس عشر أو يومه وجوه أو عكسه  
 فآخره أو ليلة سادس عشر تدرد أو عند انتصافه فآخر خامس عشر وان نقص  
 أو نصف نصفه الأول فآخر الثامن أو نصف يوم كذا قالوا أو بين الليل قاله وقال  
 الآخر أو آخره أو بينهما وجوه أو قبل بوي بالضم فآخر جزوه أو بعد قبله فحالا وفيه  
 أو ليلة القدر فبأول آخر ليالي العشر الأخير أن ذكر قبله أو الأول مثله من  
 قال وأفضل الأوقات بأول أيام يوم عرفة وقيل الجمعة ومبد غرو به غلط

أو ادعى

أو ادعى يوم بالليل فآخر الغد أو بالليل فقبل وقته أو اليوم فآخره إن ذكر  
 فيه وأما فلا خلاف أنه طالق أيوم أو السنة فحالا أو ادعى مضى السنة  
 فذلك الحرم أو سنة فيمضي ثمانين شهرا أو حلة تقسم من الآخر والأصح يطأها  
 أو قبل موت زيد بشهر فمات بعدا لزمه تبين لم شهر أو قبله فلا وقيل في  
 حال وجه أو يوم يقدم وقدم ثار تبين ما لم ينج في الأقوى وقيل لا في الأصح لغو  
 أو ثلثا كل سنة واحدة وعني العربية فواحدة حاله أو آخر أول الحرم أو تحلل  
 سنة أو أطلق في السنة فعند هذا أو ثلثا كل يوم واحدة بالليل فواحدة حاله أو  
 صيحة الغد فإن أراد يوما بينهما قبل في الأقيس أو بالليل فمجرى أو أمش غدا  
 أو غدا أمش بالأضافة فحالا أو بدو فآخر الغد وتوقف فيه أو اليوم غدا  
 فحالا ندع أن أطلق أو قصد توزيع واحدة في الأشبه أو عكس فعلية في الحرم  
 أو اليوم وغدا أو بعد غدا أو قبله فآخره خلاصه فواحدة أو بغيره أو  
 تعدد أو اليوم أو غدا أفق وقيل حاله أو اليوم إن لم أطلق اليوم وفات  
 وقع في الأصح آخره أو كل يوم تعدد في الأصح أو إلى شهر وأطلق فعند وقيل  
 حاله أو ثلثا قبل أن أطلق فحالا أو لا بد أو أول ثلاث طلاقا أو في الماضي أو أمش  
 أو في الشهر الماضي وقصد انعطافه في الأصح أو انقضاء فيه فالحال أو أطلق  
 في المشهور فحالا أو الخبر برجعية أو بغيره لأن قبل وإن كذا سنة في الأصح أو في  
 كذا قبله إن عرف أو بينه وحلقه ولا أي نأيه وفي طالق أنت طالق أحسا  
 تدرد أو بعد حين أو إلى حين ورمز قالوا وخفي وعصر فبعل الحطة وعرف  
**الحاوي** تدرد أو إن صعدت السماء لأصح وقطع به لا أو إن أحييت ميتا فصح

لا يطلق في الغد العسر والناهي في كذا  
 كذا في كذا في كذا في كذا

كذا في كذا في كذا في كذا  
 كذا في كذا في كذا في كذا











وهذا العلم بكم لا يتركها طائفة  
الوجه بالبعد السطر وكذا سلم في وقت

وَقَدْ جَاءَ أَوْ أَنَّ كَرَّ التَّعْلِيلُ بِزِيَادَةِ فَكُلُّهُ أَوْ ذَوْنُهُ وَأَطْلَقَ وَكَأَنَّ جَانِ أَوْ خَلْفَهُ بِحَالٍ تَرُدُّ  
أَوْ تَوَكَّدَ أَقْبَلَ وَأَنْ طَالَ الْفَصْلُ كَالْمِيلِ فِي الْأَصْحِ وَيُقَالُ بِأَخَادٍ مُرَدَّةً أَوْ طَلَعَتْ مَعَ أَوْ مَعَكُمْ  
خَلْفَهُ فَطَلَعَتْ وَأَوْ قَبْلَ الْوُطْعِ فِي الْأَصْحِ وَتَحْتَ وَفَوْقَ مَعَ وَقَبْلَ أَحَدَةٍ أَوْ لِكُلِّ وَطْعٍ  
قَبْلَ أَوْ بَعْدَ طَلَعَتْ تَعَاتِبًا أَوْ بَعْدَ أَوْ قَبْلَ فَالْمَرْحُ تَقْدُمُ صَمْتَهُ فَفَصْلُ الْوُطْعِ وَاحِدَةٌ  
أَوْ ثَنَانٍ أَوْ لَا وَجْهٌ أَوْ بَدَلًا وَبَعْدَ طَلَعَتْ مُثَلَّثَةً وَيُقَالُ ثَنَانٍ لَوَاحِدَةٍ أَوْ ثَنَانٍ  
ثَلَاثَةً وَفِي خِي السُّطْرِ لِأَوَّلِ تَحْتِ وَأَحَدَةٍ فَاحِدَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ بَلْ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَتْ  
فَالْمَعْلَى ثَنَانٍ وَأَنْ طَلَعَتْ فِي الْأَصْحِ فَلَوْ جَدَّ بَلْ السُّطْرِ شَدَّ عَوْدُ اجْتِبَ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا  
ثَنَانٍ وَوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَجْعَلْ مَعَ قَافَا حِلَّةٍ أَوْ طَلَعَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ أَلَا وَاحِدَةٍ وَفِي ثَلَاثَ  
وَقَطْعَ بِهِ أَوْ وَاحِدَةٍ بَلْ وَوَاحِدَةٍ ثُمَّ وَاحِدَةٍ أَلَا وَاحِدَةٍ قُلْتُ وَقَبْلَ ثَنَانٍ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا  
وَاحِدَةٍ وَوَاحِدَةٍ بَلْ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَتْ فَالْمَعْلَى ثَنَانٍ وَأَنْ طَلَعَتْ فِي الْأَصْحِ فَلَوْ جَدَّ  
قَبْلَ السُّطْرِ شَدَّ عَوْدُ اجْتِبَ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا ثَنَانٍ وَوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَجْعَلْ مَعَ قَافَا وَوَاحِدَةٍ  
أَوْ طَلَعَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ أَلَا وَاحِدَةٍ وَفِي ثَلَاثَ وَقَطْعَ بِهِ أَوْ وَاحِدَةٍ بَلْ وَوَاحِدَةٍ ثُمَّ وَاحِدَةٍ  
أَلَا وَاحِدَةٍ مُثَلَّثَةً وَقَبْلَ ثَنَانٍ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا وَاحِدَةٍ وَوَاحِدَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَ  
أَلَا ثَنَانٍ أَلَا وَاحِدَةٍ قُلْتُ وَقَبْلَ ثَلَاثَ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا وَاحِدَةٍ قَافَا حِلَّةٍ أَوْ ثَنَانٍ أَقْبَلَ  
ثَلَاثَ أَلَا وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا ثَنَانٍ قُلْتُ وَقَبْلَ ثَلَاثَ أَوْ ثَلَاثًا أَلَا وَاحِدَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَ  
مِنْ الْمَعْلَى فِي الْأَصْحِ فَخَصَّ الْأَثَلَاثَ ثَنَانٍ بِأَصْحِ بَابِ الْأَبَايَا وَتَوَيَّ بِالْأَوَّلِ ثَلَاثًا  
وَطَالِقٌ ثَلَاثًا أَلَا طَالِقًا قِيَاسًا لَا اسْتِثْنَاءَ جَزْ طَلَعَتْ فِي الْأَصْحِ فَبَيَّنَ طَالِقُ ثَلَاثًا أَلَا ثَنَانٍ  
رَأْيَاهُ أَوْ وَاحِدَةٍ وَنِصْفًا أَلَا وَاحِدَةٍ تَرُدُّ وَأَوَّلُ مَا قَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَعَدُّ التَّعْلِيلُ وَفِي  
فَأَسْتِثْنَاهُ وَبَقِيَ لَعْنُهُ أَوْ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِ أَوَّلُ فِي الْأَصْحِ أَوَّلًا أَوْ مَيَّ قَسَمُوا وَهُوَ دَافِعٌ

للتعليل

كتاب الطلاق في اللغة

للتعليل والعق والنذر واليمين وغير ذلك النذر أي التحذير واليمين أي القسم والطلاق أي الفصل  
وَقَدْ جَاءَ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَمْرُوً وَخَفَضَ طَالِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا خَيْرَ فِي الْأَصْحِ أَوَّلُ طَالِقُ  
لَا يَأْتِي طَالِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَوَاحِدَةً كَانَ قَدْ مَدَّ الْمَدَّ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ لَا وَتَجَّ وَجْهَهُ أَوْ اسْتَرْ  
طَالِقًا إِنْ لَمْ أَوْ أَضْمَرَ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَصْحِ وَفَاقًا أَوْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِيِّ فَلَا أَوْ بَدَلًا فَلَوْ جَدَّ  
وَقَبْلَ عَدَمِهِ **فَعَلَّ** لَا يَبْقَى الْمُسْلُوكُ كَانِ عَلَى شَخْصَانِ مُتَضَيِّعِينَ أَوْ رَجَعَ الْإِحْسَاطُ وَفِي  
عَبْدٍ مُعْتَبَرٍ وَجَمَعَ النِّصْبَيْنِ مَلِكٌ وَاحِدٌ عَقُّ الْأَقْلَ وَلَمْ يَرْجَعْ وَقَبْلَ عَدَمِهِ فِي عَدَمِ  
وَمَلِكٌ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى مَرَّةً **أَوْ** لَا ذَوْنَهُ فَيَسَا مَحْتَلًا وَصُفْعٌ مُتَعَمِّدٌ عَلَيْهِ وَفِي الْأَصْحِ  
كَأَنَّ وَاحِدَهُ الْمُبْنَى أَوْ ثَنَانٍ **الْبُرْجِي** وَكَانَتْ طَالِقٌ بَعْدَ شَعْرِ الْمُسْ قِيَاسًا وَلَتَفْعَ  
وَاحِدَةٍ وَفِي أَحَدًا طَالِقٌ أَوْ حَرْ وَارْتَلَيْنِ وَأَنْ مَانَتْ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ نَوَاهُ بَيْنَ مُطْلَقًا  
وَأَوَّلَتْ فِي الصَّوْنِ الْأَطْرَافِ وَالْمِيَالِ الثَّلَاثَ وَالنَّعِيْنِ إِنْ مَاتَ أَوَّلًا فِي أَطْرَافٍ قَطْعَ بِهِ وَكَأَنَّ  
إِنْ عُلِقَ بِمُضَيِّعٍ وَكَأَنَّ طَلَعَتْ أَوْ فِي الْأَطْرَافِ مِنْفَرَجٌ خِلَافَ حَيَاتِهِ فِي الْأَصْحِ فَإِنْ خَرَجَتْ لَزُجَةٍ  
أَمْ تَطْلُقُ وَلَا يَرْوِي فِي الْأَصْحِ فَالْمَذْهَبُ كَالْقَبُولِ لِيَقُولَ وَعَصَى أَبِي الرَّحْمَنِ فِي الْأَصْحِ  
بِالْخَيْرِ وَأَنْ مَانَتْ وَفِي الْأُخْرَى دَعَا فِي الْمَطْلُوعَةِ فِي الْبَيَانِ ذَوْنِ النِّعَيْنِ عَلَيْهِ تَقْتَضِيهَا  
الْبَيْدَ وَفِي الْعِدِّ وَجْهٌ وَبِالنِّعَيْنِ ثَنَانٍ وَقَوْعُهُ بِالْفُطْرِ فِي الْأَقْرَبِ كَالْبَيَانِ لِكُلِّ الْعِدَّةِ مِنْ  
النِّعَيْنِ وَالْأَصْحِ يَقَالُ وَالْبَيَانُ وَأَنْ مَانَتْ وَأَوْفَعَ بِالنِّعَيْنِ فَرَجَحَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَمِنْ جَمْعِ  
**كَأَنَّ** وَلَا يَبَيِّنُ وَلَا تَعْيِينَ فِي الْأَصْحِ بِالْوُطْعِ فَادَّاسُهُ فَمَنْعَ فَاسْتِخْدَامُ أَوْ فِي الْمَوْتِ  
وَالنِّعَيْنِ مَوْفَعٌ تَرُدُّ وَارْدَتْ هَلْ هَلْهُ أَفَرَّ لَهَا أَوْ هَلْهُ أَوْ هَلْهُ فَالْأَوَّلِيُّ الْحَيُّ  
النِّسْبَةُ وَتَعْيَنَ هَلْهُ وَهَلْهُ أَوْ بَلْ هَلْهُ تَعْيَنَ الْأَوَّلِيُّ أَوْ أَحَدًا طَالِقًا وَالْمَارِدُ نَوِي  
الْأُخْرَى طَلَعَتْ قِلَ وَالْمَسَارَةُ أَوْ لَارِجَ صَفًّا أَوْ سَطْرِي مَكْنِ طَالِقٌ فَاحِدِي أَوْ سَطْرَيْنِ

كتاب الطلاق في اللغة  
فإن الزيادة في عدد الكلمات  
بالعلم أن الطاهر حلال  
وإذا كان الطاهر حلالاً  
فإنه لا يتركها طائفة  
الوجه بالبعد السطر وكذا سلم في وقت

كتاب الطلاق في اللغة  
فإن الزيادة في عدد الكلمات  
بالعلم أن الطاهر حلال  
وإذا كان الطاهر حلالاً  
فإنه لا يتركها طائفة  
الوجه بالبعد السطر وكذا سلم في وقت

كتاب الطلاق في اللغة  
فإن الزيادة في عدد الكلمات  
بالعلم أن الطاهر حلال  
وإذا كان الطاهر حلالاً  
فإنه لا يتركها طائفة  
الوجه بالبعد السطر وكذا سلم في وقت



او هما في اوسط الجرم في اوجيه او طلق حوا طلقني وطلقني وطلق فواحدة  
 قياسا او انت طالق ان وركبت قهر ونوي لتعلق حلف او طوعا وتنع في اوج او  
 في حرف الجزاء دون الشرط لسبق ثبوتها لم يقبل ظاهر او عكس واطلق فعلق او ان دخلت  
 وانت طالق بالواو ووجه ان طلق **قوله** تخر وضعف او انت طالق مريضه فعلق  
 وان رجع في ارجح **قوله** التعلق بفعل تعلق به حلف او تحقيق بان واد اني لا ارجع  
 تحريم نحو الطلوع ثالثا بان حلف لا يقع ولا يقع ومع الصفة طلاق في المذهب والبقاء  
 في الاصح ورفوع وتبيل لا يلا والصفة قبل البتة وقوعه وبالحلف بطلاء واعاد بعد  
 بعد الوطء بعدد المعاد وقبله واحدة وبطلاء ما واعاد من رابعه وطهرها ثلاثا  
 ثلاثا وتبيل وطء واحدة واحدة فان تخ من ثلث وحلف بطلاء طلق الموطع  
 وان حلف بطلاء كقعة من طالق وكرد لم يطلاق او انما امره لم احلف بطلاء  
 منجما لياس في لا قبيل خلاف مبيح له ويزاد اعلق واطلق بيمين نوي من نوي  
 وراي نسخة وذكرك عدد الجوز يندى المحقق ثم واحد الى ثمانية فان قيد باليوم  
 ففي يده من واحد ترد دور كانه الحس بسبعة عشرا وخمسة عشر لجمعة واحد  
 عشرا انقص وراي حشر سقط بزمانه مخلوق وان لم تصدقني في حال سرقته سرق  
 وما سرق واشبعك نكاحا بالجماع لولا لهما قبل ونفي قصده ثم تكون اذنة وتاكلي  
 اليوم هذه التفاحة واشبهت بتفاحة عتيق عتق في حجر يرد وابتلاخ ثم  
 في فمها وقد را ثم استاكها بقودا كل بعض وبالذول من سلم والصعود والوقوف  
 بالطفرة والمجد والانتقال الى اخره وصحح السلم وباكل ومائة بتركه في العتق  
 فحش وشرب ماء الكوز وقلبه ونزكه بوضع خرقة واكل الزمانة اكل لنصفه  
 واطلق من طلق

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من

# وقفه بروفه الاراد

الخبر الصدق المعروف الاول قبل وغيره ولو معصية وكتب لا رساله في خبره  
 بقدر وجه وذكرا ان الحسب ينع دمه ونسبه انه المعز والشفيع من حق  
 حبه والتقوات الممكن من اهله وقد يعيم والفرط بان الساكنة عن ان زوجته والدوت  
 ممكن دخول الناس عليها او شاري مغنية لهم والقلش الذواق باهم المشر  
 والبخل مانع الركا والقرى والسفلة معاذ في لعل اهل النار الكافر للموت  
 والاحق واضع السلي بغير محله تعلمه والجهود ذوي لصفه وجوه او ذلة نفسا  
 ونفبه الوقوع مستل ومن لشرق المبتداه لاجل السحر والطفه من هذنه ورويه  
 لاصريه في الاصح والقدوم به وقبيله بزوجيه وروية بعض البدن ولو غروحه  
 ووليها الصافي في الاصح والامارة في راية **قوله** لا طرف من زوجة وبالعالم في السنة  
 في من زوجة وروية غيره الملاك ليل قبل او را الى ثلاث قبل او اكثر فاني قوة او  
 اسند اذه تردد وتمام الحد وروية وان فسر بعباية تعي ناله وروية نعان  
 علون بالعبية فمخرج العباية وتخص بالاولى وروية غيره وهو اي ناله وغيره لا حول  
 امية قياسا احتملا ولعل القاصي ناله اميا وفهمه مطالعة قرأته وبلوغ الحكا  
 او كالي والقابت الحواني في المذهب او البتة في الاصح او مؤمن مع الطلاق في وجه فسا  
 المقاصد في ناله الحسن بكا في **قوله** في غيره ونصه ووصل الكل في الاصح بلوغه و  
 بغير الماء والهوا كتابة والبلاد بالهول ومنايع السماع في الاصح من لوط او ربح  
 ثم **قوله** فيه خلافه كالكفاية ونسك غير طالع ولو بان في الاطراف وجون به او مكلما  
 او لا كالكفاية وجوه قبل او يها لهما وفان خلفه لا الحسن الكلام وعسافه لا يسع وان  
 حمل الرخ فسمع في ظاهر رايته والنوم والامام كلام وكلام حاشي الصفات كلامه

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من

هذا الصحيح من  
 والصحاح والاصح  
 والواحد من  
 والواحد من



مسمى بعين عين كالعقوبة فيه وجه والذهب المنقوش ذهب في مصحح وقد قيل  
 في المصحح يكون القادف والمقول فيه ويستمر بالعلم في الاصحح وفي الدار مع  
 وخالفه المصحح وعلق بالأمس وعكسه في الاصحح غيره والصرب محال وجوز ولو بالصاد  
 والوكن والظلم في الاصحح صرته وعبره ايلام كالاصحح في الحد وجه اسهر في المصحح  
 علس الامان **والصحيح** ولو قال ان هذا الكلام قات طلق فقال ان هذا  
 بالكلام فعدي حر فكلما ثم كنهه او بالسلام ثم تساما معا فلا تحل او ان خطما  
 الدارين فطالقان قد حلت كل ارا وقع في وجهه وان اكلمنا الرغيفين فاكلم  
 كل رغيفا وان ترد عليه ما سرت فقلت قبل ما كانه في المذهب ولذا في هذا  
 الذي اخذته وشهدت بعين في انما انقد ربه ايت فلا في لم تحض وان لم تطعني  
 فقلت لا اطيعك وان اجبت كلامي فكلم غيرها فاجبت في مصحح وان قرأت البقرة  
 في الصبح فقرأها وفقدت في ترجمه وان لم تكفي اجملا من الحرة بطن امه عاها  
 في الاصحح وان لم تكمل من الغم وان ردها احد فصحبها كاري لداية وان لم  
 اصده اليوم فصاد طيرا بجملة فبنا حمله وان دخلت دارك فباعها  
 ودخلت في الاصحح وان وجدته في البيت متاعك ولم اهرم براسك فوجدتها  
 او وقع بالياسر تردد وان صدك بالجماع فقصده خلاف ان قصده ولو صدق  
 بالمستحاج فقال ان لم يلقه منه **فالتخي** لتأنيك كان لم تنقد معي **والصحيح** للحال وان  
 كان ملحي وكل مبيعه فالحنا لا اقرار او من حلت مثل هذه وطالق فحله ثلاث  
 طلق ان لم تطلق واحدة والاف في وجهه او كل من حجت مكسوفة وبرها اجني  
 لا ليرها فوجعت ولم ترفع او طلقها او لا اأهد وجهه او بطلاقك افعل او

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

في المصحح

من فعله فانه طالق وفعل فلا وان علق غنق امته يكون وجهه بالحمام ثم طلاق  
 يكون تلك بالما ثم عتقت ولم تطلق والفعل كره او نسيان او جهل ان وجبت  
 بمن علق او مبال به شعر او قصد اعلامه في الاصحح كالبين فان قصد ان لا  
 تخالفه فنسبت فلا او حنا او منعنا في اطار قطع به ولشغل او في فلا  
 في الاستبصار او سلطان وقع وقيل كره قوله او نحو مبيعه بكمه ففي رأي انت  
 طالق ان لم اطال اللبنة فوجد بها محرمة وقع او كمله تردده **فصل** طلاق  
 زوج قالوا غير مؤل عدته بالاول في الحضر والنكاح ولو ارجعه بني او لآزده  
 واخر الطهر بالمال والحضر مع حمل ناوعدة شهدة قد ميت وفي طهر وفيه اوني  
 حيص فكل في الاصحح او استد حلت ماه ولم يظن حمل او قبل وفاميت لا اختلافا  
 وقيل في الحضر الحاجة افداها او افداها ورضاها ووجه في اوني وباضية  
 يدعي حرام والنظر في وقوع لكن اتم وتنبت الرحمة الي الحبل والظن ان في اجبي  
 الاصحح فقبل والوط في الاول ولا شني وان جمع الثلاث والنفق اولى قبل  
 ولم ينفذ او افاد ولو في حيز الحامل منه في الاصحح والنفق لا ولا **فصل** في اطلاق  
 نفسك را علقى نالها بموقع وشاي في الاوى عليك فطلق حال او مكانه  
 او مطلقا وهو **التخي** الا متى شئت وترجع فكل في الاصحح ويكفو مطلقه كان علق  
 في يصح مطلقه والقديم نوكل فقبل بغير مطلقه ومطلق اختار واطلق للاستفسار  
 وان ذكر اعدا او نوبيا وقع المنق ومذكوره في المذهب قبل ومثويه اب الطقة  
 وان اختلفا صرحا وكناية في الاصحح ان طلق فكتابا ر اوني وطهر في الاصحح  
 او وكل وصد منه صدق وجهه وقيل ارا دة الاجنية با حدا لما لا وبتر

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح

في المصحح  
 في المصحح  
 في المصحح







هذا هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان الطلاق لا يقع الا بلفظ الطلاق او ما يقتضيه من حيث المعنى واللفظ واحد في كل لغة والله اعلم بالصواب

وقطع بانعقاد دولته والله لا اطلاق خمسة اشهر فاذا مضت فبطلان وان  
يذكر المضي فالاصح التداخل وفي عكسه ان بعد ان مضت المدة بقوله من اطلاق  
ومن جهة الرجعية وقبل بطلان اسلام الرد ولو منه او بغيره او بحسب وجوبه  
ان عيده ولو للضرورة وتعيين مضممة في الاشبه بلامانع وان طرأ ثلثا بقا فبعد هذا  
انقضاء الحيز وقيل دوا ما والناس وشهروا **الاشبه** خلافة ونقل الاعكاف  
قبل وفرضه قبل الاحرام وليعلم شاذ حقه كل فري في لم يخل بالوطر وروا المحدثين  
تقره بالبدية او الطلاق ان ابي وزيد طلق فان اطلقا **مع** ما عجزها بان  
ان لم يكن مانع غير طلاق وان كان به طبعي وقبل الوطع عوي عنه في الاصح  
باللسان فيمكن بوعده قبل وتدمر ومحال لموقدرت لفتنة او شرعي حيث لا يمكن  
وجيدان حصه في الاصح فالطاهر اذ لم يخل او طبعي او عدم وجوه وامر بطله ليشعلا  
ونقل ثلاثة او اكثر الظاهر انما لا يقطع ثم طلق الحلية وفد **البدوي**  
ان اشع اندا واحد ومبهما في الاصح ان ابيهم وبين الزوج او غيرهما في الاما وقيل  
ان فاما ومع سبق الزوج قبل المعية ولو قبل مطالبة العات بعد المدة بالطلاق  
او الرجوع فان مضى لا مكان فقال الرجوع لم يكن له بعد طلبة وتستوط بغير  
الحشفة في الفرج ولو نزلت عليه في الاصح لا خلا له في المذهب اكره ان قلنا بخلافه  
اخلاف او من وقيل لا في لا يفس احساب المدة ولا حنة او كما رآه تردد **باب**  
تشبيهه من يطلق غير البينة وجرها كالشعر على الحديد يظهر او يد او جسم او حيلة  
او غير لا كرامة به في الحديد وقطع به فرجا مطلقا من محرم اني لم يكن حلا او  
او غير مضاهاة او رضاع او باصلية او اموال لا تلا عنه واب طاهر وان

كان في الاصلية او في غيرها

وبلاصة في الاصح وكما في غير حاية وفي طلق وجه ولذا روي في الغرور راسخا  
كالبدي مبيحا او معلقا كان طاهر من فلاة الاخيرة ما لثا او اخيرة وان لم اتزوج  
عليك وتمثل بغير الموت وجوب اصله في الاصح قبل العود وموتها او لا فالحرج  
لا هادة بو طر او تابد اقواله والاصح بوقت التحريم وان طلق طهر اتي واطلق طلاق  
فان قصد بطلان معناه وهو رجعي بظاهر ايضا في الاصح وان طهر اتي طار واطلق طلاق  
وفي طهر تردد وان طهر على حرام كطهر اتي بغير الطلاق في الطهر وطهر او الطلاق  
بالحرام والظاهر في الاصح وهو رجعي في الاصح فكما يري وعكسه طاهر قبل طلاق وان طهر  
بالل أو الحرام خيرا او طلاق او طهر او كل بالكر وجوه او التحريم بالحرام في وجهه او  
الطهر في الاصح فقلت كذا اذا عاد بعود او طهر او كل وجوه مطلقه وليس  
في المشهور وطا ولا قصد بل امسا كما لحظه لا لنا كذا ثلثا او تحدد ولا يجوز  
في الاصح بلا قطع كالبعض ولو غير حاشية والشرعي ونقد مبهما في الاصح  
المعربة ان غلق بفعل غير ثلثا الحزن او تحله ورجعنا في الطهر قطع به بقال ونفي تحدي  
سماح فاسلام فردته وخلفه بعدة ووطنه في مدة الموقت فاقبته خمسة اشهر  
ايضا في الاصح او بغيره اذ كما طلق وجوه فحرم كالحايض ولو حلت الا في الاقوة  
وبغيره او بغير تحريمه وهو اذ وان اشتراهما في الاصح او امان وجد حتى يغير بعد  
الحول القديم من قبيل لا تكفر بعود في البعض او اللفظ في الجديد او وطعا كما  
يلتزمه متصل لا ميل ومنفصلة او اطلق في اطلاق قطع به **فصل** في طهره وان اتي  
في الاصح كالمقتل وقاع دمضان اعناق رتبة مومنة وفي طهره وقا اسلامه وبلغ  
وثبت تردد في تسليمه عن نخل بالعمال كهم في الاصح وعوي وعوي بضعف الاخرى وعوي

بالاخر



بمسح تباع الخطا وجنون غالب قيل او مغلوب ثالثة الحسن يحيى على عقيبته قبل او مسافر  
وان مرض من حوائفاته وعلته بالتبين في الراح **الراح** ولزمه قبل **الراح** قاله تقدم له  
وصم وقبه قول يعقوب خرس منها او قول لا لا يصح او لا قول طريق ووطق اصابع جلده  
وقيل كليله داغلة من غير الارام وخصر ونصرها لها من يد واجتنب قبل ان يقينه  
كاملة البرق وان رهن وجنى حيث نفذ في الراح ونصت ثالث **روضة** قوا بعد ربه **كالكتاب**  
والا وقف منقطع خبر بان حيا بالتبين وسد ذرته ودعيت بحديثه قبل ود  
وتصف عبد بن نايها خرمه ثالثة او رن وعبد بن نايها نصف كل في الراح في عواضله  
وتدود ولوس بعض مشترك نوب الراح لثا قبل واعتقه قبل او نويش له بعتقه فقط  
وبعضنا قيل بانه تابع ثم ان سنا باد او نوي لكل من حجة دالية في وجه  
وجار من نيز في الراح او حله في حذرها ويشه طرده لا القرب في الراح والمصحح  
عنفته من الراح ومستولدة لاتباع وصحح الحاشية مطلقا وان على نصفه ثم كان في  
قترود بلا شوب بعض وقيل ان الزمة العبد او آخر ذكره فقدم وان **العبد**  
وقت الاداء وقيل الى الفراغ او الوجب او اغاظ الاحوال قبل الحالى او الراح  
ملك نفقة سنة وقيل العزم ومحتا خا اليه لمريض او منصرف قبل او توسطه وقيل  
عبد ومثل القرب في الراح بلا سعة ورأس ماله وصنعة وماسية حل في الراح  
في الراح او امكن بالتبين خلافا **البغية** او الهبة ونذير او جميع فاضل لسبه وان لم يتعد  
مؤخر ان لا يشبه ان غاب ماله ولو للظاري في الراح فصوص شهرين كالتابع قبل ربه  
كالتامر ويقطعه نحو رمضان والنظر بالمرض في الحديك كالتفراد في خوف  
اكامل والموضع الثالث على الولد وكذا الاكرام وسنة الجوع وتسيان البية

لا احزون

لو كان حسن  
حاشا كالحسن

لا الجنون والاعمال في المذهب الحيز لم يسعه وقت عادة الطهر والنكاح في الراح  
والوط ليلاد ولد اسكنه بنية يوم بعد بها والحسن لا عناق وان عوقا يسروا غير الاداء  
لزمه او الوجوب جاز في الراح ثم عليك سنين سكتا مسلمانا ولو ضيعا في الراح  
مدا مدا وان لم يغفر في الراح من جنس الوطية كالا زنا ثالثة بعثرا اعلا واللبس هنا  
امنع **رجح** فلا في القليلة الاطهر لهرم ومضى من يد ومواشرهم اليك **خلافه**  
وتسبق فطر في الراح وسنة مشقة قبل وسفر الغص الكفر في ذي رايه بنية  
الكارة وان عتق ولا تحت فاحط بعد وتسقط باسلام املي في وجه كحذ زناه في  
السفر **قذا** المكلف في السرا العفيف عن وطى وبحث الحد والان حرمت  
موبدا او مطلقا او لا او يوجب روال او علكه شبهة فلا تكليف اخف وجوب قبل  
تحت حاكم بصرح صراح ايلاد بوصف التحريم واللاوط كلف وتيا لوطي في وجه سنة  
**ورج** والزنا وان الجن بالتد كبر وفي اللد اقول واصيف كليله في الراح او  
محله حقيقة قبل او عتق في وجه فيه الابعاد والمشرط زياد ذكره ورجل في  
احدها تردد فبسا اذ انت اذني الناس وفيهم زناه ومن زيد وقال زنا قبل ودونه  
او ثبت وعلم قبل او جمل في الخاطب وجه ورنات في البيت ولو بدرج في الراح  
وزيت في الجبل ثالثة يعلم لغة وتشتان زنا كرامة او قولان فيها او لا وهو  
اقبيل وعكسه طرق ولو للمنفعة بعد استلزامه وينبغي خلافة **ورج** مالم رطل قبل  
كتابة فان قصص نفقة شرعا عزه وان قسر زيد في هدية ولا حجة ونكل فالحق  
حلوا وهو الظاهر وفي مد عينة رجعة ولدت لغوي الاثرة وفي **الرجوع**  
فان حلت فقيل ترد للولد وكذا بية انت اذني الناس وكلهم زناه وانت اذناهم

اعتبره



وتمواجر وفواد ثلثه فغيره وزنات ثلثه تعلمه وبارانية في الجبل ويقال صريح ورثته كالحوا  
الزوج بارانية **قال** أو بدأ وهو قوي مؤيد بان زينة مع فلان ليس قدغه وانت اذني  
للمواجر وفي يد ترد ذوبا تبطي وقرشي لغيره والاصح يفسر حدة ولز وجهه لم اجد  
عذرا او حدث معك رجلا وعن قدم صريح والاشبه حتم اظن ان فقيلا اولي  
بالتعريض وان نوي في الاصح كيا بن الحلال واما انا فليست بزان ولا ابن خباز  
يوجب على مكلف محارم ومكره غير اصل ثمانين حلة حر او نصفه عند  
القد في كل شخص حلة في الحديث وقطع به في زوجة واجنية وعكسه في زينة فلان  
او باكثر منه بارانية بنت الدانية في الاصح بتقديم ما لام زوجة او بنت او اخوة  
وان كور باخر الثالث بالخلل الرابع ولم يخص واحد بزوجية او وصف العادى  
عمره صده في الاصح او جمل في الاظهر او فسرته ثلثه بلاء عده او ادة عرجه ولم يعهد  
الثالث ومعه يقال وصباة لا شدة مجلس الحكم الاخلل عده في اظهر شدة  
بانه اقرب جار في خلف زوايد بيت وقيل المتع او صفة بزوجية فالحلف فيهم قبل وفيه  
ولذا التوبة وتغيره وزوج خلاف فسو يقطعي ولا ان طر الزنا بعده خلاف الردة في الذهب  
ولا ان ثبت وان جمع عن اقراره او شهادته اشان وان اعتبر اربعة اواردين في الاصح  
فكن حقه اولي واستنوي المستح في وجه او عفي وحلف انه لم يزن في الاظهر في  
وارثه فان حلف ضد القادف او نكل حلف القادف في الاصح وسقط ولم يثبت حله  
الزنا في يورثه كالمال او سوى زوجين ففي قدف مبيت اولي في عصبية او بلاء  
بنوة فولا يجوز زوجة ثم السلطان في الاظهر وان عفي بعض في الكل او فسقط  
او لا وجوه واخير محض ولو من السيد وقيل ان ماد ولع في النص وروجه

في الاصح  
الجنون وكبر السن او في بيمه او الامام  
الزنا في يورثه كالمال او سوى زوجين ففي قدف مبيت اولي في عصبية او بلاء  
بنوة فولا يجوز زوجة ثم السلطان في الاظهر وان عفي بعض في الكل او فسقط  
او لا وجوه واخير محض ولو من السيد وقيل ان ماد ولع في النص وروجه

في الاصح يورثه وطكرة او شبهة للغير ولو لا يورث لغيره قدف فصل يباح للزوج  
ان يبقينه في كاحده او طعن يقول بنية او باستفادته مع محلة كالزوجة معه  
خلو قبل او احد بمكان **قال** او زوية تحت شعار او مراء كثيرة **وسع** ولد  
عكن منها في الا شهر وجب نفي الولد ان يبقين وقيل لا او طعن باستفادته محلة  
وحرمة ذو اوزعم الرافعي رجحهم حلة مطلقا بالاشهاد وجاز للوط دون العرج  
الاصح قبل العرك لا ان خص بشدة لونه ثلثه ولا محلة باللعان فانما القاي  
وتلقينه از بعد اشهد قبل او اقيم بالله فتا الله بعد اي لمن الصادق فيه  
بشمسية ونسب شمير غايبة واسارة قبل واثم حاضرة والخامسة قبل الاولاد  
لعه الله قبل او عصبه او انجاده عليه ان كان من الكاذبين ولا في الا شدة  
يذكر الولد كل مرة وكعي انه من زنا في الاصح قبل وليس مني ورجحها ولو بالعلم في  
الاصح ولجمل القاضي بترجمتين ولو عنه او في الاصح ثم المرأة انه لمن الكاذبين والخامسة  
قبل الاولاد في عصب الله قبل او خطه فلقنته بعد عليا ان كان من الصادقين وقيل يدر  
الولد وان اعتقل برجوا ايميل ثلاثة ثلثه ابد او التعلظ ولو زنديقا في وجه **سبع**  
ندب ويقال بالمكان ثلثه والزمان قبل واجمع حتم بالعض ان ناكدا الطلب والا  
الجمعة وعند المعام وقيل المحن كعه وعلى المير بالمدنية او بنية والمد في **سبع** او  
خفة لو لم تحتر الخاتم وجوه مطر دة وعند الصخر بيت المقدس وقيل المير بصورة  
اجامع وقيل ان صعد والذمي الكيسة والبيعة والموسى بيت النار في الاصح لا طم  
وللحياض الحنب باب المجدة وحصول اربعة فاكه وثدب ان خوفها القاي  
بالله ويذكر ان الذين يشتركون الآية وحسنا كما على الله ان احد لما كاذب فل  
لفظ الحديث ان الله يعلم ان احد كما كاذب

الاصح







او الاقل اقوال ثلاثة اشهر وباني الطهر الاول وللمناسبة اذ الشهر الاول فركا  
ذوته في الاصح فهدر ونفسه وجه تامل شهرها احسانه وان حاصت الاولى  
قبل الفراغ استأنفت وقيل الماض وقيل بعد الرض او قبل النكاح الثالث وتعلية استا  
او مريضه قديم في الاشهر ولم يعد حيث ماضها في الاصح كالرض في وجه عينا  
وقيل في او قبل النكاح ثالثا ولم تعد حكم استأنفت وموت الزوج وان جعل السابق  
وسيد المستولدة ان تعة اشهر وعشرا ومهممة الطلاق المبين المستولدة القليلة  
اقصاهما ولو نتج بالنعيب في السنة والافرا من موت ودفعه والاف في وجهه  
حامل نكاحها محال شبهة ترد لان انقطع خبره حيث لا يورث قلوب كذا تنو  
صح في الاصح او قد قالم تعد النفقة يعودها في صحح الثالث ما لم يشك حكمه وقد تم  
نفي تميته حكم بعد توبع اربع سنين ومراح غير رض الحاكم فيل هو حكمه وفي باطن  
خلاف قيل ولها تعة العدة ومتى طهر فهي له او ان ياتي اوطا وحلته او لا فيل يطل  
نكاحها ففي تنب ترد او خبر ينكاه من كل طريق كارتة وازاد عي ولد انك من الثاني قالنا  
ان نكح وطية قبل ودوته وحيث ابي مات في اقر الثاني نقطت وحمل انقطع او تحمله  
حسب تناسله في الاصح فيها وتجب احدا د معتدة الوفاة بالابانة في الجديد قطع  
به لفتح نعم في طيب ترد وتندب الرجعية وقبل صده وهو ترك ليس المصوغ للفرقة  
وفيما صبح غزاله وجهه وفا حش خشونة قول والبر لشم في وجهه وودي طهر فان صغر فلها  
مرجاو العلي ولو خاتم قصده ولو لو في الاصح وتصيف طره قياسا كخبر الوجه وسفده  
وتسويد الحاجب وخفيه عضو ظاهر قبل وغيره والتطيط بحرم الاحرام ودهن  
الشعر والا فتحالي بالاعيد والصبر وقيل بخلاف كون لا للمد لئلا وتسخه راجح

فان لم يزل الاستأنف في الاشهر قال في خبره  
والنكاح في الاصح  
النفقة في الاصح

درج در اول اسب فاسد  
درج در اول اسب فاسد  
درج در اول اسب فاسد

النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح

لا حاجة وتسفي ونه وحرم بلا عدة فوق ثلاثة وغير الحرة في سن ولوطن  
زوجته في الاصح ونصف غير لو حياة او شهرين او ثلاثة اقوال وان عمت مع موته  
مراح والكل تمام وضع حمل من مده كالمسح ولو حائل انه اصل ادي في الظاهر  
في الظاهر وقطع بحاله علة وتقي بمسوح في الاصح وقيل وجب ثلث بالخبر او قيل  
وتفقد البعني ولا السنة اشهر من ولادة طلاق كذا ولم تدع شبهة ولا له مبراه  
**الوجبة** ولا وجة ولا نكاحا ولا في مفتح وبعض خرج كمنزل ولدت غير علة  
در صاع ونفاير ودية بالام في الاصح كمن وجود لغرة وتود دية نقص  
وان توهم بعلة تدب الصبر في تحت بي لئلا او فلو ان طهر في او ولد بعد  
انقضاء بلاء صبر وان اقرت به خلا فستراه في المذهب فلا من اربع سنين من  
العراق يقال وعدة الرجعية فتم اذ ان لم تقرب انقضاء ثالثا ومعه الحق الزوج ان  
لم سلخ والنكاح ان انكح كالاصح شبهة بعد ما وفي لتاسيد الحق القايقة امكانه فيه  
الوط وقيل العقد والاصح ان عده من التفرق وتوقف الحقوق على اقرار الوط والاصح  
اللعان للنية وامكان الولد الكامل كالاول في نفي التوبة ستة اشهر والموت اربعة  
والخبر ثمانون يوما ولحظتان في الكل وقيل طلاق طهر غير المبتداه حرة اثنان وثلاثون  
ولحظة او لا الاحتماس واخر التيسر وامة ستة عشر ولحظتان والمبتداه حرة ثمانية  
واربعون وامة اثنان وثلاثون وفي الحصر حرة شعبة واربعون كان طلق بالولادة و  
لحد وثلاثون ولحظة في الكل وضد فتا يمين غير الاشهر وان خالفت عادة المستف  
والولادة للعدة حتى اكامل وسقط ميتة في الاصح ووقت الولادة ان انقضاء في وقت  
الطلاق والا هو وحرم ما ان قال لا ادري اذ كل ولا ينقل دعواها المسك في نفي الرجعية

النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح

الطاهر في الاصح  
الطاهر في الاصح  
الطاهر في الاصح

النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح  
النفقة في الاصح



ان اتفقاني وقت الانفصال او هو السابق وجوز على تعين او كان انكر اصلها  
 وزيفه وهو في نفسه ان اتفقاني وقت الرجعة في صحيح والسابق الرجعة والا  
 وخص شبهة تراخي قولها اذ هو اذ هي او كل ان يذكر وقتها ويعمل بالسابق وجوز  
 اولها ان تقارنا في وقتها ويقع وجوز وهو في الرجعة في العدة وقيل في صحيح  
 ليس نساء اذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحا واقام بينة فهي له مولا  
 المثل على الثاني ان دخل في اوله خلية دونة في مخرج فان وقت او نكحت جلد عمرها في  
 الاصح مهرانا ولا يجعل زوجته في المشورة اذ ادعى على امرأة تحت رجل انكر رجعة  
 فقلت طلقتي بجعل زوجته وتخلت انه لم يطلق وسيد الامه بدل في الاصح فصل ان  
 عدان لتخصرت الاخير المتفق بدخول باق وقبل سقوط طهر او الحبل في المشقة  
 فان قيل راجع في حمل الشبهة في الاصح والافلاصح تحسب الاقامة ورجعة  
 قبل اعداد طلاقه لا في المذهب كاستبراء في الاصح لا ينس ولو حررتين او نكح  
 يسقط باق قطا وان اقولان من حجاب فقدم الحبل ولو مع الحيض في مخرج ثم لطلاق  
 ولو لاحقا وجوز في عدته المتقدمة ويكافئ في الاصح وان حدد قبل وضع المشقة  
 وبعده مرتين او بان في عدته في خلاف الرجعة ومنعه مخرج واحد بالقابف وان خص  
 واحد بدعواه في الاشهر ثم الحق به فلها نفقة غير زمن الاستبراء او بالواطي فمدة  
 الرجعة ولو في النفس في الاشبه والافلاصح جعلت للحمل انقضاءه وقيل لا فقرر  
 على من طلق ولو اطلق في الاقرب ويراجع في علة الطلاق ولو في النفس في الاصح  
 وقبل في ترجيح ضعفه جمع وفي التجديد هنا **وقيل** نفقة فان منعت ابقي  
**المعوي** حكمها وصحت في الاصح قبل وضع المشقة وبعده في نفقة مرتين او بان فيها

والا نقبل

والا نقبل ويشبهه رجعة وان وطئ الحبل الرجعة استأنفت او كان خا طراغا  
 ثلثا والباينة لم تنقض لكن لا رجعة في لزيد خلاف التطبيق وتبين بطول حجر  
 في الاشبه وتاخر خلطة الاجني شبهة قياس قطع وطهر ونقطع بوطر النكاح القاطن  
 او الخلق او العقد وجوز وقد تم في حجرته ابد اقبلا نفقة حاكم ترد وان اطلق  
 بعد الرجعة بلاوط وتبين لا صح ان ما في طهر الرجعة لبس فر او الاستيا  
 تتحلل الوصي او قبله يتلف في الاطراف او منقح فالمدت تتاخر وان ابان ونكحها  
 في عدته ومنعه **المرئي** انقطع العقد في الاصح فان طلق الحبل قبل الدخول  
 بنت وفي **التب** طهر في نكح او بعد سقط باقها او مات سقط وحل خلف  
 تداخل ولازم مسكن الفراق للابن ولو رجعة في **المرئي** دون **المدت**  
 وعبره شوي ملكها وقيل يجب باخي **كالمرئي** ومبوي سيد في مخرج كسفته  
 ملاحق بمقدد المرافقة ثم محرم بدخول وقيل خبرت فالاصح تعين الاقرب لشيء  
 ولو للوارث ان رضي وقيل الدخول وجد خاص في استحفاقة والافلاصح  
 استحقته ثوب الامام وقيل له ممة برببة والافلاصح في الاصح ثم الاجني بلا  
 ربة والمادون ان كانت في الطريق او الاول او اخرها او تحت وجوز كين  
 بلدي نفقة او في الاول وكان دخول النبي للفرار والافلاصح الحاجة طعام  
 وعمل البينة ولو حياة في الحديد زارا وحديث الجارة ليللة والهجرة **المرئي** خوفها  
 وخوف النفس او المال او البضع وحد العزرة وميتها وشغل بالذاة على الجيران  
 او احما جمع من سكن واسترخ ليس لا وبها في سفر غير المتلة ولو غير مريم وقيل يوم وقيل  
 في الاصح ان في العمان نالها لغير حج خربت كالاصح ان احرمت باق من قوت او رجل قوم البدوة

في الاصح ان في العمان نالها لغير حج خربت كالاصح ان احرمت باق من قوت او رجل قوم البدوة



وفي المقيمين قوة او تقيم في قرية خلاف البلدة ثم رجعت بعد مدة المسافر ان حرم  
 حجة حاجته والا بعد الحاحه قبل او مدته ومدة الاذن ولو بلا حاحه والا  
 في الاطهر فممكن آخر تعدد مدة المسافر لثلاثة اطلق ولو تضي في الطريق  
 ثم رجع في الاصح ولا تخرم وان قالته الاذن للنقلة حلف له وانه او قول او هي اذا حلف  
 معك او في مراد اللوط طريق وان سأل لوط النقلة دون ضم الزهية صدقت وان لم يلق  
 وتقلت فمقرب حتماني الا في **فصل** في ما في حصة المصارفة ويدخل المحلوة ممن  
 من محرم وزوجه وجارية واجنبية مع التطيف في النص او انقرة في بمرقة المرافق  
 والمهر في الاصح وعلق ما بينهما فان اخذت حل سكنه بالمحرم وتقل **الكتاب** او حلو  
 اجنبية شفتين لا عكسه ولو اعجمي في صلاة وليكن بالامر في كالتطير في المشكل تحاط وتغيب  
 لصروفه ويبيع المنزل ان عتدت بالاسم في الثالثة اشبه فحضر كاختلاف التمسك  
 ان انتهت الاحارة والاعانة ولم يرض باجر المثل ثم ان بذل المعير ما جروا الثاني معاد  
 وحب قبوله او مؤجر فتردد وان افلس قبل الفراق والعدة بالاقراء او اكمل  
 ولا عادة صارته باحرا اقل ويقل الغالب او كانت مستقرة فيها وقيل الاقل  
 او مختلفة فاقبلها وقيل المكنون ان في ذمته في المذهب واقراره كالتجارية **فصل**  
 للاستبراء شيان **صريح** زوال فراس الامه موطوءة ومسئولة واما حمله  
 لذات اقراء ما لم تحض في العدة فيحرم تزويجه قبله من غير ان سبق لمسئولة  
 ثالثة وثمة او عتقت المسئولة في علة شبهة في الاستبراء قبل او كاح او عتقت  
 كالاشبه فتم او عتقت في النص وبقا اتصال لأمس سيدها ولا ايلة الملك في الاصح  
**الثاني** حصول ملك من لا يخل له ثلث وروجه كالمطلقة ولذا امر زوجه ومقعدة

في الاطهر ومردودة

في الاطهر ومردودة سلم ولو بما يرضى به في المرح وخيار ومحل وراي وق  
 الكتاب في المحرم ورواها الروحية في الاطهر والرد في الاصح قبل او حرام  
 الرهن ونحو الحيز ووطئه المعدة في الاصح يحرم قبله الاستماع لا غير وط  
 المسبية وقيل نعم في الاطهر وقيل الغسل وهو مضي حيزا مكران ووطئ  
 بالحمل وبقا في الاطهر وقيل مسئولة قيل او بقية وقيل بما او شتر ونحوه ثلاث  
 ووضع شوي نسبي غير شبي قيل او رثا في الاصح عني حيز مع بعد زوم  
 وقيل بغيره وقيل في حيز الشرط ثلثا بالوضع وعدة المقعدة وطلاق المزد  
 واسلام المحوسنة والوثنية والمرتدة وقيل او قبله وحاكم دين المادون  
**السامل** والرهن وضعف والقول له في خبر بني به في الاصح وابطا مودعي  
 حليعة وانا بعد الحيز وحق الولد المكنون منه بعد الوطء ان لم يدع الشتر او ان  
 عر في الاصح قيل او لقوق الاكثر من لوط قيل او لا قبل من ولادة لاحق وبقو  
 بنا وهم على عود فراس المسئولة بانقضاء العدة والافا المذهب لان ولدت  
 بينهما فان انكرت الاستبراء **الحج** زادت امتية الولد **وبع** حلف انه ليس منه  
 او استبراء او عليها او لادوية او اذاعة وانكر الوطء لم يحلف ولو يولد في الا  
 وان اشترى زوجة ثم وطئها والولد حمل الملكين بحق الملك اليمين لان استبرا  
 بعده ولو بما يحاج وتصور ان ولد ان اقربا لوط يربلا استبراء المطلقة قبل الذوق  
 اقرار السيد بوطئها والا فلد في الاصح **باب** يقين حصول لبن امراه وفي حال  
 وجه بعد تسع حلب قبل وحصل حياها ولو خبر عن بني الاصح وما حصل منه  
 وان غلب في الاطهر وبريقه اولى برؤا له او صافه وقيل تغدبه لا بعوضه

في الطاهر ان المسلم حرم  
 في اذاعة لبن العدة من لبن  
 الذي كان روحا حيا وحس  
 فوار ما يتم زوال الرحم  
 ان حيا الطاهر حرام والحر  
 (استبراء العدة) حرام في زوال



بدر النور

بلا يقين انشأه في الاصح او قدره ما حرم في المرح وقيل ان غلب قليل الماء فالتك بكرة  
 بكل خير به البعد في مدة حي ودماغه في المذهب ثلث وحقة قيل واذن  
 وان واه حالاً ثلثه بتغير قبل الحولين قبل او شك او كماله في الاخرة في الاصح  
 خمساً وفي ثلاث وبرة وجهه وضوءاً وحلباً وان تحلل في المذهب او أحدهما او  
 وضوءاً اقوال بالعرف لا بالتوالي لندما قبل غيرها واللفظ هو اقل وقطرها  
 نومه خفة او بقا نكح حرم ولو من مستولدات او نسوة ومستولدة لانيات  
 واخوانه وسفرات في الاصح قيل افوالا النسوة فتمه ام في الاصح على من  
 اليوم من ر عليه اللبن ولو بشهدة في الاظهر او ذر تعد أربع سنين من الزففة في الاصح  
 او ان ر حبل اخر وان تحلل طول انقطاع فالتالي او كلاً الا ان زاد وقبل مطلقاً فكل  
 اقوال وان احتمل من اثنين بنسب الرضيع ان ايسر عن نسبه فليل تحرم اولاً كما قاله العون  
 في الاصح او وقفاً ولما قد تقيته بالطناء في عشرة عشر رضعات تردد اقوال  
 فان لم ينسب لم ينكح بنت احد كما ثالثاً تجمع فالتالي تحريم الباقية  
 مؤبد اي لا شبه ويدفع النكاح ولو وحشية ليدفع النكاح في الاول القدم  
 وفي يائيد صغيراً رضعتهن الكبرى مرتباً لمن غيرهن رضعتهن امه في الاشبه  
 القولان ويدفع بقوله في حقة وبقولها المسمى والمنكر لا يشترط الحول وقيل  
 شراد المرصعة ان لم تطلق الاخرة قبل ولم تدرك فغلبا وشهادة امه ونسبها لا ان لا  
 وبعين تقصير في الاصح بآثار تردد في خصص يعاين بذكر الوقت والعدد والتفصيل  
 لكن العدة تقتضيه الكفارة لا وصول اللبن في الاصح فان مات قبل فمفوف تردد  
 وعلى المرصعة وان لم يرم او فترت لا ان دبت الصغيرة لساكنة او ثمانية وسقط

خلطه

ممنها

منها او طرأ الرخ في الاصح النصف من مري المثل او كله او المسمى او كله اقوال والمهر  
 في الاظهر للموطوعة وورع للتفاوت في الرضا وقيل الزوج **ب** يجب بدونه  
 بالتمكين في الجديد من علمه بتسليم او عرض اهل به بامكان وضوءه قبل ودونه  
 صغيراً لا يحام مع الثالث حاله او صغيراً في قوله بعد عرض قبل وقيله  
 وصغيراً انما بعد زنا ومريضة ومجنونة صحيحة كل يوم من العز وقيل الشمس  
 مذبح مائة وسبعون درهما مع ثلاثة وثلاث وقيل واحد وثلاثة اسباع  
 ورجح على المستكن ولو كسوبا والرفيق ولو تعصا في الاصح ومكاتباً مع نصف على المتو  
 ومدان على المويتر وقت الوحيه من المستكن مذكول او بعرفاً وريادة دخل او  
 وفارخ وجنوة ويقال لهاية ويقال بالقاء في وقيل غرة من غالب قوت البلد في  
 وراصح ثم اللابق به وادتم من العالي باجتهاده كعرب مكحلة زيت وشمع فاكهة  
 ونجم بعادة البلد وقيل احل مدي رطل للاسبوع **ق** وان لم ناكل وان تبرمت ابدت  
 وقيل هو والدة الطبخ والاكل والشرب من خشب وخز وخر وفي صغيره سرفقة رابا  
 وموتة الطبخ والخبر ثلثاً مديقة والطبخ على الاصح وان لم ياكل في رايح رايحه  
 لكن له توليد وكسوة محالة او حالها او حالها وجوة بخار وقبض سائر  
 وسراويل وقيل شتا ومكعب وقيل حيث تغل مع حبة شتا وقيل وكذا  
 وجنان في الاصح بالعادة ومخدة ولحاف شتا **ح** وشعار ومقعد  
 ذبيحة اولند او حصير وفرش نوم في الاصح كضربة وتيرة والمشط  
 والدهن والسدر والمزك للصنان لا تعين دون ما يقصد لمتنع وحفظ  
 اصل وجب اجرة احكام للعادة وقيل ثلثاً البرد **و** وصير طمرة كل شهر

شوط  
لحوال او الكمام وما  
براه في امر او قيل  
ببرك كانه حسن

والمسكن والمزك للصنان لا تعين دون ما يقصد لمتنع وحفظ  
اصل وجب اجرة احكام للعادة وقيل ثلثاً البرد











بقاؤا ن طلق وتور جعيا اذ بقى بقاها حاصنة في الاصح عاد كعود الشرط وله  
منع دخوله داره والمحضون من لا يشغل وعلى حلية بكر حتى تزف ولاية الا  
ولو بلا رية في المصح للاب والجد ونحوه في الاصح وعلى البت عند التهمة للعصبة  
بتولية الاقرب والمحق الام بالاب وعلى مكلف منع مبدرا قيل او فاسقا الا  
كامرد غور فستة ولدت رقة لا ولا في الاصح قدس في المحضون ليست تعاد  
الا بوز واحد الزوجين بكر قبل الاقارب ان فرض تمتع والاب في ترجيح مرتبة  
رجح منه بولا منعته وتقدم الام ثم امها ثم اباها لا الاناث العترة والقربى قبل الام  
ولو مع امها في الاصح او اخيت او خاله قد من عليها وقيل لا ولو مع امه  
والاصح ثم امها ثم كذا والقدم بقدرها ثم ابوه ثم امه كذا لا لجدة ساقطة  
او تلج صلاها والكل وجوه ليست ابن بنت ثم ولد الابوين ثم الامم عكس وقيل  
لا حق لذكر بلا ابوة ناله اخا لا ير وقيل نعم قبله ثم الخالات كذا او قبل تو حلاب  
وان عكس في الاخوة وقيل شرط في الجواشي قبل م بقرى وانوته او عصومة  
ونحوه فاولها بوز عن بنات الاخوة ثم وقيل بعد عمومته **كالقاية** ولد ولد الابوين  
ثم الابية ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد لا بوزين ثم الابية ثم الامم ثم بنت  
ثم العمومة بن ترتيب اصولهن مالم يشته مثله ثم ولدة العم الوارثة لا فاقد ارباها  
تقدم اني كل رتبة وبناتها قبلوا الحنن ونحوه الميزان خص الاخر بابوه او  
زيادة جين او مال او ميل في الاصح لا حرمية واشهر خلافة وله الرجوع فان  
ظن تكبره قلة تمييزه لاحق وان اختار الاب فالام والذكر الريان في الامم  
ولا التميز بعض وحضور جهمزة وللولد عيادتها او الام فله نعمة الى المكبة والجرعة

وبارها

احسن من دعوى من عا اذا لم يكن له شرط لاصنام  
ولما هذه عما اذا كان للماض عصبه

وزيارتها او معا قبل او لم افرع ولعصبة تحض **المقول** لا من خواش توله مقيم اخذه  
من حاضنة ان سافرت او هو يامن وان قصر في الاشبه لنقله بقوله يمين في الاصح  
قيل والحاجة بطول لاهل الحاجة واختلاف طريقا ومقصدا اقياسا وان تداقوا  
فعلى المنقوع قيل يفرع ان لم يميز والاختاره او امتنع المقدم او غاب فينقل  
للابعد وقيل للاب وحكي السلطان **فصل** في حب الرقيق ولو منقعة لغير ابدان  
ناله في نسبة غير المكاتب مطلقا قيل والابق قد ناله فاية له او مله غالبا  
او بلا خلا وعقبة ينبغي لها في القرب بالعادة لحسن العسوة بحال السيد  
ولو مقبرا وما اطهر في الاصح **البغوي** الا في السفرة والاول تفضيل بغير ما  
وعبيد وقيل هي في حريم وان جلسه معه للاكل ثم يزوج له لمة تشد مسدا  
وقيل سوا او تبع ولمعالجه اكد او يحب احدهما او التزويج والاجلاس احب  
اقوال قطع باولها وينتجه منه ندبا وكلفه ما يطيق د وانه ويترحه  
في وقت القبوله والاستمتاع وان سافرت اركبه عصبه وبذل المحموده  
ولا تعين ما ضرب عليه وقيل خبره بلا بوزين وتحت علق لم تعين الشوم عنده  
لا عارة الصغار وان امتنع باع الفاضل حاله في القرب وقيل نه رجاء امر بارا  
او اجاز ثم بيع عليه او اوجر لا مستولدة فنكسبت قيل حبس يعق او تزويج وفي **النسب**  
وجه عتق بعدهما كالنكاح من بيت مالك ولا يضر بالتزاج وقيل علق بغير  
اللسن ونجل بوزارة خلوة عكس لعين وودود قري حليس عن ورق توت فان  
عن بيع ماله فيه ويجوز بيعه وقته ويجبر ماله به صاع ولدها وتعد الحولين  
حافظام قبل والحرة بالتوافق لا غير معان لم بفضل اللبن **كنا** **الحالات**

كالمق



النفوس التي تعلق بالانسان في الدنيا والآخرى  
والنفوس التي تعلق بالانسان في الدنيا والآخرى  
والنفوس التي تعلق بالانسان في الدنيا والآخرى

لها احكامها **الاول** الكفارة في النفس ولو نسيه وتردد بعد موت الحافر ومفادها  
اولم يد له حرة او اذن او ظن بقاؤه كالبغي لاخرية في الاصح كالفقود لا على الخي  
لذا الاصابة قبل التلف وحلاد جهل واعين **الثاني** الضمان اعلمهم قيل ومكته  
لم ينفذ ولا ينسبه وعبد له الاصابة وان عتق لم ينفذ في الحسن اذا ضرب السرير  
حاملا بوق ثم اعتق فسيب بغيره فخرج **وقرر** ومكاتبه وابا بان يشترى المكاتب اباه  
وقتل ولا اذن خرب في قتل او قطع سر في اظهر قطع به او وقت وحكي وخه ولا  
ان ترك دفعا معتمدا اكر وقف في الماء والنار لثالث فيه يقول في في التراج  
ولا ان ظنه كافرا في احره او صفهم وان قصده في اظهر فخطا عالمهم  
او جب وموجه كهي تعقب تلف سر مقصود لدى التلف والاصابة في الاصح قيل  
والرعي ثلثة الغير حري في عالي قال ابيه ثم عفى فعبده ثم اعتق او في باع ان او اصاب  
كالقائل وبدا الشارف في وجه **ثبع** على غير المستحق او حبس لم يقع فصلا  
والراني المحصن على الذي كذا اسئلة والمرد دون المسلم في الاصح فان  
في **الصحيح** تود مفرقا في واجع منعه او سقط منعه او سقط جده بالنوبة  
وداه وفي تود تردد والمرد على المرتد يعود بالثا ودية **وبع** قيل والذي  
تلك له وباعه في الاظهر وسكران اسلم ويقال لا او التي ردت وفي تود وجه  
مدخل في التلف لا صفة خفيفة ظاهرا لتفويته ان حصل فجلة او محملة  
نسبت او لا بشرط كان بعد بضيق فتعثر به ماسر وفقد روقايم غلث او  
او ضمير كل اقواله وطرخ فتر امتنى جاهلا ثلثة من ينبغي استئنا السابط  
والراني المعدة ورش ما لا بالعادة لعام مصلحة في الجديد والاصح وحفر صا

حرف

من العود وارجوه

كل في سارع ومسجد كن تعود ه وتومة حيث نزه عنه اولغرضه دون اذن  
المام قبل اوجه او العام بدونه في وجه او قد تم جار في سقف مسجد وقنله  
ومحصن ودن سر بيا به وجار كالمشاع والسا ما لا عاليا بثمان  
غيرنا مستوق ناله ولم تد اركميلة محي نقصه وان سقط في الجدي يارز  
الميزاب والطل النصف وقيل وزع بوزن وقيل مساحة واخرج طم حفرة  
عذو وقيل الحافر وحفر تسعة فوق العادة في ملكه او غير ياد نه او مو  
فان تعدي داخل قتردد واوقد ملكه يوم ريح او اسرف وسفاه عادة يعلم  
شوقيل او جهلة ودعالة جاهل حفر حفرا في الاطمين وطرده في عقور صح خلافة  
واشدر حشبة لجدار يتعد وسقط مطلقا وبذنه خالا في المرح كالحشبة  
وحنس دابة مخافصة فقترت وتعلق بالمال ان اذ نه اطلق بالناخير في التوع  
ورد بها غالبة في تلف وصاح على غير مبرر وضعيفة ونام ولو ملكه كل  
صنيد جيل في الاصح فخر او ارتعد وسقط من علو ولا اصح لا قود قبل اومات  
تيل ومخلف او مرهق ناله وراية قتل او طر عا جرف في مسبعة او صحا  
فاقرش في صيا او شمع المعلم بصبي في الاصح او معنه في راي عرق في  
بسيغ جاهل ناله فسقط او اتخف به سقف في هرب في الاصح قيل او احد  
او توتة في الحانق لان منعه الشراب فلم ياكل خوف العطش في الاصح واوتي  
المعقبين لحفر وترد به واول الشراطين تلفا لحفر ونصب فيه وقيل نصبه او  
وقع حجر فان وضع ملكه لواء الحفر والوجه لا كالا في جبل السيل او تركي  
ودفع عليه اخر تطالب عاقلة الثاني في الاصح نصف لدية وقيل الكور جوا

ان تعدوا  
المصدر الاخر نظامه  
حرف عدو امان

فان كان معنوا وهو من ولد الماشي  
فان كان معنوا وهو من ولد الماشي  
فان كان معنوا وهو من ولد الماشي

والاصح ان يكون  
والاصح ان يكون  
والاصح ان يكون



هذا هو الموضع الذي فيه  
يكون الموضع الذي فيه  
يكون الموضع الذي فيه

وان رلق فحدث ما يافوقه بقي اثر الحفر في الاصح فيعلق نصف الاول وهو ثالث  
هذه ثلث الاول في الاصح وثلاثه يعلق بالحافر الثاني ورطه وجهه بهذين  
نصف الثاني وتعلق بنصفه بالاول وفيه الثالث بالثاني وتعلق بها وان اصطم  
خران ففي تركه كل كفارتان في الحاملين اربع على مامر ونصف فيه ذبا اخران تلك  
وان غلبت في اطراف قطع بها والاهلها وعلى عاقلة في نصف ذبا الاخر ان تعمد الى وجه  
نصف وملكك هيا محففة ونيل هدير في حادب حلقه ومقلطة وعرق الحمار  
وان اركب فضولي صبيش قبل اذولي وخصه بغيرهم فيمال عليه نعم ان تعمد به الصبي  
وجعله بعد حسن المنع او بعد ان هدر او عند وحن نصفه في تركه الخوان لهم  
نقل وتعلق به نصف الدية والاصح للسيد الاستقام من اورية ورابه طلبهم  
العاقلة للتوثيق وطردة في المراسم مع القائل بعدد وتفاص في مسئولين ساوا  
فان مساوت واحد مابين واخرى مائة فضل حسنون ان جلت كل من السيد  
وتبته الغرة اربعون وهو جازي فضل ثلاثون **المتولي** حيث تعوض ابل الدية  
والسفينه كالد ابنه والملاح كالركب في الصمان في القود وعلبة الخ  
بحلفه تندر الثالث والتسعين وان زاد فقسطة او نصفه او الكل  
وجوه ومن قال خوف الغرق فيل ودونه الق متاعك صامتا فيل او اطلق وجهه  
خلافه من ريدو بكد او على الف في الاصح لزمه مالم تحنجه الملقى فقط  
وان عمت لما قسطة وانا صامر والركبان لزمه الكل في الاصح وانا وهم صامنون  
بالحصنة او اطلق لزمه حصنه ولزمهم حصتهم ان مدقوه فيل او رضوا وتبع  
وانا وهم صامنا واحصله منهم طلبت اكلوا الله على ابي وهم صامنا واذن في كل

و د ب

لان الشتر لا يراهم باقلا الا من طواف في الاصل وامن

رد

هذا هو الموضع الذي فيه  
يكون الموضع الذي فيه

تردد والملك للمالك وفيل الملقم قبل ونرهن فيه وان رجع حجر المخبوق على الزمائه  
لكل حصته او قصدا واحدا في معينا فعدت وقيل شهنه او ميهما فستهنه او خطا  
او عمد **وربح** ايضا وحنه وواجبه في الكاملة لذي الموت مائة او ان تحلل منه  
وقلنا لا قود وقيل مطلقا وطال فيل فيصغرنا وثلاثها او اقلها والارسل قوا الحية  
مخفولة في خطا وعده بمحسنة بنت محاصر ولد البون وحقه وجدعة في  
الخطا او حلق بعد المرح او اسلم بعد المرحي وعدا او شهنه وحنه مطلقه فيل باع  
فان خرج فعنق فللسيد اقل ما وجب اخر الحياية الملك اربح حيايته في الاطراف  
او تبته بخير الحياي في الاقصة فلو قطع يد فحق ثرا خردته واجر حله فله  
الاقل من ضرره وملك الدية وان غدا الاول وحنه من ضرره وسدس الدية وحقه  
واجب الملك وقيل شايخ او ثلثه قبل ان يملك قطع يد واذا رخصا بملك الطرف  
سقط حقه ان اقتصر قبل او عني او جرح فروق القته في المصح فقد لا يترار  
او هو او اقلها فارت او فيا وتسديه اقوال شلثة حقا وجذاع واربون  
حلقه ولو قبل خمس في الاطراف يقول الخبرا قال اخطا بدارك انا تة وقيل اربون  
وصدق في اجناس ما دفع بمولم في الاصح في فريته محرمية قبل وذا **وربح** وحنه في  
الغلة ونالبيه ورجب وحنه مكة قبل والمدسة رتيا او اصابة قبل او حرام  
وفي شبه العبد كرا وضعود شير ثلث وتيل عدي والقرار بغير معرفه فلتع حوت  
تجمل وطرح مكلف حيث تتوقع الزيادة مع تجمل من الجازي في العهد بالقصه  
الفعل الشخص المحض بان ذلك غالبا **الحية** وحنه كثيرا **وربح** او بان يعلم  
اهلا **الحية** تشكل يضرب دونه بعضا ورم اليد او جرح او الاغلاط طرف

هذا هو الموضع الذي فيه  
يكون الموضع الذي فيه  
يكون الموضع الذي فيه

وان لم يدرج ولا يدرج  
الاصح وهو ان لا يدرج  
الاصح وهو ان لا يدرج

اي حسب كتاب  
الشعر ما يدرج  
على صفة العبد

اي وان كان بغير جرح  
فان يهلك  
ان كان يهلك







بصرها ومات به وتخلت مدة حلق **فصل** كالنفس العقل فان زال بدى رذل  
 الاقل في الحركات القديمة او القولان نقص عن دية والا فلا وان تعدد الانعم  
 طرق ولسان غير آخر وطفل لم يظهر اثر نطقه وقته قيل وقبله وفي ضم نرد  
 وحركته والنطق والصوت ولو كانت في الارجح والذوق وهو في اللسان قبل الخلق  
 فلوزال بقطعه تعددت والمضغ وحشفه غير اسهل وشله او اهلها والاحاف  
 ولدة الجماع او الطعام ومشاكله والافضا اتحاد مسلكي الجماع والعابطة او  
 البول كما في **خيار** النكاح او كلاهما وجوه ولونها وكما ج مع عوضه لما مر ومنه  
 ارسل السكاة بلا حق قبل وبا صبيغ ويندرج في دية ارسا ثلثا والمهر كالصنف اذن  
 في المشهور لم ينع الهوام وقبل جمع الصوت وابا ثلثا في لاطهر وبابسة في قول نبي  
 وشعره وقيل فسط قبل وتعليلة في السهم والنطق والشمي وعين بصره بلا يماض منقص  
 وبصرها وشم منخر فان السهم كالنفس في الارجح وتبدد بطنها وبياضها كواحدة  
 مع حكومة ولو لم اجد ارجل ولو معطلة في الارجح ومشيها بحكومة صليان شلت  
 ودية امثاله في الارجح وشقة الى الشدين وسائر الله او محل ارتفاق  
 او الثاني بالضم او مابه طبق وجوه وابا ثلثا ونقلها في النقص ولو قطع بعض  
 فتقلصا في نبي تعسست نرد ولحي قبل ويندرج الاستنان وحلة انراة وشله  
 فخصية والية وشفر وشله الثاني على البدن اذا انطق **البينة** وثالث  
 احد لحمي الظهر وجرى العقل في الخلوات وحلف ان تقرب **الاش** شمعها يصفون  
 منكر بعته وبصر ايتقرب حدة يد او زوج الجرا او اخذ بكل **حرف**  
 ورتب **آخر** الامتحان على تحذرهم وشم ايتقرب راحة حادة وذوقا مقدر

معاينة

مخافصة وحلف حب لانية وكالثك طبقه من المارن اذ تزيده على الكلب  
 وقيل الطريق رمله كالاذن والحايفة واصل تجوف قوته بحيلة كداخل الشرح  
 وفي طن الاحليل وجه والعم والانف والعين قولك وخرق جاجر من المذبر نرد  
 ولو بغزاة مرة وتبل خوف هلاكه ودائمة او كالنفس طريقان اولاهما  
 نص زيد حكومة كان كافي عضوا بطن او جرا الى البطن من الكفة الصدر والكر  
 جفن وابا ثلثه لا احشف وكشف العشر يباح عظم الرأس والوجه وهشمة  
 الاصح وتعلمه وان ترت الحناة وام رابع فعليه بتمه الثلث وقيل شركا فيه واملة  
 من الباهم وما ظهر حلقة من صلبه من بلفع ولو شدة حركة بحرا او مرض في الاظهر  
 والخلف ان غلب سقوط او بخناية سابق ان من الحكومة وهو قول الاظهر وقطع  
 به او سود او ان طر العلة في الانفس لا يصح ان جاور دية النفس معية جان  
 في اظهر قطع به فتمت ما قبل الابد ما او الموصحة اولى في مجا وزعد غالب نرد  
 من متعرا وان فساد المنبت قبل اومات بل الياس كالصنف المذهب وان عادت في الارجح  
 كالبيان وكذا الموصحة والجايفة والالية واللسان في المذهب الافضا في وجه اليد  
 الضعيفة بطشت قطع القوية في الارجح والاذن لصقت وقطعت في جاجر جسر بعضها  
 المتصل لصق في وجهه ولو او شر كالمعاني وحلقة انلة غير فان كان لا صبح  
 انملين فاصح رايه كاتم اوبلا فصل فيمنح طائي ولبعض ضبط كالعقل ان  
 بزمان او غيره والسمع والبرهان عرفت والافضل يعتبر مثله ونقص واحد لا  
 وقيل يقول فسط مقدر دون تابعه ولو متصلا اذ رج في الارجح وما يحسن من ثمانية  
 وعشرين حرفا في العربية ان نبي نهم ولو غير لسانية في الارجح نعم في ادخال مستفاد

قال الرازي في شرحه



في البورج...  
جناية نظره...  
لا اعتبارهما...  
اخيها...  
الوسطى...  
بطش...  
يقعد...  
وقبل...  
في انصاح...  
الجلد...  
قبل...  
والشمع...  
ولو جافية...  
كلسان...  
لا تطلع...  
**الكفاية**...  
صانع...  
بالاسل...  
كسبي...  
وزيادته...

بعد انما له

بعد انما له...  
عربية...  
وهو...  
والجن...  
تردد...  
ان...  
النظر...  
مطلقا...  
في...  
يقبل...  
نقص...  
والشي...  
خر من...  
قرايد...  
خلاف...  
يقبل...  
واحد...  
او هدر...  
ودون...

في البورج...  
في البورج...  
في البورج...



اوكل من  
الحيوان  
او من  
الاشجار

وجه ومكره لم يقد في ربح رايه اخر كل سنة للنفس من الموت وقيل المرافعة والبرج  
ان لم يشر منه وقبل اندماله ولا اكل منه **وتبع** او اذ مال **وقر** او شراة ترجحا  
قد وثقت كالملة اذ الميرعي قد راوا حجة وقيل يدال النفس اثره في قدر دينه  
ودية ناقصة وقتل واحد ثلاثة حتى يوحى لثلاثة قتل تسع وعكسه فلكل ثلاثة قتل  
سنة ودون النفس فالأصح ان لم يحا وزالت ثلث سنة او صحفة ثمانية للباقي  
او الدية ثلث والاضيق عليها وقيل الأصح من مال كفايل عن حاجته اجرة فوفى  
دينار ربعة وغنيما يقدر عشرين دينارا في ربح نصفه وقيل هما واجب الجوارح  
او حصه القليل وقيل ان عسرا التوزيع حصص القاصي جمعها باجره وقيل اقرعه  
من اوليا النكاح من الفعل في القوت او تخللت ردة في الجرح وقصرت او قولا ب  
مطلقا قيل او الرمي القاصي يفر من الفاسق وليا ويغيبه بين ذنوبه في اقوي  
بقرتهم ان وفوا وان غاب بعض درجة في الاظهر فافترها انعد ولا قبل الثالث  
وقيل المعصية مغتفر فيع بعد ابعدهم في ربح رايه ونقصها الحاني وان ول  
والمعتق لمخوهرم في الاصح مانعة تقصر وله في الاصح حوله وعم **الدي** والموت  
فيه لا يهلك والمعتقون كشخص وكل من عصبة كل معتق كهوك النكاح في جماع  
المعتق دون العصبة **لا ذى ربح التول** مالم يرب وفي عتيق قول بعد معتقه  
وقيل بيت المال وتعمل الذي لا الحزني وان توارثا في المرح عن الذي وثقال  
من ملية ثم بيت المال المسلم تحلا في الاصح ثم الحاني على هذا ونوعي فان منع  
وانسربيتا المال فتزد والالم يلزم بعضه في المرح وتعين لحدا العالمين  
ان افر واحتمل خلافة او حلف المدعي لكره ولو كيننة في اقل من ثم اجلها الملا

لهم الميراث  
او من  
الاشجار

فصل في  
الملك

وجرح  
او من  
الاشجار

وجرح بموته في الاصح بتموتكم ثم بيت مال في مخرج رايه في ربح ثلث الساق الذ  
زاد بعد جرح لولا وفي بيت مال رايه والعنق كان قطع بدا حطافا عتقه  
ثم شري الى النفس على السيد اقل القيمة ونصف الدية وعليه نصفه والاسلام  
وقيل العترة بالجنابة فان حرج ثانيا مدققة فعاقله الاسلام في المرح والودة  
وتخللا مرقوا وجه من عند لم يوقف في رقبته يقال ودية وهي رهن فالاصح  
يفضن كعلق كسبه ولو قطعت يد فحيا ثانيا فمات فحصة مقصان لقطع  
وقيل النصف للاول والباقي تركه وللسيد ان يعفي باقل المدين وقته يوم القدا  
عند القتال ما ولا نص يوم الجنابة **وسبع** والقدم بالارث والارث بالارث  
الذهب في المستولدة يوم الجنابة وقيل الابلادة والوقوف فان جعل لله قالوا  
او في بيت المال اذهب وجوه وان ما نفعكم في الاصح فلو كان متاعا تركه او  
هبة او بيت مال وجوه مطلقا او للوقوف عليه فهو له بالقبول وان علدا  
لم يكن والقيمة الثالث قبل غريم فتوزيع القيمة وبالاعتاق والابلادة اذ تقدا  
موسرا الثالث وقفه على القدا يقبل ومعتق او قتل السيد وبيعه في المرح  
فان تعد رشح قيل لا اختيار وهو حرج في الاصح كالفدية قيل والوطي والبيع مستحق  
حالا ولو في الخطاء في المرح **الثالث** القود وموجه غير الشرط لبادان ولو يقتل في  
المذهب ومعه في ربحه قيل وسكوت ولا ترك دفع معتق وان فمن ثلثا بغير رايه  
ولا قطع قاض وصي شلقة صغير في الاظهر في النفس المعصومة من الفعل في القوت  
او تحلل مذهب بعد الجرح في تولي بقصر قبل وذا وقيل او الرمي ولو بايقاج  
بما يغلب وضمه دون فله في اصح والمواش كالبحر ولو بايقاج الراس خلافة سرائرة

وجرح  
او من  
الاشجار

وجرح  
او من  
الاشجار



الجسم المذهب أو بطلانه تدبه عما لبوا فيه وجه حسن كما بالهستم والسمع كالبرق  
 ولذا الكلام والبطن والسمع والدوق العقل في الأقرب وفي موج عظم وأوبدك  
 الأصح لا ما قبله جارمة شاقة قد أمنت في الأصح مدمية وقبيل سبلان وهي الداء  
 باضحة ناطقة لم فتلاحة عابضة والأصح فيها قواي ونقد مكنة صبط  
 قبل وطراو في سخا في جلد تلبه وفيه قول ينبغي تعينه إن صبط وبعد  
 هاشية تسمه ففلة فامة بالغة خريطة دماغ قد امخه بالغة وفي ثبوت  
 في مفصل يدي طرف بلا تميز فان تخلص اخذ ارس اوله فتزدد ومساو به بطش  
 ان بطلت الاخرى وفيه رأي وسن متغير او فسد منبته وضعفه يقال وكسره  
 بالخبر او مزق وقيل لا واصل الخمد والمنكب ان لم يحرق قبل او اجاره ومقطع كالطاهر  
 وفي شفة ولسان وجه قطع به في شفر الية وقطع بعضه في الأصح وشفة في الظاهر  
 بالجزية وعائد كماره وحر لجان لم شعري من حح وفيما كاولي تزدد وقطع بعض  
 الكسح في قوله طرده لخد قباش **الفرق** وقد خصية ان امكن ونسبه خلافه ولو  
 بالراه عفي لي قبل وعبر مرة في معين قبل ومهم كمار من بسطوا ان خولف  
 الا فليس قيل او سلطان حتى يضر بعود المسلمين وفي منكه ولو لم تخلص في الأصح وما هو  
 له عمد قيل وامر قول في امره مخطا تزدد وقطان صديق او جت **سبع** او فقتله بالقل  
 في قوله جار في ناول شتم بعلمه ونحت صار بطبعه على غيره والأصح لا ارس برقته  
 وما له او نفسه صغيرا مطلقا وعمما عالم بطنه قلا واجار شتم بغلبة قتل مثله  
 يقال قد وثقه واصافة اعجى يعتقد وجوب طاعته وغير مطلب لمسوم وجاهل  
 في قول الظاهر في ودي انخذ في تقضية بر منم عاليا **سبع** وفي دسه بطعه واعدني  
 في قوله الظاهر في ودي انخذ في تقضية بر منم عاليا **سبع** وفي دسه بطعه واعدني

لما يتبسط أو يقتل من خرق حشوه عنقها أو قطع حلقومه أو مريته أو شرفها  
 أو طنة صحيحاً بضرب جفيف الأصح أو قاتل أبيه الثالث ولادة الولي وكافراً  
 يد ارتأ ويقل لأن عقل وفهمه قولاً في نفسه عهد وقبل خطأ أو عهده ومياً  
 أو مرتداً أو عبداً أو بقاها تبه بالتقاص في الأظهير فيكم وطعاً في مرتد في  
 بعد لا عدم عفواً الموكل في المذهب فيضمن في الأظهير مغلطة في الأصح فالاصح عليه في  
 تاجيل وجه لورثة الجانب في المذهب ولا رجوع عما عاين في الأظهير فالكفا في  
 وله بالعفو الموجب للدية دية قتلان ضماً وحيلة وراي العبيد ينفوذ عقوبه  
 كخرجه مستقر الحياة ولو عجزه غير مذنب قاتلاً الواجب في قول أحد هما  
 ما لم يخرج أصالة دية وبقاؤها بقو على أن لا مال هناك مات الجانب في الأظهير  
 أو عليها فطلق أشع فصالح عنه التام منه في قود تحض بأن سري قطع اليدين بعد  
 قصاص ما عفو عنك واحد بما ليس أو عين وقيل لقود ثالثة كالبينة وأن  
 واحد اشقط الآخر ثالثة القود وفي الأظهير عنه فتد له بالموت وبالعفو عليه  
 أو بعضه لا مطلقاً في الأظهير وطع به الأصح إلا أن اختاره قوداً أو دية ولا بعد ما شرع  
 العنق قطع سري ويرى أن أصاب قتل أو لا أن أصافه لخاطي فعول ولو حلاً  
 وبالرضي وقفة من جلسته فإن رد الجانب أقيد في الأصح والعفو عن طرف ونفس لا سقوط  
 الآخر ولو أواجه في الأصح إلا أن سري فعفي عن النفس قبل أو الطرف وعفي سري اليها  
 في الأصح وودي سترية للطرف ثالثاً لا تغض لما حدثت والنفس وإن راده في الأظهير  
 لا ما قطع قال هلك فائراً وقيل وصية وصح قبله عن ريش خابية عبداً وأطلق إن محض  
 بوقته لعن الشهد والأوصية لعن العبد فعلى أنه تردد وإن طع فعفي فخر قبل الأند



# وقف سد نفى بروا فى الاكراد

فلا يصح نقاد وان عقوق بالباقي واجاف وعزم فسب ائمة وفيه رايه او تعدى  
 بقطع القابل ثم عفى عذره ولو اقتض من قاطع يد فمات الاول بالسر ايه فلولي حر  
 رقتيه او عفو بفاضل حصه اليد من ديه قتيله وقيل بفضله ثور في اليدين  
 اذا عفى على من لم يمت بفاصله لذي ارمي والاصابة بسلام وان اسلم قبل سريه نفس  
 او كان قتل عبد مسلم لكان عكسه واربه في الارح وفيمن لم تبلغه دعوه اورد  
 وتجنب مبدلا وتاخذ عصمة في رايه وجهه وخرية او بتقصا وان لم يزد حربه  
 القاتل في الاول وملك ان قتل المكاتب عبده ثلثا الاقوي غير اصله **الرد** فليست  
 السيد **المطلب** يشبه الامام واصلية وان ملك او فرعه فسطا سوط فلولي احدا  
 الاخيرين بائنا والآخر ائمة معا فلول القود وقيل التفاضل ونقاد المقصود ان حر  
 صله او حجب او بالتعاقب فان سقط زوجة الابوين فكما ان يقدّم سبق القتل  
 في الارح والايضا الاخر فقط والابسية بدل ما دون نفسه اليه كحلته وتدي ثلثا  
 منه كسلا ونحوه في الارح فان خدس لية بالاعوض في المصحح سقط او شلت  
 لجان فترجحان او رخصا لم يقع قود او الارح بقاد وليم باذن سلا في الاطهر  
 ومنقوبة نامة ومنقوبة في رايه واذن اصم وجفن اعشى وانف اخشع ونحوه  
 ما نقتت قتل او اسود ووزيل طيرة رايه من تيجل **جمع** لا **البغوي** دينة وقوية المص  
 بطير بضعفيتها لاجانية في مخرج وتساوي المحل والحكومة قبل وجمرا يد وان تروا  
 وفي لست يقاد واحد وحمل الاخر الدية وضرب كل سوطا صالجا او سوطا بالثا  
 ودونه وقطعا كفا وساعدا او شاركه منه او يا غير مذبذبة يقتل بالبا بعلية  
 في اظهر نفى وابنا وجارح دق وان مات بها او له او في قول طريق وغير صام

الاظهر

اي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر  
 التي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر  
 التي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر

اي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر

الاظهر فكيف اولا لا سبعا ولو جرحه يقتل غالبا والقول اسير وقيل بقصده ولا اخصا  
 في المذهب لفا قد تمير قتل او سبعت او جرحا منه لا توجه فلو قطع عن يد عبد نفق  
 فقا وقطع يده وجبه ثلثا والنفق وفي الاطهر في الموصحة ان اسد فاني احنا  
 القطع للورثة كمال او بقرابة او غصوبة وجوه وقربه المسلم ان زنت فمات  
 وقيل الامام وقيل سقط لاقول او الارش او لا وجوه ولو قتل الجاني حب  
 ق لدية يعقو ورثته لضم في الارح كموده وينزع للقادرين وقيل الكل **كالمحرر**  
 ولغير مفعلة والارح عنه اذ به ومن نادى قبل العفو مام حكم بالجمع في المرح لم يقد  
 في الاطهر لفض حقة وقيل خلقة برة بجماعينهما وغرم الزايد ويقع التفاضل في حق  
 عير في برة الجاني او على المبادر بان جعل حكمه في محل قولان او خير اقوال ونقص  
 في الحرم والسف لاثلة وممنوم ولو تفتت بعد دق ولا يقاد القاطع به ولا عقل في  
 الارح او مثل فعله خنق وقيل لعن وكاليه الاشبه وبقي نال يعلم قدره وقيل السيف  
 ولذا اقطع ساعد حتى يساعيد ذورا وكوجا بعة في الاطهر ونقل **المحرر** ينظر ومفصل  
 جناية وان عدل لذونه في الارح واقرب مفصل بالضم قبل وانعد **المحرر** ورجح قاله  
 له الحكومة الاوب كما لوفه وحق ترد في نفقة ذول السجور والمواط او نحو ولا  
 لود وجوه كاجار حرة **الروضة** وبولي وقيل به ومثل سعة الموصحة ولو من كل شريك  
 وتفاوت غلط الجلب والجم في الارح بخد يده وان اوضح محرة الارح وان عم وراثة اكبر  
 بقدره من محتان او المقتصر او مبداه وجوه لا عملين ولا ينفذ بارس في الارح فيها  
 ويتم الرأس حصه الارش وقيل كذا باللقا والنامية في الارح بالجواب والناقص  
 بحوم لاصف باذنية مقتدر ل اليد لقط حسن اصابع من سب اصلية قالوا من

اي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر

اي دسستن طاق في جود مادون المسر ان لا يفسد لاجا التي عليه بالاندم ولا يفسد لاجا لان المسر



شأنه من جهة اليد خطه على حدة إلا أن التمسك الزائدة قد تلو ط حسان في وأغلة  
من أن يعنصف شدة من صبيح وترح قطعاً بمعدنك والمصحح من زيد بن لفظ التناو  
ويزاد الجاني مدة أن تقي في الاظن وقيل اهنون وهو قريب وضرب بعد الجاني  
في الاصح وطرفاً فخرنا وأخر وقيل المدة وبولي وقطعه من واحد ثالثاً أن والأه  
وان مات الجاني أولاً ثالثاً ودته لم يقع فصاصاً في تركه في قطع اليد نصف الدية  
والموضحة غير نصف عشرين دية ولا ينال في الحشم او في الاظن والشعر او في ولا من غير  
وان وثبت في الاصح وخطا في وجهه **وتقع** دون الوالي غير ولو هو باده في الاصح  
كان فعل غير الماذون عمداً او غير خطأ محلاً ثالثاً ودونه وتنفذ الالة وضبط القطع  
ويفوض اليه اهلاً لا كافر على تسليم قتل وقطعاً لاجله واستيفاً من عليه بالاذن  
منسقط او طبع شرفه لاجله وفي قود ترد للمعه في الاصح فسرقة ائتمن واحسن المستوفى  
بلا متبع وضيق مصالح على من عليه ثالثاً لا في حده الله وتخرج من العهدة والمصلحة  
ويقتل تطليق المستحق وحضونه ووضع الحامل ولو بدعواها وسفلي لبا ووجود  
مرصعة في الاصح وان لم تحسن في المرح وفي الحد القطام وقيل تسعين وكامل وتسعين  
في الاصح لتقص المستحق وعيسته وحملها لا في حد رتاها ومنه وجه خصه بالبينة  
ورجحه في غيبة مالك الشرفه ومكرهه الذنا وان قتل بالامام فاعلم على قتله الامام  
مالم يخص الجمل او مطلقاً او لا او عليها وجه او جلادته جاحلاً فلا او عالماً فاف  
وعلم الولي معه مؤثر في المرح ولا ثم يتبع العلم او ياد وقيل غني الرضيع مما  
نالتن نقاد وقيل نقد واستوطا العليا لالة الوسطي وقيل مائة واحدة  
الامام والولي **الجور** لا الوصي وحسنه ان جعل عفو الارش لمخون فقيس ثالثاً

وعني

منه  
الامام  
الولي  
الوصي  
الارث  
المخون  
الارث  
المخون  
الارث  
المخون

وعني قتل طفل فقير في حامل واعلم وهو عفو وقيل للفرقة والحق القايض  
في قتل احد المتداعين والظهور في قتل واحد هاتين الاصح الا سبق بولام من ائتمن انقطاع  
وقيل قدم وخلف صفة من قبل واخذ هاتين الاصح الا سبق بولام من ائتمن انقطاع  
ثم في وجه بكرية وزرق وزرق لحية وهدي ولسن وضلع ثم اخباره مالم تحته  
الولادة ولو لسان جنابة عليه في وجهه **وتقع** في حضم علس غير عشرين وعن النص  
في **الارث** ما نقله قبوله لاجنابة فقرروا في حضم لقطع مشكل ذكر مشكل وانثيه  
وسفره وان عفي عن العصاص صرف دية السفرة بحكومة الذكر والانثيين  
وقيل حكومتها والامرف المراه حكومة الذكر والانثيين بغير من الامومة والرجل  
افل حكومة السفرة بغير من الذكور ودبتهم بحكومة الذكر والانثيين او اقل  
الحكومتين او حكومة مؤخر القطع اولاد جرح في الخنثى وقيل اقلها والاند مائة  
والارث اولاد الاصح انه في الحق والمكاتب فان لم ينف باخير فتردد اقوان والحلو  
وفي اقل رجة لا للقود او في الاظن ومن استحق منه وطلبت وهو اقل خارج  
اليسار بقصد اباحة فلا يقاص فيه وبالعلم وجهه قتل وتصمن او بد لوالقيا طع  
منه فلا ونقل وجهه او منعدي في الاصح او طان اباحة فلا **وتقع** بوجهه متوجه  
او عني في الاصح لا وقطع به فقيس لاديه او بد هسة والقاطع مثله وجهه ومنعدي  
في الاصح او طان اباحة موقى قتل متجه لا منق شراو اخر افق زاية او عني في وجهه  
ولا عقل لدية يسار في الاظن واستند حملها وسقط في اليمن ان احد عوضاً  
في الاصح فلي في جعل لا احد عفو لدية والاف كذهب يوزو لا دما في الاصح  
وانه يقع حد **والنقض** لا اباحة **وتقع** لو صدق باليمن مدعي بقا حياه

منه  
الامام  
الولي  
الوصي  
الارث  
المخون  
الارث  
المخون  
الارث  
المخون



كانوا وحيثما كانوا من غير ان ياتوا على ما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله

في الاظهر ولو كان نعم لا فقه في الاصح والسلامة الاطهر محمد فيه اصلها او سلامة  
ما لم ياتوا من جهة في الاصح او مدعي اصلها او مطلقا او لا وزيف خلافة في اصل  
العضو اقول والموت بعد اندمال الاطهر اياه للامكان ففي الخلف لظول الزمان بعد  
اوله او ان بعد وجوه او بغيره ان عين في الاصح والا الحق بالامكان ان ياتوا بغيره  
انما لحياتي الاصح لكن نص لوجه خلافة فقبل استنباطه وقبل ما اوله وحررنا لمقتول  
والمقطوع والمعدوف الثالث لا في القدر ولذا اقرار المشطيل بالوثوق وعلى الموجه اهلا  
ثم في الاظهر وصغر امكن وحال الامكان في الاصح وجنون عهدنا لهما مطبقا وان ذوال  
العقلية وبنا في طه ذوال الشطل وفيه رأي والمقتض في زيادة الموصحة وفيها  
الحاجي تده وفيه من قطع اعلمه ثنتين وارش الزايد عليه في مصحح وان تجار حاشان ادعي  
كل الدفع لم يقبل فان خلفا اقيدا او اقام واحد بنية انه دخل سيف مسلولا ليد  
وان لم تكن قصده عند الاكس كمالا بقاد **باب** الباعنة فقه خالفت الامام بتاوه  
بطل طنا قيل ووطعا وشوكة عملها مقاومته وان لم تنفرد في الاصح فان قوى عدد  
ليس من خصص فنرد دمعطاع ولو بلا امام في الاصح لا المرتد وما منع حق الشرع والخارج  
ملقون بغيره فان لم نكفرهم فكمطاع ان قالوا في المذهب فقبل تختم قود سولنا  
فيل وعزروا بغيره سبنا واباعنة لان حلت دميما في الاصح وفيه شك فوالان كالعقل  
في الشهادة والقضاة وكتاب البينة في الاظهر والحلم في المذهب ونده نده ومرب  
سهم المن تزقة الى جندرها في الاصح واخذ الحقوق كالزكاة ولو طوعا وخليفه ختم  
والجزية بالبينة في الاصح وانما احبها وفيل كافر او الحد بقوله **لستم** فان ثبت بنية  
ولا اثر فلا **الكافي** وجه وفي ضمان مطلق القاتل في الاطهر فالقضاة بعد ومنتلف

قتال شوكة ملانا ويل مضمون في الرد الثالث والاسلام كالعاه خدي وميه رايه  
وقدم الله رحمتا في امرنا واجتهد في استنطارها ولو الى الله في الاصح وقتالها  
لنفع الصائل نعم يستد اليها ويقاتلها في الاصح ويتبع العصبة حتى تطيع لا المدبر  
منه ما او متخير البعيدة في الاصح بحج خوف اجتماع ولا يقتل الاستد ولا نقاد  
به في الاصح وانما تطلق اصل القتال ولو ناقضا في الاصح بعد الحرب ان امن  
والا فالحلاف وغدا كالنساء بعد او كالحامل او المصلحة وجوه اذ الاوق في امر  
ورد الخيل والسلاح وقت تطلق الكامل بلا استيحجال غير ضرورة ويقابل ما يعم كالنار  
والمتجيب خوف الاضطلام لا تنفرد قلعة في مرجح **باب** الاستدعي الكافر ولا قاتل  
المدبر الا ان احب وامكن فقه وان استعانوا بالحربي فقد عليم اما في المقيد بالقتال  
وقيل لا في اعتنا في ترجيحان لا علينا ولو في مدبر ورجح وان طهر المحقة واعا شتمها  
يترك المدبر في الاصح او بالذم طوعا بطول عهد في المذهب وان جعل الحق ان لم يدبر  
عذرا الثالث ومعه فان لم تغتله في المدبر ترد ذوان بقي ضمن المنك وفيه نايه  
وان كان بقوله خلاف معاهد فالمدبر فقه وان قالنا فاصح بقاوة ونسكل باستغاثه  
وان اقتلت باغتيان وبعد رد فعلها معاصم التبع الاقوم للدفع ثم اقل جمع اقرب ذار  
ثم اجتهد ودارها كالعذر لمصاير كالحكماء **باب** الردة قطع الاسلام بنية  
مكلف او ترد حرة او تعلية او صريح اختيار فعلة كالقار المصحف القاذ ورات  
والسجود للصنم او الشمس او قوله عنادا او استهرا او اعتقاد اتحاد جمع ديني  
ظاهر وان لم ينص في الاصح كمن سكر العنب والطيب في المرجح واستنسلطه بالاسماع  
واحد او كره في الاصح ودعايه في وجهه ورضا والمسلم يا كافر بلانا ويل وسب

لعمرو في  
بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله

بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله  
بما كان عليه في الماضي من حاله







قلت نركه او استع او هرب كما لا يتبع الحق في المذهب ان يرحم الامام ولو بدار الحرب في الاظهر المصلحة  
الحرب المصلحة بعد هما او حربه او تطير او مطلقا وجوه في كالحج صحيح يقال او شبهه  
ولو تناقص في اظهر قطع به برق وقيل ورهق وان رغم الذي في الاصح بحجارة مقبلة  
ومد رغير الوجه وان مرض مرجو او حذ وقطع واقرط حر وبرد ثالث وثبت بالبينه  
وحكي في المايور في نوح الجلد كقطع السرقه حتما في المذهب وقيل يجوز يمكن في كفى رد  
لا القود ولو في الطرف وحده القذف في الاصح وبالباش او ضعفه الحلق بعد له كماله التبع  
واطرف الثياب **باب** تعدد رغير السياط وكفى وقطع وان علم هلاكه في اصحا ودخل  
فيه لا قيل الردة في الاصح حله اليك في وجه ناقضه **الحاكمي** في اللعان تغريبه في الاصح  
وان لم يصيب جلده وان رق مائة وعنه قيل او نفسه عاما ولو في اعدة ولا في الاصح  
والمرأة من سفرح وان من الطريق بلا جبره واجراه عليها مرحلتين وقولا الى جهة  
محبته في الاصح ساو قيل الغرض لبلده وقرأ ومقصود المسافر ان عاد اليه في الا  
او انقل في صحيح ضعفه او صحة اهل وعشره في المرحح منع وخطو ولو تجلس جرح  
وان زنا فيه فالاصح الى حرود دخل فيه البقية وزايد مؤنة عليه وقبل المصالح وتحد  
او السيد لذي الاستيفاء اصلاحا وقيل ولا به يوزن في سق ومكان وامرأة ان  
منعت فالامام قيل او وليها والا هل تاشيرة لغيره **الكفاية** وكافر مسلما  
ونفاه **باب** القن والمذبذ وامر الولد لا المكاتب في الاصح وحر البعض نصفها وفي  
تغريب وخاله قوله وقسط مبعض وعبرة توبة وحة مع شماع يئنه في الاصح  
ان علم حلم الحد يفي لثامه وله حد الشرب في الاصح والقذف وقطع الحد وفيه  
وجه نفي قيل الردة في الاصح وطرد وفي القصاص والامام ثالث ارايه بغير جلد

وتقويضه

وتقويضه اليه في جه وحصون الرجم واربعة وشهوده وبداهم نرا الامام بالبري  
والحق للمرة بالينة فقط او مطلقا او بخبرة الامام وجوه وشهد في الرجل وكذا فينا  
كالم يستمر من بعد ان تاب والرجوع في المرحح والسرا كذا او كذا كما **باب** او  
بالمصلحة **ورج** هنا وجوه اول **باب** السرقه الموجهة للقطع احدى فيه  
ربع دينار خالص مضروب وان غايه وزن ذهبي الاصح وقطعا في المرحح  
احتمل خطأ القاطعين فراية لكل شرك ملك غير لذي لا حاج من الحر  
كسرا الكعبة في مشهور ووقف ثالث ملك مشروا ولبه في الاصح ومنع في وجه  
وجاز كسرا قصاصه ان لمعه رضاضه وقيل لا **الحاكمي** فان كسرية فاوجب  
ولاد اطر فرخم وترايب وما قليل في جيبه دينار يحمل في الاصح وما ظنه فلسا  
ومع مائة قبل وقا الثمن قبل وبعده وموي له من الموت والقبول في الاصح  
في **الكفاية** لا كما قبل هسة في الاصح او مستر له في قوله سوي غام في الاصح بان جاور  
حصنة منه او له او متليا وجوه بالاشبهة لا غريم الماطل والجاحد لا حد حقه  
واطلق المنع وقيل يقال جنسه وان زاد في الاصح والفقر من مشاع بيت المال الغني  
من المصالح في الاصح او قطعاً به لذي وقيل امرنا او لا خلافا لذي في الاصح وجوه في  
عالم مسجد عند اشفاق ثالث ورينة قبل وجزيه ولا مشبل يكن البير را بالانقلا  
وطعام سنة فخط مفقود او عجز ثمنه وعبده ولو مكانا في المرحح وسيد مبعض  
في صحيح وبعض وروح في قوله نفر الثالث روجه وعبده كسيرة في الاصح ولا ان اقر له بالسرا  
فاكر او طس الملك في الاقرب لمن لا يقطع به لسيد او اذ عاه وان حلف المكن في النص  
ولو شكك بئنه اذ مدعي محمد هم الميت تليفه في الاقرب وان ادعي نقص القيمة وشهد بها

اي القدر بالسهم والبر الامام  
بالسهم فالامر بالبر الامام  
السلطان فالسهم



قُطِعَ أَوْ مِنْ سَرَفٍ مِنْهُ وَنَسَبُهُ مَجْهُولٌ أَوْ الْحَرْزُ أَوْ زَوْجِيَّةٌ مِنْ نَسَبِهِ إِنَّهُ رُبَّمَا أَوْشَرَاهَا  
 لَأَذِنَ مَقْطُوعُهُ فَالْحَالُ عَلَى النَّصْرِ لَوَادَعَاهُ لِعَصْنَةِ أَوْ سِيْدِهِ فَلَا وَارِدَ لَهُ أَوْ رَدُّهُ  
 لَشَرْكِهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ قُطِعَ الْمُسْكَنُ فِي الْأَصْحَاحِ ذُوهُ أَوْ قَالَ إِيَّادِي فَاُلْمَحْ وَأَوْ كَذِبُهُ فِي  
 الشَّرْفَةِ كَمَا لَكَ بَلِّ الْخَلْفِ فِي الْمَدْعَى تَحْرِيزُ لَوْ فِي مَعَارِهِ نَالَهُ بِمَا قَصِدَ رُجُوعُ لَوْ طَرَفُ  
 حَرِيَّةٍ لِلْأَسْتِثْلَةِ وَوُجْهَهُ لَشَحْقَاهُ وَمُسْتَرَاهُ بَلِّ تَوْفِيرِ الْفَتْلِ بَعْدَ بَعْثِ الْمَوْجِي  
 بَعْدَ الْمَدْرَةِ لَا فِي مَقْصُوبٍ وَلَا أَجْنِبِيًّا فِي الْأَصْحَاحِ **وَوَجْهَهُ النَّسَبُ** فِي مَا لَمْ يَأْرَهُ وَمَعَ  
 مَعْصُومَةٍ نَالَهُ لَا يَمُوزُ وَمَعْصُومًا نَالَهُ لَوْلَا لَمْ يَطْ مَبَالِي بِهِ دَائِمًا فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَجَالِ  
 وَالشَّارِعِ وَالسَّكَةِ الْمَفْسُودَةِ بِلَا زَحَامٍ شَاعِلٍ فِي الْأَصْحَاحِ طَرَفٌ فِي خَانُوتٍ بَيَّاعٍ حَتَّى  
 يَطْعَمَ بَانَ دَخَلَ مُسْتَرَادًا خَلَّ الْحَامِ مُسْتَحْمَلًا إِنْ نَامَ بِلَا خَوْثٍ وَشَدِّ وَتَعْمَلُ أَوْ  
 وَلِي ظَهْرَهُ قَبْلَ أَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ بَقِيَّةً وَدَعَاؤُهُ كَمَا لَكَ وَمَقَادِ عَصَانَةٍ كَدَارِ  
 مُنْفَرِدَةٍ كَحَافِظَةٍ وَإِنْ نَامَ مُخَلَّفَةٍ فِي الْأَقْرَبِ لِلصَّيْفِ وَفَصْلَةٍ يَلْقَى هَارِ مِنْ  
 أَوْ كَحَافِظَةٍ لَا يَفْتَحُ نَوْمٌ وَلَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ وَتَابِ الدَّارِ وَخَلْفَتُهُ بِتَرْكِيبِ  
 وَتَسْمِيرِ وَبَابِ بَيْتِ نَبَا وَتَبَلُّ كَالْمَتَعَةِ وَتَقْلِبُ بَابِ فِي الْأَصْحَاحِ وَخِيَمَةٍ وَمَا فِيهَا  
 بَارِسَالٍ أَدْبَالٍ وَشَدَّ أَطْنَابٍ وَحَافِظَةٍ وَإِنْ نَامَ بِلَا ارْتِسَالٍ بَابِ فِي الْأَصْحَاحِ وَخِيَمَةٍ  
 قَطْعًا بِالسَّيْدِ وَحَافِظَةٍ بِلِحَافِ الْجَبَرَاتِ لَامْتَعَةٍ طَرَفُهُ مَعَ شَدِّ أَوْ سَكَةِ أَوْ  
 خَالَفَ لَوْجِيْنَ لَا لِحَارَ وَعَرَصَةِ الْحَابِ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِلنَّسَابِ فَإِنْ عَسَرَ خُرُوجُ  
 فَرَابَاةً عَرَفَادَةً الْأَصْطِلَ وَأَنَا الصَّحْلُ كَوَيْبِ الْبَدَلِ لَوْ طَعَامُ الْعَرَبِ كَانَ الْبَيْعُ  
 لَسَدَ بَعْضُ لِبَعْضٍ فِي الْعَرِاقِ تَرَدَّدٌ وَرَدَّ عَرِاقِ رَيْسٍ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ قَصِيدًا لَرَجِيَاتٍ وَتَحْرِزُ  
 فَنَالِدَارٍ وَمَا شَبَّ بَلِّ مَعْلُوقٍ مُتَّصِلٍ بِالْعَرِاقِ وَرَابِعَةٌ بِرَبِّهِ بَرَاءُهَا وَأَنْ قَصْرُ صَوْلَةٍ

فِي لَاشِبَةٍ وَالْوَطَارِ سَعَةً نَالَهُ **لَا حَسَنَ** بِنَاوِ الْمُسْلِمَةِ فِي **الْأَصْحَاحِ** لَاشِبَةٍ **الْحَرْزُ** سَابِقُ  
 أَوْ قَائِدٌ مَلْتَقٍ كُلِّ شَاعَةٍ إِنْ عَمَّ نَظَرُهُ حَيْثُ لَامَارَةٌ وَالْأَمَارَةُ وَرَاكِبٌ غَيْرُ أَوَّلِهَا  
 أَمَامَهُ سَابِقُ وَلَمَّا خَلَفَهُ قَائِدٌ وَخَصَّ **كَأَيِّ حَفِيفَةٍ** خَلْفَهُ بِوَاحِدٍ **وَالْمَنَاحَةُ**  
 حَافِظٌ وَعَقْلٌ أَيْ أَوَّلُ الْمَرَجِ بِصَرْحٍ وَسُفْرِ الشَّطْرِ بِشَدِّ وَكُنْ شَرْعِيٌّ فِي الْمَذْهَبِ وَمُسْتَوْنِ  
 طَبِيعَتِ الْمَرْجِ لَامَامَةٍ فِي قَبْرِ مَقْبَرَةٍ نَالَهُ غَيْرَ حَسَنَةٍ بَعِيرٍ وَلَوْ بِطَرَفِ الْبَلَدِ لَامُضِيْعَةٍ  
 فِي الْأَصْحَاحِ وَهُوَ مِنَ التَّرَكُّزِ لِلْوَارِثِ أَوْ الْمِيْثَةِ أَوْ لِلَّهِ وَخَوْفٌ فَإِنْ جَعَلَ لِلْوَارِثِ فِي الْخَلْفِ أَوْ  
 فَرَدَّدَ وَأَنْ دَهَبَ جَعَلَ بَيْتَ الْمَالِ فِي الْمَرْجِ أَوَّلَهُ فَالْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ تَعَيَّنَ وَارْتَهُ لِبَعْدِ مَنَعَ  
 أَبَدَ الْبَدَلِ مِنَ السَّيْدِ لَمْ يَنْفَلِكْ وَمِنْ غَيْرِ عَارِ فِي الْأَصْحَاحِ **وَالْمَنَاحَةُ** وَجْهٌ حَفِيفَةٍ وَفِي  
 تَدْبِيرِهِ فِي خَفِيَّةٍ وَإِنْ لَقِيَ وَخَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى فِي الْأَصْحَاحِ بِلَا تَخْلُلَ عَلَيْهِ الْمَالُ أَوْ شَهْرَةً  
 قَبْلَ أَوْ غَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ حَاضِرًا لِمَرْجٍ فِي الْأَصْحَاحِ وَمَوَاطِنُهُ أَوْ شَبَّ كَأَنَّهُ فِي النَّقْبِ بِالْقَاوِ  
 وَقِيلَ الْمَرْجُ نَارٌ خَصَّ وَاحِدًا بِالْإِحْرَاجِ فَهُوَ أَوْ عِلْسُهُ فَالْجَامِعُ أَوْ وَتَمَّ شَرْكُهُ وَبَطْنُهُ  
 وَخَرَجَ الْخَارِجُ فَمَا فِي قَوْلِهِ أَوْ حَمَلُ حَامِلَةٍ فَالْحَمُولُ لَا الْحَامِلُ بَلِّ فِي مَصْحُوحٍ وَلَوْ تَحْجَزُ  
 بِلَا تَخْلُلَ أَحْرَافَ رَأْيَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ لَا أَوْ شَهْرَةً أَوَّلِيَّةً أُخْرَى أَوْ تَصِلُ وَفِي طَرَفِ مَنَزَلِهِ  
 وَجْهٌ أَوْ شَيْءٌ مُشَابِهٌ لِمَقَارِفِهِ وَنَقَبُ الْمَكْدُوحِ فَانْقَضَتْ نَالَهُ دَفْعَةً بَحْرِيٍّ فِي طَرَفِ الْجَبْرِ  
 وَقِيلَ أَخَذَ وَبَذَرَ أَرْضَ مَحْرُزَةٍ وَطَرَفٌ مُنْدِلٌ لِنَمَاهُ أَوْ بَلَّغَ دُرَّاهُ خَرَجَ مِنْهُ رَابِعًا  
 بِنَفْسِهِ حَامِسًا وَاحِدَةً وَوَضَعَ عَلَى مَا فَرَحَ بِهِ نَالَهُ أَوْ زِيَادَتُهُ خِلَافَ رَمِيَّةٍ مَحْرُجَةٍ فِي قَعِ  
 فِي الْمَرْجِ أَوْ فِي النَّقْبِ فَنَجَّحَ بِرُجْحِ هَابَةٍ قَبْلَ أَوْ هَبَتْ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ سَابِرَةٍ أَوْ شَبَّهَا فِي حَرِيَّةٍ  
 قَبْلَ أَوْ سَارَ نَالَهُ خَالِيَةً فِي شَاةٍ نَاقِصَةٍ بَعْدَ كَالَهُ أَوَّلِيٍّ أَوْ نَقَبَتْ خَرَجَ غَيْرُ مَمْنُونٍ  
 بِأَمْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ **وَعَنِ الْقَائِدِ** فِي رِشَالِهِ فَرَدَّ مَعْلُوقَةً وَعَبْدُ الْمَمْنُونِ حَمَلَهُ أَوْ دَعَاهُ

حَمَلَهُ شَرْكُهُ وَكَانَ لِمَا خَرَجَ عَلَى سَالِكِ  
 وَتَمَّ شَرْكُهُ وَتَمَّ حَمَلُهُ لِمَا خَرَجَ

فِي الْأَصْحَاحِ











وحجامة وختان واخوه وللإمام قهر البالغ الممتنع وبالمبادرة في الحرب على الخصم  
 في المذهب النصف وقبل الكل فالصلح بعد وجوبه ان بلغ ثلثا ذكره أو لم يكن خطر  
 وقيل عتم **قال** يقطع قلعة أصلي بولي وقيل عمل متفقين ومسماه للمراه وتقدم  
 أو في قتل حتم وموئنه على المحتون بولي والده الطفل **باب** الصلح بالملكو  
 على ان لا يملأ باليد دفع ونهذ ولا جرة مظلة في الامم وبهية تمنع الجاني من طعام  
 كما لم يظفر بالكل طعام غير او نهذ والخلاف وقد رخص هذا عن معصوم مال الصالح  
 وبهية حتم في المصحح في مال يقتل او جرح وجهه ويحب عن البضيع بان نفس تدفع  
 البهية والكاف بقال والمسلم وقيل بلا قتل والمجنون والمراهق كالمطعم ونيل  
 البهية **وسمع** عن النقيض وغيره بان نفس هو وقطع عتم ومنع فراح جرمة  
 ولا احاد عن المعاصي بالسلح في المذهب **الحج** فحب **وسمع** يقول اذهب في الظن  
 وقيل يقتل فون ثم ضرب اخف فاحف لا يفتد الكية **الماوردي** وفي تحس  
 نقتله دفع او حد حتى يخص مطاوع ولو رجلا في الاصح بيب تودد وفك  
 لجي من عض ثم ضرب شد قببه ثم شل يده ونهذ رأسه ثم عضوا آخر في الاصح  
 وربي عين الناظر لو امراه ونراهقا وقيل انداز في الاصح **قال** لا يقتل دفع  
 كلام وهو حسن في جرمه وقيل ياديه او اليه يادي عورة وقيل ودنه واذن  
 مستنح في وجهه من ثقبه ولو غير ملكه وسط ومبدية في الاصح لا باب مفتوح وكوة  
 متسعة ولو بعد في الاصح **الحج** الا بانذار **وسمع** بلا حرمه وزوجنه ومتاعه وحرمة  
 مستورة وغصب داره وفي معاربه تودد **قال** وجعل قصد وهو حسن مناص  
 نحو حصا و ان عمي او صاب خطا حول عينه فسري بعبد ابيع في مثلها لئلا يلهو  
 بالخطا

في الاصح  
عص  
6

ودونه والاصح تعين انداز من دخل قبيل ورجله وقيل غير عينه ويضمن متلف  
 بهية لسرحت عكس طبر في الملك قبل كاصح أو في من عني جوار من ربح ولو في دار  
 في الاصح والبعيد ليل ان ترك صاحبه في الاصح علق باب او دفعا وان غرقا  
 عن حفظه لحد تتردد والاصح الانعكاس لاعداء وتعم **البغري** في مودع وحافظ  
 مشط وان نمرها فوق الحاجة او غير مشبهة المالك او ربطه بطريق وقيل ضيق  
 او اخرج من ملكه غير ضيق من تعين صبر وعزم المالك ومثلهما في الطريق مع اليد  
 وان غلبت الدابة في الاظفار او ركبته تخرق حطب أو لا تقي لانيه وعص وخط  
 ورخص لغرم مقصر بارشاش ركن من حنار وابل مقطرة وبولها ولو واقفة ثلثا بسعة  
 ويضمن متلف بقره ثلثه وحلب أو في **باب** الحما ذرمة على الله سلم في الاصح وبعده  
 في ارم حصة كل عام كاجا الحجة بالحق **قال** واقل كرض هاية كامة الحج العائمة القيام  
 يعلم الشرع والفتوى والطب والحساب وشرا القرائن دفع الشبهة والضروي هاية تودد  
 عن المسلمين بلا وفاء مصالح وركاة والقضاء والامامة وحمل الشريعة ولو في مالي الاشهاد  
 دعي لقاض او معذور لا غير من المصح وكنته الصلح والاشبه والاداء والامر بالمعروف  
 العبد في الاصح ونهي منكر اجاعي يمكن بدفلسان فكله الجرم والمهمة وتجهير الموتى والنكاح  
 في وجهه واخذ الزكاة وحواري شتى السلام على اجمع ولو المسلم صييا في الاصح وفي تكبران  
 ومحتون تودد ما نصا قبيل وعطية بعليكم ولو يواو في مخرج شره اثم كل مقلب وقيل  
 مستد به وان جهل يقصر دكن بصير بلا شلة مرض وتبرع عرج وقيل بعجرة راجا وشل وقطع وقطع  
 طرفه او تعظم اصابعه ونحذر رخ سوي خوف الطريق ولو من مخلص المسلمين في الاصح ونفقة ابنة  
 الاماقر ولطرف البلد جدا السلاح مسلم خرا اذ من منع الشفران كان اما الدين لحد يثب  
 الطريق

من خلف  
عمر اوتاد في الاصح  
قيل اوتاد واطن  
رايدي نهار اقبل وتسل



من حاضر أو جاز أو لوجه أو بركه أو فاء أو ارتقاء أو سعة أو سفرة أو سواد أو جوه كالبحر  
والأصح في طلبه في ذنوبه أو فصل وجهه أو اعتري في صح **كأنه عكس الكفاية** عنهم وإنما أصلية  
لجهاه أو طول مناجح مخطراته وذو نه قبل أو علم من فائدة ناله وتم مستعمل في الحق ما بينه  
بالمذبذب أو وضع شد حلف وعنه والأصل الكافر فيها كالمسلم إلا في حق والدين محب  
أقرب كغيره في الأصح وغير الرجوع **الحج** أو شابه وهو محتمل أو إسلام الأصل أو حدوث الدين قبل  
القتال دح حتما في لظهوره في شجب لا تمام فان عرقا فام فربه واستبر لوجه أو فيه  
وهي حرم أوله ثم أول الدين أو غير كعب لم يؤذن وجوه مستتبه أو جوب ونصف  
الإمام في المناوذة وكراهة استيفلا لا قتل قريب لم يست الله أو روله والحمم الشدة وتقل  
لواهم في الأصح **الحج** لا انكاوشن شاذة والبذ وبالأقرب بالبيعة ثبت وبعث طليعه  
والجرح بكرة الخيش والرياء ودخولهم رجبا والتضرع بالضعف ويدعو عنه  
اللقية ويكبر لا سيده رفع الصوت ويحس على الصبر ويقدم من الدين ان لغت الدعوة  
والاحتم ويكف بإسلام أو بذل حربة حيث يقول ان يستعين بكافر ما مون فكنا  
مقاومتهما واجتنب **المورد** وخالف معتقدتهم ومراهم قوي وامرأة وعبد يادن منجنيق  
وتحرير وتزويج لو فيه مسلم ولا ضرورة في لظهوره أو باحالة سلامته أو أكثرتهم طرف  
ولا دية وان علمه في المصحح وحل رقيب المسلم بذل أهبة فان خرج الذي قهره من  
المصالح والعينة أو اربعة أخماسه وجوه أجر المثل فان لم يقابل فلله هاء قبل ووقوه  
للمسلم الحزان نعين والآله هابه وان عين شخصه لعسل ودين من تركه ثم المصالح ثم  
الشيء وتعليق الأسير الكامل الرجل الحر العاقل حط قتل ومن وفدا بالماله والرجال  
وإير قاف ولو لوثن في الأصح وعربي في الجديد وشقص في الأفتس وحبس لظهوره والغدا

ورق

ورقهم كالغنية وان سلم عصم دمه ولم يصور قافي لظهوره وقيل الطفر ما لد ولد  
تبعه كالماء وكذا أمثلة لأوجه أو في الأصح وزوجه المسلم أو قيل عصم **الحج** فان  
انقطع النكاح ناله وقتل العدة فان عقت أو است أو لم ينكح للامة في مخرج فلا وان  
سبي أو جاز أو أحد الدنوع الأصح انقطع ورع غير لاس ولو حاكمه مسلم ومحقق  
في ذهابه في الأصح ولما بينهم كغيره الحربي **قال** بقصد حتى يوافقا أو يوافقا  
ولا ينبغي بعضه في الأشبه والمصحح بقا ولا يعتق أسير في قبضه مما غنم بقعة قبل ومعه  
ثم يبيته ولو لم يبي في مخرج وحربي في رايه وسقط له عنه لا غنم المسلم وان أسلم حرياً أو  
أمناً أو من عليه في لظهوره بقى دين ما يعقد بها كحارة المسمى لمسلم في الأصح قبل ولا فيهما  
وجاز قتل الرجل العاقل ويقال لا غير مدبر وفيه سوت في قرون في قبل واختار وقيل لا  
فكنا نساؤه وذريته في **الروضة** ناله سبين ظر في ما لم يؤمهم قتل الصبي والمجنون والمارة  
والمسحلي ما يقابلوا في قتل الأسير منهم القيمة والكامل قبل الحكم التزويج فقط **قال** وك  
غلط وان ترشوا بالنساء والصبيان في الصفة ولو دفعا في قوله **الحج** وقطع به فالأصح  
جكة أو في لغة أو القول أو المسلمين في الصفة ولو تولوا أنهم من في الأصح لا كافر  
بمسلم ضرب الرشنان في اليهم وقتل مسلماً فان جوزاً لمذهبه لا قود وودي ان علم  
اسلامه وان قصده أو قولان وبجمله ثم طرق والآخرة وأولى عكس أو ماله في القاتل  
أو تعين للدفع وجعل ذكره فلا مان وجاز ان ينصرف من الصفان زاد وأعلى الصقف  
سوي مائة بجلي ما تبين وواحد مضعاف في الأصح في مائة كذا امن ما يبي بطل أو  
وان ظن الهلاك دونه حيث جود حرم التبت ان خلا عن كاية والآداب وقيل حريم  
أو حيث حرم جاز في وجهه وتحرف لقتال الخنزير فيه ولو جبد في الأصح **الحج** ان لم



**وتبع** وبدا له ان يقال معاً في الاصح ومن عثر لها بلا ولهن عرض وعرج اذ فني زاده ونفوذ  
سلاحه وفيلان تعذر حجر **ورجح** أوتيت فرسه عاجر اعزل القتال اجلا وان ينصرف واحد  
من اثنين لو طالبا لي لمرجح اذ ليس من الجهاد في الافراد وتوزع ومبارزة جريئته ا  
لا امير الجيش حلل اذ ثبأ اوله ذوجه واحاة نذب لا مغيث فكاه وقيل حطر واذا  
الامام نذب وقبل شرط انه في امانه فزنته وجاراهلاك الخيل للحاجة واموالهم قبل الصلح  
ان لم يظن حصول المسلمين والا لانه وقبل حطر وما تم خوف برعه سوي حي نعم  
بدخ الاكل ونقل الحناجر وترى المحور وشلف ضرره ان لم يؤد حمل وتغللت  
حرم نعم ثم تمرق قبل او حرق وفي حد لاري حفي دية وتبسطة شاهد الوقعة قبل  
ولا حق ولو مكفى في الاصح **قال** بشعة قيل القسمة وبلوغ عمر الاسلام ولو بالاطرف  
او وحدها شوقا يد ارضهم في الاصح قيل او بلبه هدية فيما يؤكل وتغلف عادة ولو فاكهة  
في الاصح قيل نادوا اسكني ثابرا به محض داء وزبح المأكول للحمه ثابرها غنائم مجاني في الاصح  
كالطعام قدر الكتابة قبل وتوفج الدواب الستم ولا ملك **كحاوي** وهم ويضيف على ما وقع  
يبدي في الاصح من المذمم وغيره كالمقصوب ورد الجلد والفاضل وان آت الثالثة  
وكتروا المعرض الرشيد وفي تنبيه راية الحر أو السيد أو الوارث قبل الاختيار وقيل  
القسمه ولو بلغت الهبة بقصد اسقاط قيل او عليك او فلن او منه بغضة وان اقرب  
الخمس واعرض الكل كاذوا الفرق بين السلب في الاصح فرض عدما وقبل ضم الخمس وقيله  
لا ملك لما وقف فالبيت بالقسمه الاشاعة وقيل التعيين ويقال إنه بانقضاء امره  
ويؤدت ولا يغنى بعضه او في اظهر معتقة أو في المذهب لا حدان وطى فان سهل  
صبطهم او كان ممن عبت في نصيبهم غير حصه غير الكل ادلا وان وقت له فحق

وَاَلَا كَلَهُ **فَالرَّضَا** وَظَاهِرُ **الشرح** لَمْ يَهَبْ **الروضه** تَفْدَا بِلَادَ نَصِيْبِهِ مَعَ الْبَشَارَةِ  
 حَصْرُهُمْ قَدْ شَرَى لِبُوسَتِهِ **فَالرَّضَا** وَلَوْ حَصَنَهُ الْمَغْنَمُ وَبَنَى الْمُنْظَرُ لِلْمَلِكِ وَلِهَذَا وَقَعَتْ عَلَى  
 الْأَخْيَارِ وَوَالَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْقِسْمَةِ بَيْعًا وَفِي عِدَائِهِ تَوْقُفٌ لَوْ ضَعُفَ أَوْ يَقُومُ عَلَيْهِ أَوْ يُجْعَلُ  
 فِي حَصْنِهِ وَجُودَ مُطْلَقَةٌ وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ تَامٌ الْحَرِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَسِرْ كَفَى الْمُسْتَرَدَّ فِي الْأَمْرِ  
 لِحَقِّهِ الْعَصْرُ وَإِنْ وَطِئَ غَيْرُهُ لَمْ يَسْرِ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا بَعْضُ أَجْدِهِ أَوْ فَرْعُهُ قِيلَ أَوْ أَمْلَهُ  
 حَدٌّ وَلَوْ مَنِ الْحَسَنُ أَوْ قَبْلَ أَقْرَبِهِ هَيْبَةُ الْمَالِ **وَوَادِ الْهَرَقِ** فَخُ عَنُودٌ وَفَتْهُ غُرْمَةٌ  
 اسْتَرَدَّ طَوْعًا وَوَفَّارِضَةً لَابْنَاهُ فِي الْأَمْرِ ثُمَّ جَرَّهَا مُؤَبَّدًا لِلْحَاجَةِ فَعَبِلَ  
 نَاهِيًا تَأْيِيدًا بَيْتًا وَتَنَاوَلَ تَمَرَهَا وَلِلْإِمَامِ وَقَفَ الْمَغْنَمُ بِالرَّضَا وَاجِبٌ كُلُّ  
 جَرِيرٍ شَعِيرَةٍ وَهَانُ وَبِرَّ أَرْبَعَةً وَرُطَبُ سَنَةٍ وَقِيلَ غَيْرُ قَصَبٍ حَمْسَةٍ وَحَمْرُ  
 سَنَةٍ وَقَبْلَ عَشْرَةٍ وَخَلَّ ثَمَانِيَةً وَعَنْبُ عَشْرَةٍ وَعَكْسُ هُوَ مِنْ عِبَادَةِ أَنْ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَوْصُولُ  
 طَوَّلًا وَمِنْ الْقَادِسِيَةِ إِلَى خُلُوَانِ غَيْرِ الْبَصْرِ سَوَى مَوْصُوعٍ مِنْ شَيْءٍ فِي جِلْدِهِ وَغَيْرِ شَيْءٍ  
 وَبَدَامُ خَرَجٌ مَجْهُولُهُ أَصْلُ لَيْقَاوِيْدُ هَا قِيَّاسًا وَمَكَّةُ مَلِكٌ فَتَحَتْ صَلَاحًا وَأَنْ دَخَلَتْ  
 الْعَقَاذِلُ وَلَوْ خَرَابَ الْإِسْلَامِ أَوَّسَتْ مُسْلِمَاتٌ فِي خِلَاصِهِ فَرَضَ عَيْنًا فِي الْأَمْرِ  
 عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ مُطْلَقٌ وَكَالْحَمْرِ وَأَنْ كَفَى الْأَحْمَارُ أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الْبُقْعَةِ أَوْ هُمْ عَلَى  
 مَنْ مَسَافَةُ الْفَضْرِ أَنْ خَرَجَ مَنْ كَفَى أَوْ فَقْدَ مَنْ كَانُوا أَدَسْفَرُ فِي الْأَمْرِ وَجَارَ اسْتِسْلَامُ  
 مَنْ طُنَّ الْقَتْلُ وَنَهْ وَنَقْلُ فِي مُرَادَةٍ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى كُلِّ ظَاهِرٍ عِلْمٌ بِحَاجَتِهِ وَأَنْ خِيَّ شَايَ  
 زَكَاةً فِي الرَّاغِبِ وَبَجَّحَ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى **أَعْلَى** وَعِلْمُ الْقَلْبِ  
 وَفَيْدٌ بِالْحَاجَةِ وَسُورَةُ السَّلَامِ وَلَوْ يَعْلِمُكَ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ جِيْدُهُ وَنَوْحُهُ لَمْ يَأْ  
 بِعَجْزٍ وَطَنْ تَرْكُهُ رَدٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِحَصْنِهِ وَمَنْ نَسَا عَلَى نَسَائِهِ وَفِيهِ رَايٌ وَلَوْ نَالَا الْمَصْلَى



وقف صدق بیرواۃ الکراد

في الأصح وفي الحاجة والمجاميع والناصرة والأكل حين مضغ والمودن والملي في  
 الحمام والفايق في المختار وحواش ما لم يسمن من شاة حظروا عليه ومن جو مجاميع  
 كزرة وأكل ندي ولو بالشاردة مصل وقيل حتم وقيل لفظا إذا فرغ ومناحر سلام  
 متلاقين جواب في الأحسن وبلاغ وسوله حتم وبد رده عليه تدب وتعريف  
 وصيغة جمع وزيادة ورحمة الله وبركاته فيهما ومع إشارة بلا صمم ومن وارد  
 وصغير وواجب وما شئ على مقابلة وتقديم الكلام والاستيذان ثالثا ملثقا  
 ومن روية جميع تبلغهم مرة أحب فان جلس فمن لم يسعه فتردد وعلى ذي  
 ثالثا وحواله حظروا ردة طلبقة وانحأ وتقبل يد لذيوي ووجه حي لغير قدوم  
 وصغر ومن مصاحبة متلاقين يسرود عا وحده العاطس وسر وجهه وحفظ  
 صوته وتدبير الحمد وتسميت سامعه الي ثلث ثم دعا شفاء وجوابه ورد الثاوي  
 وسر فيه وللوارد مرحبا والمحسن حرا ك الله حيا **فصل** يؤمن المسلم المخلص ولو  
 فاسقا لثأبلا اعانهم طوعا ولو أسير دارهم قبل أو قيد هم لثأب في حقه وحصر بغير  
 أسره محصورين يقاتلون ولو اهل قلعة في أسبه عكسه **الكفاية** وامرأة فيما  
**ينبغي** لا جاسوسا واسيرا واستثنى أسره قبل علم الامام الي اربعة اشهر ويقال سنة بصر  
 كانت حجاز أو أمروا الامام عليه السلام في لا مح وحاية كانت على ما يحب ولكن  
 كيف شئت وخو قول قيل أو سلوت ولو بكتابه أو رسالة أو إشارة مغمة لهما  
 ولا يخص بجانب مال وماله معه وقيل بالشرط كانهما **والروضة هنا وسع** ثالثا  
 الحسن فصلة لا بد ادهم واستثنى شرطه مع الامام أو نبيه حسن وما حربي بعنه  
 معه أو ذي منوه في الاظهر امن وهو من الامام عام ومن نبيه محمل ولاية ومن

وحواله

عبدالله

المؤمنين في مع نواحي الميادين

قال قال الله وحبب اليك ما تحب  
فلا تترك ما تحب الا ما يحق

بطله وطريقه ولو بد غواه في الاصح وان مات ومنا كان خرج لرسالة او حاده وث  
في المذهب او نقص ورجع فله نالما وصرح بامانه فان مات فالظاهر ان  
وقيل بدوه او سبي ومات **الكاتب** فكنا ورجع انه في اوزف فان ورتنا وعتق فله او  
مات فالظاهر في والافاح وفتقه فان مات ففي وقيل السيد في نوبت اسناده  
لحرية رايه وان عتق مكاتبه قبل الارفاق فالذهب ولاه او بعده والمال  
في قتر د وطلبه ثومنه في الاصح كقصد شاع القرآن بامال اربعة اشهر في مخرج  
والشعاره او بوعد في الاصح ولا كتاب فيه رايه وخلف ان انهم وللجان ان  
امن اولى من قصد لها وان طس صحت من كل ولو لما في الاصح او ان اشارته اما  
واخره او مات قبل البيان الحق ما منه ان قال اقامته او عرفه حاله او لم يبلغه او خرا  
قياسا وان شرط المبرر الحق الى اخر القبال او اعتد في النص **كروضة** وفي ان في مع  
تبعه في شرط عود الصنف او اثن او عين لا متعده ومنع من التذوق في ارسال شرطه  
تودد وان لا على المسلم في المخرج على قلعة ولو بخبر في اصح ليحكي حاربه فيها وقيل معينه  
وفتحانه وان يحلل ترك الاصح وقيل بتغيره لا غيرنا وطفرنا لا ولو وجدها في الاصح فله  
ونبها وقيل بدل جعل **المخرج** من المعجم وقيل المصالح ان تعد رملها ما سلام او في الا  
او مورا بعد الظفر لثايت وقيل ان لم يكن في **الاورش** ولا منة وقيل بوضع او لم تنفع  
وان لم يعلو به او اخرج او رضح وخو حقه يتويع فربه وان شرط رعيها امان اهله  
وهي منه ولم يرضوا حد يحوض وهو لما جبر من المصالح او وضع تودد ورد الصلح  
ورده الى امانه ثرا ن تحت عتقه فله او لم تنفع من غريم فوالا او مائة تعد هادونه قبله  
وان نزلوا على حكم دكي مكلف عدل حر يصير مصالح القبال لا على حكم الله في المصالح

المخاض في جميع الحالات  
والمرء في جميع الحالات

بفتح اللام  
صبيحكم

نص السامعي  
على وجوبه







وهو حقيقة جرية فواد ان نقص عن ديار لعل قطعاً قبل اوطاناً ونقصان وفي منعة واجا  
 للاصلح الاصح وان ما خد بالشرط فباد دونه في السنة مرة وان عباد من دارهم ثالثة د  
 عشر بضاعة بخار الحجار واهل الحرب والكم منه في الاصح وبضعة عما يحتاج اليه المسلم او  
 حط في الاصح من مؤمن مسلم وقيل للحجار دينار وليس حربة بغيره كمن في ان يملكه  
 بخراج فدية تسقطه لاسلام او عا مملك ورد به فاجرة وكتب اسمه وخلده وديته  
 ونصب لكل جمع غير مسلم او احصا ره ويا من تغشاه ما لا ووجه وطلا وقيل  
 بشرط ما ثلثة اموال لا احصا ر ثابت فندفع الحربي منفرد بخوار ثلثة اشترطه  
 فان شرط تركه بغيره بئافا لا صح مفسد او دونه فدية لكن من الامام كنه وبالشرط  
 ناقصي الزانية والصربية في الاشبه ومحمد اطلاقهم فثا قلعته عليه حشر ويستاقف  
 وقيل بمتبوعة فمعة زائدة بترم عا قد او غير رد دونه في دون قيل او قد دونا  
 جارة قبل ومضربه حثا ثلثة بشرطه يقال وفوقه وراه فحشر خفص والاصح فدية  
 وتركه الى اشترى بئسكه با حرة ولا يبيني نيسة يلب احد ثلثة او اسلم اهله وقيل بالشرط  
 الا لثول من ورك ما وجد وجعل وان فتح عوة نقصت وفي قد مة وجه في اخراج يكون  
 لنا واطلق في الاشبه او شرط انقا او احدا صح او لم بالاصح تحدث وحب شي فقط بترم ولو  
 ظاهراً ونعبد ولا يوشع في الاصح ويرج وخص بالاهل الا الخيل في الاصح وقيل ونفيس البغاة  
 بالاف عا قبل ودونه بركا بخص قبل وحديد منع حمل السلاح وحمل النقد وترك للمسلم صدر  
 الطريق حيث دمة والمجلس والبس ولو امر فحما في الاصح الخبار بان يحيط باعلى ظاهر خلاف لونه  
 في جعله ثوبا ظاهراً **الرابع** او طرح نحو منديل ككفة **الكفاية** وهو لعبد واصغر يهود  
 وارزق او اكهب بشاري واسود او احر نحو رادلي او الرنار كمن تحت

في اربعة اركان وهو حشر الدماء والبراري  
 في اربعة اركان وهو حشر الدماء والبراري  
 في اربعة اركان وهو حشر الدماء والبراري

ادارها

ادارها في المرح يظهر شي فان شرط الجمع لزم وتغير فلا يسه وتغير لون خفي  
 وفي الحمام خلجة او خاتم حديد في عنقه حثا وقيل بآوله في الاصح تعم وتطيل  
 وليس حريز وتعلم القرآن من حواتم ودونه لاس من محقق ان اظهر بلاءنا الحار والافو  
 ولو كسبه في الاصح وعينه وحنابه ومفتقة في عنبر والمسيح او خازنه او سفي  
 المسلم حرم اعز وشرط الانتقاض باغفو **وقال** ناقية وينقص بالثا لثا لثا  
 ومنع الحربة بالرا وانك وخص جمع واجرا حكما وقيل بالشرط **والاصح** بشرط الاستا  
 ودونه قبل او الكفان في مسلمة او تطلع عورات المسلمين او دعي المسلم الي دينه او اوك  
 عينا لهم ولد او قبل القتال قطع الطريق وقيل موجب قصاص وقد مسلم وشب  
 التي صا عليه ولم جهرا ودكه بمخالف دينهم وطعن الاسلام والقران دون ما  
 يتكثون به في المذهب وبالقتال يغتال وبالنيك يلقو مامنة في المذهب وصار بغير  
 في اظهر قطع به كالامير الكامل لكن ان اسلم قبل ان يثار الامام شي لم يرق وبالشرط  
 امان النساء والصبيان يظل امانهم في الاصح في يجوز تقريرهم وان طلبوا الرجوع الى دار  
 الحرب احب النساء والصبيان او طلب فالحاض **فصل** في هادن الامم ونابيه  
 لاهل اقليم وواليه لبلاد لمصلحة قبل او بلا عزة مع تقوى الى اربعة اشهر وفي دون  
 سنة قيل وهي قول ولضعف الى عشر سنين فطلته لغو في الاصح او اكره او سنة  
 او ثلثة وجوه او ما شام مسلم عدك حير وان شرط فاسد كترك مسلم وماله معهم ورد  
 مسلمة والتمام ما لا خوف في الاصح مفسد وينذر ثم يقال او صحح وفي ان مال الخوف  
 الي بعضهم بلنظ او مصره ولو شاد دمة اذ يسكوت عن قتال بعضهم ولا انداز بدائم  
 وان جهل نقص وامار به لا ينتقض بل يند خلاف دمة في الاصح فيند كترك من كانهم

ش

الاصح



في الاطهر لا المأوى في المرح فزوج منعذرة الحرم وان جالكل واحله فزوج للمسلم ما  
 والرجل كل اليلاد ولا البع في النص في كامل ذي عشره ان طلت او قدر على طالبه  
 بالخلية محل له قتل وتعرفه تعريضاً وفيها وجه لا عبيد في الاصح في وجهه قطع  
 بوجه فليس شرط كهم وعقوا العبد ان غلب على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم على جاقبل  
 الهدنة ولا ميرة تصفا اسلام وان الغني في الاصح ولا انعم لغير وثقل ان لم تسير ط  
 التزعم لطلالبة ليل الامام او ناييه في هدنة او بيت المال ترد ذاقا من  
 خاناقيل او حارب منيع باسلاماً سيد في الاصح قيمة وزوجاً بسبيده وان ابراة اذ  
 او اسلمت به اربا او اردت في جرحي وصبا مغيرة اسلام في الاصح وجون بمحتملة ما  
 بدك بينة او قولاً نقلاً منعه لا بوجه عده اسلم بجه هاني اقرب راييه من مقول  
 من من المصالح وان طلت جرحه مستقرة حيا وقيل الجارج لكان بعد طلبة وخصه  
 ما تصال لخاصة حقه ما لا سبيله ومنع الامام من قصدهم مسلماً ودمياً  
 ويضمنان انفسهم وما لهم ويعز زينة فموجبهم بالاف مال المسلم الكفان والقتل  
 القصاص وبالقدح الحقد وتزوما لهم اذا استنفذ من الحربي **باب**  
 الذكاه محض قطع من تناكح وامه كتابية ويترك تمير قبل وبلوغ **ورج** نعتة واخر  
 لا ينهم في المذهب ولا في كرهه وقاسق بقوله قبل او ساو طلبة ولو برمي بما  
 الخلق والمزوي وقيل لثروها قبل او احد سمانا لك وجوه او هلاك دفع احابه  
 وخرج المجنون عنه لذي المحمل ودف ليجرند قبل وادي اليه ملك وفي غصا  
 تردد المزهقين حياة مستقرة **باب** الكسب عادة شرعية تخامعها  
 قطعاً وحباً بسند حركه وقيل ياخر **ورج** كبرج يخر دم قبل وشكا او رفق

قال في شرحه ما لم يدر في المذهب ولا في كرهه  
 والبري علم طالع النور في المذهب ولا في كرهه

فاقد

فاقد يفر بها بمرض يقال او نحو هدم اكل مصر او ترد دجارج لا عظم كالظفر  
 وارسال يصير قبل او مد لولة محي في نحو محنون **ورج** فيه نالاً لثري وشق مرسله  
 بالشرط لا على متردي في الاصح مع علم جارجة كهدب ونمر وكل سود في المذهب  
 كان نزع جرح سبعا ولو في شدة عد وفي الاشبه وتسر سبيله لا بها نقلاً ريقه  
 ولا باطل حنة منه الثالث سبعا سكر ومظن تاذب بالمخبراء او برار **ورج** او  
 ترمين في جرحه قصداً الفعل وان اعان السهم صدمه حايط او ارض وانقطع الوز  
 او ربح في الاصح او ما لطيره ان كان فيه والافا لمصح لا او طير هوايه والرامي فيه  
 او رد طلب المجوس لان قل مختاراً ضمن لمعين ومنهم وان طن سراً لثايتهم  
 فخر نرا الحيا اولى او قصده غن ثالنا من سيرة رابع حصه خاصه **باب**  
 ومهم احل وعكس قبل او ححر وظنه اولى عكس حين بر قبل او لم توفع ثالنا **ورج**  
 قبل او عرض لثايتهم وان مات بعم او شد قدك في الاظهر او تعدر لا  
 كفضل قوق قبل ونشب مذبة بغد قبل وعصبة الحبلولة سبع وطلب مذبح  
 وقلت طريقاً وتوجيه قبله او ترك العدو في الاصح فتكني هينته ومنعه او  
 حرج بغلاد **باب الكفاية** ان علمه ان غاب فمات في الاصح البعد جرح من او تحين  
 قول قوي **ورج** وقطع بطل والمبا ان مد فقبل او ماله سعي ربح **باب** حرجه  
 لثايتنا فاما بعد لما اكل منه حالا ولو من الثالث سبعا الرابع حيا ولو حشو  
 في الاشبه فمعلم وما قبل ان اعناد في لا قوي **القول** ترمين ولحق الدم في وجهه  
 ويا باوه فبا ساق **القتال** ومنعه مقابله لا كالاكل والاعرا في الوسط كالعديم  
 وان زاد عدوه نالها عفت زجر اربع لا تجنن وندب عرض لما ونجد الشفرة

قال في شرحه ما لم يدر في المذهب ولا في كرهه  
 والبري علم طالع النور في المذهب ولا في كرهه  
 قال في شرحه ما لم يدر في المذهب ولا في كرهه  
 والبري علم طالع النور في المذهب ولا في كرهه



لا قباله وتوجهه القبل وتوجهه المدح أو كل أو قباله وخوة وتسمية الله وحده  
 الذي فعله أو من قبل في الاشياء فتركها كذا في قوله حفظه فان شئ غير تعظيما لله  
 يصدر وإطلاق المنع مآوله والعلاء على النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح وسنة  
 القطع وفي لغة البعير قايما بعقل ردية والبشري حب فباركا وحلقا بغير وعيم  
 الحب الا يشترط رجل ممي بقا وكلمته كذا ووطع الود حين والضمير الى  
 الحقوق وكذا كذا ومالك صدى لا أثر به بإبطال منعه كسك وكسح حاج  
 ووقوع بشيئته الا ان تفلت منها بقطعة ثالثة وذوئها او كلب وان اذركه في الامم  
 والجابه الى مضيق بالقدره عليه والاصح بقصد قيل وملاح وذوئها وقيل  
 الا في حد كذا نحو في اوليه والى واسج كالحجر ويبقى بقلب وارسالة ثالثة  
 لا ترفا لا اصح يصاد بقا كسرة معرضا ولي في حج شبيح **ورج** زواله والاصح  
 في جلد ميتة وخمر عولا بغير ملكه وان اذن ثم دفع خمره في المدح حرم وضمن  
 الثاني قيمته وان لم يدفع ومات بهما يمكنه دمج سابق فكذلك فعاد من عشر  
 الى تسعة فخرج من عشر من تسعة عشر جرا من عشرة والآخر تسعة من اواحد  
 عشر من احدى وعشرين والآخر عشر من احدى وعشرين **او خمسة** او خمسة  
 او كل او نصف قيمة يومه وجوه وقيل قيمة الصيد مرمنا وقيل رشة او مقدار  
 فقيمة من سوي نصف نقص ذنعه وفيه راية وان دفع الاول ضمن الا  
 ارش جرحه ولا علس وان جمل السابق والتدبير بغير المدح حرم وقيل كالايمان  
 ارمنا بالتعاقب فالاصح للثاني فان عاد الاول ولم يذف بمكة دمج ضمن الذبح  
 او التلك او قيمته بالاولين او لا وجره وان جرحا معا ودفع واحد او ارمنا ملك

وان احمل

وان احمل ملكا كان نساويا واستحلا ندبا وان شل في الاخر فالاصح لا شريك له  
 نصف لصلح اوبان رجي وصدق مدعى بقا منعه الى زمانه فان خلف الاول  
 للرد وحرم عليه وفي الاخر رد وان التمس خاتم مملوك وقيل يحضر وهو اقل  
 بحكم بلد حاز الصيد لا يحضرون **او** شل عدل رطل بصعد وفي رجبين باع  
 من صاحبه في الاقرب او باعا بعلم القيمة او من كل **او** **باب** يفتي ندبا  
 نوكد او قبل غير حاج ممي في الابل بطعن شاذية والبق بطعن ثالثة وجرى عن سبعة  
 وان لم يصح بعض لحم فسمه شذ وعن سبع شياه في الصيد فلو تصفا سائين وثلى المدح  
 قيل او جدعه وجدغ الصان وان شق اذنه في الاصح لا يثنى النحر ولو عند الذبح  
 في الاشبه فتعيب الهدي بجله اجوز والمرض لا يسيرة واجرب وقيل **كالمحس** بينا **وتبع**  
 واعتمد في الاصح تعيد نخج تحت ياباه مرفقة رخاوا ثوال اعوز ولو بالحدقة في الاصح قيل  
 واعشا **الرد** ومقطا الذي اطره وقيل ويسير به وقايت خزة ولو يسير اذن في الاصح  
**قال** خفي بعد وكلها اولى غير خصية وقرن وبعض سنان وقيل كلها ولد الابهة  
 وصرع خلفه في لهما مطلقا ويسير قلعة عضوليين من ممي قدر حفيف رجبين  
 فالاصح لا قبل او ينفوا او لصلاة او قدرها وجوه من اول وقت يوم النحر واما  
 السريون وقيل الا لما في لدمية فلعين عنه في الاقرب وبعد بها الواجب فانه يبيته  
 ولو لمعني في الاقرب لان وكل مسلما بهما وتعين جعله ضحية ولو عن نذره في  
 الاصح فتذرا المعين فمئة اولى وسند في يوم لصومه ومغزو درهم لركابته فالاصح  
 يكره بغير معين الكفارة خلاص نصيحة ولو عن فرض من حج ولو على نذر جعله ضحية  
 ملكه لا لمعين في الاقرب صح او نواه ملكه في تقديم لا حاجة للوطئ فنية او اشعار او

في المدح  
 2



دخ او سوقة وجع مطلقه وان عين طيبة لغا او معيبة او سحلة او قصبلة في الاشياء  
لا لما في لمة تبين قبل او بعد زلزم ذنحه وخص في الاربع بوقته ومصرفا قال قدم  
فرقة وقيمة او كل لم تجز في الاربع لودا الى ملكة في المذهب خلاف علي والزم الناقص  
ذمته صروف في بلح ناله كما ملا صر فدا وان تحب متبدل لا تنصيره في اصح فحجة ولا  
شي كان بلحا وصل او به كتابا خير عن الوقت قبل بعضه او غاب ما عن لقرضه ولو لا  
فعله او تلف او صل في الاربع ابدل بسلم وصرف ميتة اقبل وغيره فان وجد بعد  
دخ فاو لي وتعين فالصل او الدل او لها او خير وجع وان دخ المعين اجبى  
وقته فالمشهور صحة **قال** ان خلف بنية والا في صرته تردد وصمن ارش الدخ وان صح  
في الاطراف وخص بضعه وان كل او فرق وتعد رالرد في الاربع ضمن لقيمة وتقال  
اخره وقيمة لم يجر في غيرها وانك في الاربع المعين فالرها والمثلية الاربع لبعة  
المستاجر اجر المثل او قيل اكثر والمسمى وبشرى ولو بالاجر وقبل صدقة كالعصاة  
ولو مجرية فالله له مثله ويصدر صحة بالشركي لعن اوبه فان نقص فدونه فشقص  
قبل او صرته فالله له متعذر لحم صدقة والاوجه لمصرفا **والماوردي** في ضمان مثل الجدة  
ففي معر فحله فشقص فلم وهو حسن او زاد لزم في الاربع كرامة او اخر او غير  
ثم ينقص له ارش مبيع عمن في الاربع والركوك والحمل عليه والنقص بصره **وهو**  
والاعادة وهذا الى بسعة وقت وشرب فاضل بين في الاربع الاكل في ان طلق  
الدرا لها مرسل او قد سرح والخلق تردد فيعزم قيمة لحم او نفوس فضا وجوه  
كمدري وجب بد او الاربع صرف لكتاب والاولى مبلغ عمن ثم ابدنه ثم بقره وقيل  
لعمام صابنية ثم ما عمن ثم من كره واستمن وايض ثم اعفر ثم ابلق وذكى اخر ومقرن

ودنه اكل فقبل نص اني لالم نكذ مع كثير ايزا وقيل في تعديل جز او بكتيه مشداه  
وشدب اللهم منك واليك فتقبل مني والتكيد مع القسمة وان يتباسر الرجل ثم يتشهد  
واكل لقمة تطوخ وقيل حتم والتصدق والباقي والكمال قد بما بالنصف وحديدا  
بالثلثين او بثلث واحد اثلث **كالنصف** وقيل الثلث اكل وادخار ونصا ووثا  
بالكل صحة ومما تصدق واطلق تردد وكرة خلق المصحح وقلمه عسدي احمي وقيل حرم  
وتوكيل الصبي والكافر وقيل والحايض وجب في الاربع فليلك الفقير اللحم نيا اقل شي  
ومن ولدها او احدهما او الامم وجع على اخيرها يؤكل كل **وهو** كالخيز في الاربع  
اد مشهور **الكتاب** اجي احامل وتقل زكاة **المجموع** او ضمن باكل كل الاقل وقيل المستحب  
وقيل الكل ولا يطعم لكافر وجاز اطعام الفتي لا عليه وبيع الجلد قال الامم في  
بل الاستفاعة به حيث باكل **فصل** العقيقة كالصحة ولو لكال وتفضل بدنة علي شاة  
في الاربع وغني سبيع فاسا المنفق مفر من فقر من ماله فان استر بين السابح ومدة  
النفاس فتردد من الولادة الى البلوغ ثم لنفسه والا حبيل السابح من يومها **ورج**  
كل وان مات بعدة في الاربع **المجموع** او قبلها **والحكاية** لا وتسمية فيه وحسن الاسم  
ويقيم وما يتطير به كالفحة ولسب الناس ونحوه اسد ويشا فان شاة  
حرام وان لسمي بسقط وميت وشانان الذك وبلا شر عظمه فقيل ذك والتصدق  
بالمطبوخ وقيل غير نجس ويحل في الاربع فقبل بكرة حامض وبالعشا حب من  
الدعوة وشدة غناه بالمرقة وتذب خلق شعره فيه بعد الدخ وقيل قبله والتصدق  
بزننه ذهبان فصاة والتاديب بادنه وفيها اللهم اني اعبدك ها الاله وتحبكم بمر  
ثم حلوه لده تلطيخ راسه بالدم والوالد يهيى ويحيى تدبا والفرع دخ بمر الامم



تبركا والعتيرة ذبيحة رجب تدب أوله أو له وجوه **خاتمة** سن قلم ظفر وقص شارب  
بطور طرف شفة وازالة شعر عانة وحلق فابط وبنف وحيتا ودفن منفصل  
واكتحال ووتره وتليشه وشيئها وغسل البراجم عقدا لمصابع ونحوها وترجل  
الشعر ودهنه غيا جف أوله وتسرخ اللحية ورفق الداس وكره الفرغ وتنف  
شيب وجلبه وسن تصفيره وتحميره وحرم تسويده في الأصح لا الحريم وكذا يادن  
ناح كظريف وتجديد وتحمير وجهه في المذهب ولا تصفيف طرة وتسوية صدغ  
أو مطلقا أو لا وقوي حوه وصل شعر بشار وشرو حرم وشتم وجنا رجل بالاحاج  
وسن تحمة اطراف منكوحة وخلو قرا والتطيب لاله بظاهر لون عكس خلبه  
ذكره ردة **باب** حل الطعام الطاهر غير مصر لحجر وثراب ونبات محرم وحل  
ذبيح مما لا يؤكل الا ثلاث ومنه **ورج** ومعيف في الأصح والجواز وحيوان البحر  
ولو غير مضرورة شمس ثالوثا نظير ونحوه ومغاره في الأصح وقطع متغير بكونه  
في وجه ميتا ولو غير ميتا ومبائه ودخ بكاره تدب في الأصح ومذكي المير حتى  
اشله في الأصح باعمل بلاطولي حرته في المذبح كالارنب والعلب والصبع والصب  
**البعري** والزرافة **الكفانة** وأول منعه **فالمجموع** لا قطعاً والنبه ترد ولذا  
اليزنوع وأم حبين والعنفد والفنك والقاقم والشمور والسحاب والحواصل  
والوبر والذلد وابل غري في الأصح حجي الدلف **ورج** منعه وابن أوى وجهه  
والزاع في الأصح والغدا في الصغير أو مطلقا أولا **ورج** كالاصح في الحق  
وجوه وكل ذي طوق كالورشان ولقاط كالصقوة وكذا الدرر زور والحره  
والعندليب في الأصح والسفران في الأصح وطير الماسوي اللقلق في الأصح

وايضه

وايضه كادي سم وأبر ولو صرارة في الأصح ومخلب كالنسر وناب يخذ وابه  
كالبرود والليل والتمساح في الأصح والهره ناله انسيه وما أمر بقله الشبع  
صار والغراب لا ينع والجداة كالبغاة والرحمة واليوم والناس ولذا  
البعاء والطاوس في الأصح أو يني كالحفاس والصفدع في المذهب وكذا الخطا  
والضرد والهدهد والخل والخل في الأصح ومستختر العرب السلطنة بشار  
وخصب **ورج** وعنده صلا الله عليه ولم يسيه خلافة كالحشرات كالحدا  
والسحفاة في الأصح والسرطان في المذهب **المجموع** الاغنيها وذود طعم ذوبه  
لذا ومعه وان اشكل زوجة فالأشرف بشر في الاشبه ثم الأصح حل ووق  
غير محرم شرع ولا الحمار والاهلي وولده كالشبع وكره الحلاله وقيل حرم  
**كالحمز** ينزوق غلبه علف **كالحمز** باللزق البيض حتى تطيب لعنقه لا حبس  
فان حرم تحس الجلد وقيل بتغيره لا حيا وتخله زبيب يلين كلبه كحلاله  
والكسبح لا رقيقة وناصحه مخامرة النجاسة وقيل دناة الحرفة كالحمام قيل  
والفاصد ولا نزع الذيل وحل خوف ومرض خوف وطوله في الاشبه وغيل  
صبر في الاظهر لا يشتر حرام في الأصح الشبع ان عمن عن السبر وسلك وان  
تخلل جل في الأصح والاسد الرمق ولو يئس حل الثالث بقرب عام **الماء ورد**  
أومن لشره ووذراج في الأصح من الحرام وقيل صبي الحريم وجهه **ورج** لا يعض  
منه الا ميت تعين في الأصح غير يني ومخالفة اسلام في لا قبس نيا ولا قطع قلدة  
منه الا من نفسه له يتعصر خطر وتعين قيل لا **كالحمز** ولا صرف الحمز وان  
تعين بقله لدوا في الأصح فعطش أولي وعكس قيل واساغه لته في وجهه خلا

خرج الدار من الماء البارد  
واذا كان الماء حاراً

ظا لهن  
عش







في الاصح والخبر او تواعد علي البرئيات الاص لا القوس تالها حيث عادة نفسه  
كالهاتين مع فتوافقا ولو بنوعين في القيس نسخ وفل ارتفع ويغير مثل قبل ودونه  
جبر او نفيه مفسد او لا يجي كل مطرح او صحى فيبدل جسر وجوه ولازمة في  
الاطهر ملزم المالك او مطلقا او ان تحار جاطر فان لم يتبدى بعلي الاصح  
وتسخ ناضل لا ينجح وحاز في المذهب ضمانه ودرهه وراي وفك الاستحقاق  
والافك المفضول ولا قول لفظا وتحق الزيادة في الاصح ولو من احدهما ثالها  
لامضولا فالاشبه بقرب قوت وتفسخ يموت الرامي والمرك قبل والفارس وفي القاسد  
في الاصح آخر المترو لو يتقوم السبق او في الاظهر بالعرف وقيل الزمان وحان بشرط  
احتساب الخاسر حائمين لا خاسقين وقيل قول في القرب حيث عادة اود في حده  
والافسد او الاقرب او يفقد رسم وخره واسقاط الاقرب غير فيسقط ابتداء  
غيره قبل ونفسه قالوا والمصيب الغريب وكذا السقاط المركز حوله والرام مال  
لمرئ صائده من عدد اكثر ويتم في الاصح لاني رمية لنفسه ولخط فضله ونص بتعدد  
حصة عملا والقرع الامانة ولو خرق في الاصح وطرف في الاظهر او لا ترد وبالصحل  
وان كسر وقيل منقطع القوف وبغير عليه في الاصح يقال وعلاقة الغرض منه  
والخسق الخرق ولو للطف الثالث بكل ابنت او رجوع للقاء صلاة الثالث  
ودونه او مرق في اظهر قطع به او ثبت بتقية في الاصح ان خرق لولاها او في حد  
كهوته في النص وان صاب بالمسروط في المحاطة فحقى يتم في الاصح بلا يائس او في المباداة  
فالي ان تساوبا او ايسر قبل ويتم وان اكسر قوسا سائة او انصد م بتات في الاصح  
لا من عرض مائس وان قرب او عاصف في الاصح تحب عليه وله في الحل وان لم

۱۰۹

[illegible]







بخارزة أو وقع في نبيس تردد وخوف والصوم إن سارع وقصد في الأصح هي  
 ودخول في الأثر في المذهب قبل وعقد الباب دخولها كالزوال من السطح  
 في الأصح قبل صعوده نالها بستر جانيته فكل أو باع في غصن حاذيها خروج  
 في الأنسبه وبه باده قبل وسكونه وسند بعين واستد امة الزكرك واللبس والقيام  
 والعود واستقبال القبلة لا التوجه والتطير والتطيب نالها ولا أثر في الوط  
 والصلاة والصوم والدخول والخروج في الأصح والعصبة في المصحح فان حثت  
 باستد امة فحلف وادام كقر نائيا ومكينة بلا غدر ولا لنقل المتاع في الأصح وحفظه  
 ليلة في الأصح ولا إن حرج وحده **الشامل للتحويلات** **وقر** أو تم اجازة في ترجمة **القاضي** يد  
 تردد وفيه نظر شكون وبنت الشعر والجلد والجرباش ولو لم يروى نالها بغير يد  
 للغة أو شرح أو غير ذلك وجوه قبل والمسجد والجمعة والحداد والطاهون والحمام والنبعة  
 والدليل ببيت اخانه في الأصح وتقره وكاله نالها ولم يصف حتى التوجه في وجهه ونزوح  
 وكيله في الأصح لا بعة وشراه وطلافة وغنقه وتوجهه ومربة ولو للعادة في الذهب وحلقه  
 راسه أخت ولا استخدا مخدمة والبيع من بد للمباشرة منه والعقد للصحيح وان اضا  
 لمنا في الأصح أو وصف بالفساد عند جمع دونه نعم المح الفاسد بان خل على  
 غمرة فاستد حرج وخبر الأثر قبل بطبرستان لا حوريق في الاستد خبر وما الكور  
 والنهر في الأصح قبل وما استراه يد للعل وشرب مياه من ساقية شرب منه وقيل كبر  
 الماء أو بغامرة مخلط ترك أو استبا بالوا ولا إعادة النبي كالمسي والراش للبع ولو غلب  
 نالها بمعداة وللطبي والطير والتمالك اعتيد وقيل ثم **الحج** **والنبي** **والأفوق** **البيض**  
 ما بين في الجوف ولو غير دجاج نالها بمعداة إفراد ولعد ثوب في الأصح لا السمك والطبخ

الملك من المملوك  
 من مملوكه

والنهي في الحود

النمل والجوز في الاستد بخار لهندي والعنب والرطب والرمان والنبق والليمون والموز  
 والبنين وهذا يطبخ كالباس كالمز والريب واللب كالفستق والفندق في الأصح لا القفا  
 والخيار فاحدة ونعير مية سمكا في المصحح والخم تمر بطن قبل وظهر وغيره ما دل في قو  
 قبل ولسانا وكارعا ولم راس وحده وبن الية وسنام ومخ ومعا وكندوكش وطحال  
 وقدر في بيهوشيل في الأصح وجراد والسحر في الأصح الية وسنام ما كل وشم طهور  
 عجماء في عين تردد والزند سمناء والسمن دهنا وبالعلس في الأصح واللبس زيد الخفاء  
 نالها ودونه وخشا في الأصح قبل ومجصا والجلو ما في جلسته حامض والجلو غير معطر  
 وفي لون سنج تردد والسوى سمكا شوي المطبوخ مسويا لطبا حجة وهل مطبوخ سخم  
 أو بطن مرفقة تردد والحب والريب والرطب والتمر والرمان والعصير كالأفيل  
 والربط والسدر كل مصفى نالها غير أكثر لا بقر وكوب حمار وحشا في الأصح  
 قبل وطبخ مطبوخ زيت أسمن **ورج** وطعام فاحدة وفيه وإن تردد وولد ادم نالها  
 وتمر والماء حرا في الأصح ولا كل والشرب مختلفان وكلا هما نطع وشاؤل وابتلاع  
 الحبر والشكر قبل ودونه **كله** **وي** أي الطلاق منفعة ومصل الحب والرمان في الأصح  
 الثقل وشرب السمن في الأصح قبل وأكله غير نالها جامد أو شرب خاثر السويق  
 الاستد شبه ومقنوب الحبر ليس كاله وادراك الطعم نالها بلا حرج قبل وزرده ذوق  
 والطبخ ابقاد ادراك وفي حادق راباه والخبر الصاقتور وملا زبد  
 بالسلم والتولية والإسراك مستراه لا الفسة والشمعة وصلح الدين في الأصح والراش  
 يعين أو قالة وسري كيلة وشكره أو حيت طر زائد أو مطلقا وخوف ولا يمكن الخلو  
 من المخلوط أو قدره أو مطلقا وجوه ونسلكه لا إرته شبه ودأره وتوبه وابته

البندق

إذا لم يطبخ في الحود

وإذا لم يطبخ في الحود

وممتور











فراح لغزو صحبة بلاغ في اوتية ورايح تعين والاطمئنان كقول واجب **وراح** خلافة  
 في عنق فيه فان قيد بكام ففعل بحال وفي نخل تحلل ركاه في رايدها تحلل  
 وتورد كذا في القز في الصلة زعتان وقاما والصوم يوم وميت **وراح** جرمه  
 والاعتكاف لبث او تمزق في قياسا احتملا والصدقة ممول والتضحية به ضحية وفي  
 الصوم المعين قضي ما يقع عنه ولو مرض في الاصح وقطع به فسق اول كانا في كفا  
 ويلاحظه **وراح** ويدهما يقال في محمل ما يمتنع **كالمرح** فيعلو جفرا في زيد في اطلق  
 سنة ما يمتنع التوم بالنسبة في الاصح ومطلقا وفيه وان والاي في الاصح وفي الدهر كل  
 يوم ثوته بلا عذر ولو لاحق فصا رمان وفاق في الاصح فداند اوله في الصوم  
 وليه لوجه آيس ويوم يقدم ويند ينعقد في اظهر فيجب ان قدم بقا له عليه يقال  
 او عيده فالاصح من اوله في ات حن ثوته وباع صحوة بان يطلو واعتكافه لا يحل  
 واطهر **بابه** نعم **وراح** قبل ويسقطه مرض وحسن وان قدم وهو متطوع او مضى قبل  
 الروايات فاحروا وحسن حينه ثالثا البقية ويعيد ثوبا وضما اتفقوا الاصح  
 يعصم بعلامته وان اجمع نذر ان كمال قدوم زيد اول خميس بعد قدوم بكر وقد ما  
 الاربعاء في الاصح وان نذر ان ياتي من الحرم قبل او ياتي الله واطلق **كالمرح** لزوم في المذ  
 وان نفي تسكه في الاصح في اوعمة ان جعل كواجب او ختم دخوله اخر اما في الاصح  
 نعم تسكه بدل اعتكاف وطواف كصلاة ومسبه في الاصح وقطع به الى الجدة  
 او فراغ طواف قدوم او التحليل وجوه مطلق قبل واجرامه من ثوب او غرة  
 محج قبل او يومه لزوم او مسجد المدينة او الاصح في قوله ولو عني عني يومه في  
 الاصح ولعتين **وقال** راحة وفي غنى في من تورد او اعتكاف في اوزيان قبر رسول

في حرج برك  
 وصرف

الله على الله السلام مسجده وتوقف فيه قبل او صوم او تسعين صلاة او اعتكاف وجوه  
 او سجدة غير قلحوا وقيل حظر وان عني بعض الحرم الذبح لزوم وان اطلق خلاف مطلق في  
 الاصح وتعني ولو للتفرقة في الاصح كل صفة فيه قبل والصوم او عني له والاطلق في  
 قول ينعين في المذهب وراح او لا ترجحان او للتصحية تعني ثالثا للتفرقة في  
 او فقير او د رهما الصدة لله تطوع في الاصح او ان يفي او يهدي يديه والاطلق في  
 بفقد ثالثا وودونه بقرة فسبح غنم او قيد باله فقيدت فالاصح عدوله لهما  
 وانه بالترتيب ورعاية القيمة وعدد الغنم والهدي كالصحة في المذهب لانا  
 لله في اطلق والاصح بالحرم وقيل منحة بفعله وهذا معني لسياسة في الاصح فان  
 فادح لها ذبح والاصح فيه اوسهل بعله تصدق به وقيل ذبحه ثالثا نعا والا  
 وتولاه وفي سكة بتمه نذر في الجهاد في جهة توجها او منى مسافة وموته  
 او في اوجه وجوه **باب** اهل الامامة اهل القضاء نعم ان انتفت الكلمة  
 لمفعول جار قطع شجاعه وراي سالم عضو مؤثر حرج في الاول قبل وقبل  
 شمع ونعمة قرشي ثم ثانيا ثم اسما على ثم في المرح جرمه ثم ثانيا في الاصح  
 والاسن وشد بدلتين اولي وشعقد ببيعه ميسر ذي حل وعقد اول او اوار  
 شهود او خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنان **باب** باجناد بعض او محند وجوه  
 بساهدين ان احد ثالثا وذوته لواحد وقيل باقليم فان التلبس السابق وتعد  
 علمه عقد لاحد هما قبل او اجنبي هو الا كما لجمعين يقول وتهدد الامام بعقد  
 وفي صفة تورد في اهل العلم حياية عني وايم او رتب ولو بعضه ثالثا  
 وقوله قبل الموت في المرح والاصح لا يغزله بالمسايعين وان عني محمدا ابيع

ب  
 مطا

بعد الامامة  
 سلامه طريق الاول



والبشورة ولو حبل في الاصح قبل وبتفرد اهل وحب طاعته في شرع وان جاده  
**باب** اهل القضاء والنيابة العامة اهل للشهادة ان قبل داعي كاف مجتهد  
 عارف احكام الكتاب والسنة بزواة والقياس وانواع واحدة العرب وان  
 العلماء وحساب فقهية في الاصح واصول الاعقاد **الحج** او جرمة وقد حصل  
 في باب ثانيا القضاة ولو مفضولا واميا وطامرا في الاصح فان ولي صالحا يحل  
 لخاصته مع البينة تدب او حتم ترد فان لم ترد فمن دونه ولو كان  
 تدب لونه ربييا حليما تابعا وطنا كامل الحواس والاعضاء عالم الحق المضموم  
 بولي شحا وطمع صدوقا اراي ووقا قويا لينا فريشا والعلم والتفصيل  
 من نسب واهل الافتاء مختلف عدك لكن على فاشي علمه با حرة وهو في مقام  
 ترد ديقض ضابط محدد قبل او عرف بالدليل كذا التخلي قبل ودره للقي في الاصح  
 ولا يخلد ولو بضييق لعل في الاصح فليقصا اولي وجاد بلاذ كذا دليل وتبل المعاصر  
 وبني شمس ان بلد ميت وهو الاصح فغيره فاسده ويجب در امامه مالم  
 يعرف منه قبل والعاجي مقلد المخرج ونحو الشبه قول **رح** منعه وانما في  
 من عرف علمه واستفاد وان لم يقله ولو مستورا لعدالة والمفضول في الاصح  
 سالم يعقده والسؤال الاول الا ان جهل استناده لقطع والمقلد حي ثانيا  
 وميت وان خلف مفسدان ولم يوجب العلم خيرا او اخيرا لا شدا او الامح او  
 اربل وسابق او موافق ثالث وجوه وعليه العلم بما في ان يفر او طاب قلبه  
 او شرع او مطلقا وخرى وغني عن لم يبط به اقبس واختار اخف كل فشق او ارد  
 والعاجي ان عذب لم وثقه اذ الاصح له مذهب والا ان لم يحى في مقلده

واحصان

في الامام هو  
 في الامام هو  
 في الامام هو

والا وهما قوي خلف بخير ودر نصيب معني خطا اهل وبتفرد اهل وحب طاعته في شرع وان جاده  
 طلبه وان عرفه الامام وجبر واحد متمسكة وتذب للواقع الاصح والمثلي الاصح لخاصة  
 او خول وكرة لغير ولو مكفي وقيل مفضول ومفضولا وقيل حظروا خيفة اشد  
 وفي لزوم قبوله وانق مثله جابر في مفضول وان شام من قبوله حتم او تدب في  
 ولا شدة وغيره لا لبقائه حظروا حرم قول غير المختين بعزل وخوف خيانة جابر  
 يعرض لنبه لجل محروا اختياره احاد واصل له في الشبه وينجح بما لو كالمه  
 صحت اوليت واستخلف واستثبت وقلد تاتضوا حله وكذا كاعتقدت  
 وعولت وردت هو قبل صرح وان انت في الاصح والى عامين لم بشرط جمعها  
 وصريح باستيفلا في تجاب بشرط فقرة وقدم مختار الطالب ثم الاقرب ثم المرحوم  
 وتبدل اذ استخلاف فان اطلق علم **رح** وفيه وقفة او شكت في مقدور منع كذا  
 في عام او معجوز جابر الزايد ثانيا وغير او في فيه أي بالمكن او بطلت والنهي وجوه  
 مخالفة في الاظهر فشرط وقفة مفسد او نحو او من حي وجوه وبعضه خلاف اختيار  
 مشا ديه في المرحوم وتساؤل مطلقه وقف معين والطرف **المحرم** والمقتضى والمختص  
 والساعي **والمأورد** ان شغل فتردد ولا فلا قبل واحد جرية وخراج وثبت شاهدان او  
 شهر في الاصح قبل او خط لا قوله فان صدق في حتم طاعته تردد ويعز الخلل ولو بعلمية  
 طين واصح ومصلحة ودونه نقد باهل ثانيا مثلا وينعزل وتاسيه العام عن الامام او بالا  
 او عن رضي القضاة او مطلقا او عكسه وجوه **والمرج** ولا مستتاب الامام عنه ولا في  
 لذهب قيم البتيم والوقف بخبره وقيل كالو قبل وجنون وانما وعمر وصيم وخرين ونبان  
 وفسيق الاصح لا الامام به ثانيا عليه تقوية وتبدل حيث لا فينة ولو بالا عما خلاف

في الاصح  
 في الاصح  
 في الاصح



الجنون واستثنى ما افادته احرى بوقا ولا قطع طرفه الاصح وعنه سقيا بالهنا ولم  
 يعوض قبل وصم وخرق ثلثا كاسا ولا اسرى ثلثا بلا امام او رجاك ولا الفاضل في المذهب  
 مونه وانما اله قبل وعنه نفسه ثلثا لا يبعث رايه بحج مصلح وعنه نايه كايضا اله  
 او خاص عوليه او مفدور وجوه ويشهد مع شاهد ان قضيه فاضل ثلثا او ابا الا  
 بعلم الفاضل اختلا **صح** وفي قول امينه اخذ به اجر مثل يرد وتصد به لغو **واذ**  
 كتب عنده ووصيه واذن نيا به من واستعلم عدولك به وعلم اباك ودخل يوم  
 الاثنين في الخميس فاستب بعمامه سودا او تور وشطه وفر العمد وتسلم الدوا  
 ثم بدا ابا محبوب بن **بنا** **الكفا** حتما وعلى خص زاع الظلم الحجة فان ذكره في البلد  
 اخضر وتبل اطلق قبل كفي بيته انه حق او عايبا كتب اليه وقيل اطلق وقطع  
 به فاخذ قبل خشن او خشن في خمر دمي اقلها انصاف ويقال ان اعتقده ثم توجه  
 ليصله وقيل رده وان زعم الجمل ثودي ثلاثة في المخرج **مراقبه** فان اخصى خلف  
 واطلق المظلم وقيل كليل وكما للتعبير ويكيحي انه برأيه **وبع** ثم الوحي فان  
 اعانه او كان ثقة امانة فاستبق ديانته لم يقصر في المخرج او مشكول عداله فردد  
 افرق وصاية جصة او طفل وهو في بيتي فمن في الاصح وخص عخل او غيره ثلث  
 العامة خوف ضبايه فقبل لاهم مالا لطفه مكانه في الحج ولم يزل امين لوصي شرط  
 الوفاء العام والصاله وقدم الهم ثم رتب كاتبا عاجية قلب عن خص عارفا خرا  
 مسلما عدلا سطا وفي كافي وقاسق وجه رزينا عفيفا فقيرا وقيل شرط خيرة  
 الخط حاسبا نصيحا عالم امة الخصوم واجلاسه امامه وقيل بشره او في وقول  
 ومن جملته الفاضل الا هم مشيعين او واجله او بشيع الخصمين وجوه طرد هاني

مترجم

مترجما هلي الشهادة ولو بانوته مترجما في المال في الاصح وقد حكي في المسمع ولفظ ان  
 اعتبر العدد في الاصح والا ففي خريه وجه وخص شهود خطر وقيل خيرة ولك  
 ان فقد هاية قدرها من بيت المال من تصد به والا حرم ان تعين في الاصح والا فان لم  
 يرد في **قج** له اجر مثل علمه من الخصمين وقيل يقطع شسب وليم ما قبل الترافع واذن  
 الاصح وعنه رزقه وقدر متطوع وان لا يضرب بالحضوم ولا يحاوز حاجته وشهده  
 قدره وتسن به بتساوي وقت ولو تبرع الامام او اهل علمه جاز في الاشبه وتناول  
 مطلق رزق القضا الخلفا بقدر العلم رزق كل عام تنفع ولو ان المني والمتجم  
 والمسمع في الاقرب وللحق اطيس ثم جرها على المستحق في الحكم وحفظوا آخر  
 للمستحق وقيل ان طلبه في قضايه او المصالح لزم كاشادة ولو بالبيته في الاقرب  
 وحكمه وخرجها كما وسلم على الناس بطريقه ودخوله ودعا ان جلس وخطر فمطره  
 بين يديه وقام بوايته مناديه من خصم وزيتهم وجمع قبله الشهود والفتا  
 وشا وركم وزحم مسي الا دية ثم رزق عثره وحذرا عليه وعقوبتهم  
 ضعه اولى وشاهد الزور باقرا وعلمه لا يقية ويشهده في الملا رندا ولو  
 على صين في الاصح وتجد دة وجبسا ومجلسا رفيقا واولي مستقبلا **سكينة**  
 ووقر بلا جبرية ولا استجباب على عال وفريلا اتكا وكرة المسجد في الاصح كنيته  
 بالمتفرقة ونصب بواب وحلب حيث لا رجة ان جلس بالها ودونه وليكن رزقا  
 امينا نرها سطا حسن المظفر المحبر والخلق عارقا بالناس بعيد الغرض ويامر  
 بالعدل وكلا بالانقياد واعوانة بالرفق ايضا وكرة الحكم عابده من غير الفكر  
 وتقي عصا الله جمع خوف وان يعامل بنفسه ووجيل يعرف فان خوصم معاملة انا وصي

بالقول

قال في المحرم والمصنوع  
 ما ذكره من مشقة  
 للمعصوم بدينه  
 والرواية والخلاف  
 والاحاد وكما هو المصنوع



تدبأ وخصو نوليه ان قصيد واندب او حتم او حطرت مررتا ووجع فان كرت  
قطع العلة في عبادة وجناره وريارة قدوم فعل الممكن والتسوية اقول **والنبي**  
قدوم لولايم وللخصم وهدية شحت وكذا في محله ولا عهدها مطلقا وقت قبل  
ان جوت وهو مفضول لا ولي ان يثيب او يضع في بيت المال والامالة شبه  
لا ملك قبلد لما الحكم وتيل بيت المال وقدومه وعوده لغيره الا وفقه ونقص  
الخطا قطعاً وطناً غير واحد ونياس خي ككاح مفعول في وجهها بعد اذ  
الاشي قبل ودون ولي اربشاهد خفي فسوق في مصحح وبيع امرا لوليه في الاصح  
وفي حيازا المجلس والعرايا وذكاة الخبيث والعصا بالمشقة **وتبع** ورجحة لمن لا  
في مثل المسلم الكافر والحر والعبد والاصح في محرم رصعة لا وما بان فباشق في الطار  
قطع به لعبد بلا تتبع غيره وترجحة خوانه نعم ان لم يكن اقلان نقص صوابه ايضا  
وان دفع اليه حكم من يقر وخالف اجتهاده امصاه وبقا لغيره ولا نقص اجماعا  
او طلبا ان يستأنفه ولا شبهه لا ليسو حتما في الاصح بينهما في الامم كرم السلام  
قالوا حتى ينظر الآخر قبل رد عليه حاله وتيل بعد الحكم وتيل عليها واعم  
تركه مطلقا ورثته وعن النبي **حتم** مشاواة موكل حضرها وله دفع المسلم  
في المجلس لئلا والدخول وعم وان يضيفها معاني الطاهر قبل او نحو جازع  
وبوفي قبل وجعل ليفة الدعوى والشهادة كالا ستفسار في الاصح والتلفيق  
واجلس من يحكم عليه ود كوله قيام احقة وانه زاه وقدم ما قبل في الاصح من  
المساكين المستوفين ثم النساء رخصه واستجر حتم **واحد** ندبه وارجح ان يكل  
دعا وان خفت والا يواحد هم السابق للدعوى ولو عمدا على واحد ثم بالفرقة

في الاصح

والاصح في الاصح

في الاصح فان كرتا وامتت لت اسم كل في رفعة وصبته عنده لياخذ واحد  
واحدة كالمفني ومدرس فرض ونسج لا يخص بتعليمه لوما وانما يقدم الدعوى الواحدة  
وعلى واحد ووجه خصه ثلاث وان زعم كل المدعي ولا سبق فجون او بينة في  
فرقة وقبل اجتهاده ويسكت او يقول لتعلم المدعي النص او تكلم ان عرقه و  
**الكفاية** لا واسمه اذلي **فصل** هو ملزم ذ اذ خفي في الاظهر فلو اسلم الزكاه  
قبل المسئس قال اسلمنا معانا ليركح باق قالوا هو المدعي وعني ايمان امنا  
لا يتمانهم وله في الاصح دعوى معبضه وخذ حقة ان يحد وتقا صاردين  
تساويا صفة في المصحح لم يرحم تجلوا او برضاها او احدهما او لا اقول في نقد  
فيلا وعرض من لئلا مثليا وله احد ما له حيث فتنه وغير جلتس دينه في الاظهر  
بتعد رجسته قبل ودونه من غير مؤد وان امكن بالحاكم ضامنا لا لنقب  
وزايله تعين طريقا في الاصح وبيعه بنقد البلد قبل او جلتس بالحق ان علم  
الحالة تالذ ودونه وتفويضه في لاسية بعد بنية وتيل مشقة قبل او تالذ جلتس  
مكسب لصح وعكس وجه او قطع لا عموه فان ادعي صحته ولو باقراره كذب  
قرينة في الاصح او مغلومة الا في الغرض والمتعة والرمح والحكومة ونواب هبة  
افقضه ولنا الوصية ولنا الوصية والافراد به او سناج في الاصح وابر اصح  
وحق المير واجرا الماني المرحج وفي غنى عنها ترو ديدرا التلقا ان كان اقر قبل  
او اخذ محجة وجهة الارث وتيل وهو نوع صالح ثمنية وقدره وصحة لئلا  
فان خلافا وازداف تلم العين باقية ولو لا استقصا في الاصح وبارك  
قضا غلب بعد نوع قولان ويحجوا عمدة صفات مثلي وقمة غير كما في التلفيق  
هذا في الدعوى التي

في الاصح

في الاصح

في الاصح















أشبه لا يبرح وادنا غيره لنأ وأطلع به فخطا قبل وبطل في مخرج زدد أو انقص  
على البوة فالنقص أو الأخوة وفحص في مخرج والبرج والبرج والبرج والبرج  
ضرب أو يسمع خبراً فوق حله التواطؤ كالجرح وفي غيرة ذي المال واحد أو جده أو  
صدقة وخة لهلاية رمضان من من ولله نالوا طوايتان مهمه ولو غيرة في  
الاصح أربعة أنه أدخل قد راحسقة في مخرج ثلاثة رنا وشبه بالليل في الكيلة في  
وخة وذن وثنه ومكانة وقدم لفظ السادة وتغلا تحملاً ولا غير ليس ما لا وأمله  
وعلمه عامر كالوصاية والوكالة ولو في مال وبشره وقراضه أو تصرفه راحس  
في الاصح والتدبير قبل زجوعه والحاجة في الاصح والوكالة والجرح والتعديل والمقارب  
داونما في مصح قولين والقد في المذهب وموجب الفود وان عني في الاصح  
بدل عظم في التوفي في فقه راياده والقتل بدله أنه صر به فمات منه أو مكانه  
حكى أو مات وخلان ولو باع سائر وأرته وقيل ثلاثة وعلى شاهدين يقال  
صحف ولو مبيعة في الاصح وللظاهر للسائر عيهم بجورة مخرج في قياتا  
شد وموتة والحض والولادة والاستهلاك والاصح **الموت** من تدى أربع أو  
جرح وأمن قبل أو هما ومن قبل أو واحدة كجرح وخة والمال كالمسرو  
خلا والدية بالعد وقيل فيها قولان وبلك المستولدة بقا ونسب الولد حرمته  
كأي كان ملكي فعتقه إذ ليس ملكه أمس في المذهب والوقف ولولاه في الأقوي  
تقوم الحابة ولو الأخير والأبرار والرهق في الاصح والتقوم في المخرج وتكذب المدعى  
سنة وافرار الرجل النكاح وخفة كالحيار والأجل في الاصح والأجل البهلا  
اتحاد موجب يؤدى في رثا المفقود ما صاب خطأ **الثالث** وهستم

والموت من تدى أربع أو جرح وأمن قبل أو هما ومن قبل أو واحدة كجرح وخة والمال كالمسرو

وتكذب

والموت من تدى أربع أو جرح وأمن قبل أو هما ومن قبل أو واحدة كجرح وخة والمال كالمسرو

مستور

سبق انصاح في رسته قبل وقوده تردد **الحال** ونوصحة عن الشاهد عن تعيها  
والنقل لا وجه في الكملة **الحال** وروحية ميت مع بعثة مرتب سراً كالنقل  
لا وصفاً كالطلاق أو الحق المعلق أو غصب أو انلاف إلا أن ثبت فعلق في الاصح  
رطل وأمر أن أو رجل ومن بعد قبولاً فادامى إيه قبل أو قبله أن شاهد في صا  
في الاصح وأي مستحق كذا أو الحكم بكل أو به أو به وجوه نظير في غير الداجع  
يخلف من الورث على الكل في المخرج نصيبه والمذهب لا يشام في فقي من الملب  
بالخصه كوارث الساكن بلا عا دة الشر دة في استه رايته لا وارث الناقل  
في الاصح وله من آخر في الشهرة ما وقف بلا أحد في الاصح لمعد ورصبا وجون  
أو غيبة أو غلبة قياساً وان تغير حاله الشاهد في تصحح لا صححه بلا عا دة في خلا  
الوصية والناظر غير له في الاصح قبل أو عا دة إلى موضعه وحلف واره ولو تابيا  
وان حلف بعض مد عا فم وقف ترتيب ومانوا فليظن الثاني في قبل ان حلف والقراء  
بعده ان احقر فا كهو والأفلام أو تعدد أو بطل وجوه أو ما شواحدة نصيبه  
للمالك وملاك الحلف أو بطل الم ينفذ عليه في الاصح والظاهر له الحلف لمن بعد موته  
في المخرج أو بطل بعض لم يشاهده الحالف في الاصح ثم ان مات غير وهو حي في حلفه للحلا  
**والكفاية** الوجه أخذه بلايين والحالف وحده نصيبه لم أولو رية أو للناكل  
أو تعدد وجوه أو وقف تركه وقف نصيب الحاد في حلفه في المذهب يدين  
في الأقرب كان نكل صرف للحالف بلايين أو تعدد أو بلا شرط الواقف عدم رد وجوه  
ويؤخذ حتماً بشاهدين للصبي والمجنون وعن الغائب قبل ودينه **فصل** في أوها  
ان خلاخوم من وخوف ما له وتعدل شبه وقته ونسوق اجاع في قبل أو طاهر

والموت من تدى أربع أو جرح وأمن قبل أو هما ومن قبل أو واحدة كجرح وخة والمال كالمسرو



والقاضي يردّه وان تحمل اتفاقا في الموقوف او غني حلف او نفي بما ثبت بانه وبعين  
 والقاضي يعقده لانه وذو له قبل وتغيره او لم يتغير وان حمل ابا كاف او دعي في المصحف  
 العدوي لانه وذو له القضي ولو لم يثبت في المصحف ومنه يعقده ولا يثبت  
 الرضا حكمه به ولا غير من رده بفسقه لانه وهو لا يراه في الملائكة فواو در  
 ان اد اهل تحمل بلطه شريطين واستبدان القاضي نذب ويل شرط ولا شمع بالامر  
 بالجهول في الاشبه فيه اولى والا فرب لا يرفق لعله اخرة بالانواع  
 يدعو لا الاحاد او قبله تعين له اجر الموكب من العدوي وان لم يرد في الاشبه  
 وثقة الطرقي الشيخ ابو حامد وقد ركب في ذلك ما جاز ان لم يرد وان  
 تعين في المصحف وان اقرنته والحكم فيها فرائد قبل ذلك وعرف نفس الشاهد  
 او شاع رده بستر ولا يصح له ان يعلنا واستر في ان حمل ويطلب الخصم  
 لان اقر بعد التوقي وجه **سبع** ويجوز في اسلاميه في المصحف قبل والخرجه قوله  
 قبل التكمية لا يشاهد ولو ثلث في الاظهر وقطع في المال بطل حال في العتق  
 وقبل طلبك والطلاق وتعدله في النكاح وقبل اقر قبل رده وتبين في  
 وباطل من المال لانه خوف ضياع لا الدين في المصحف فحس او قبل او وجوه  
 لا حجر لانه يطلب محسن في غيبة الادمي وجب الكفالة قبل في المصحف لا البينة وان  
 خلافه وكتب شرا لكل من كرم مع ذي مسالة ثم يرهما والخصم في ذلك اقد  
 ولا تجزئة لعدالة في المصحف وحكم بها ان حكم اهل القضاء او شهد قبل او ذكر لانه  
 بوفعة لاني المصحف احد ان شاهد في بعضه انه عدل وقبل يعلل ولا فلا  
 خبار المتولين او في او مقبول الشك دة شفاها قبل او برثعة ما ذكر برسولين قبل

هذا هو الوجه في ردّه وان تحمل اتفاقا في الموقوف او غني حلف او نفي بما ثبت بانه وبعين والقاضي يعقده لانه وذو له قبل وتغيره او لم يتغير وان حمل ابا كاف او دعي في المصحف العدوي لانه وذو له القضي ولو لم يثبت في المصحف ومنه يعقده ولا يثبت الرضا حكمه به ولا غير من رده بفسقه لانه وهو لا يراه في الملائكة فواو در ان اد اهل تحمل بلطه شريطين واستبدان القاضي نذب ويل شرط ولا شمع بالامر بالجهول في الاشبه فيه اولى والا فرب لا يرفق لعله اخرة بالانواع يدعو لا الاحاد او قبله تعين له اجر الموكب من العدوي وان لم يرد في الاشبه وثقة الطرقي الشيخ ابو حامد وقد ركب في ذلك ما جاز ان لم يرد وان تعين في المصحف وان اقرنته والحكم فيها فرائد قبل ذلك وعرف نفس الشاهد او شاع رده بستر ولا يصح له ان يعلنا واستر في ان حمل ويطلب الخصم لان اقر بعد التوقي وجه سبع ويجوز في اسلاميه في المصحف قبل والخرجه قوله قبل التكمية لا يشاهد ولو ثلث في الاظهر وقطع في المال بطل حال في العتق وقبل طلبك والطلاق وتعدله في النكاح وقبل اقر قبل رده وتبين في وباطل من المال لانه خوف ضياع لا الدين في المصحف فحس او قبل او وجوه لا حجر لانه يطلب محسن في غيبة الادمي وجب الكفالة قبل في المصحف لا البينة وان خلافه وكتب شرا لكل من كرم مع ذي مسالة ثم يرهما والخصم في ذلك اقد ولا تجزئة لعدالة في المصحف وحكم بها ان حكم اهل القضاء او شهد قبل او ذكر لانه بوفعة لاني المصحف احد ان شاهد في بعضه انه عدل وقبل يعلل ولا فلا خبار المتولين او في او مقبول الشك دة شفاها قبل او برثعة ما ذكر برسولين قبل

فصل الشك

عبد

وسبب

وسببه لخرج لطريق علمه في شهر لا اقر ولا قد في خلا عدد في المصحف وثقه ثم يثبت دو  
 علم المصدق لستبه قالوا او شهد اثنان بالخرج في بلد ثم اثنان بالتعديل في اخر ولو  
 عاد اثنان به وواحد بالخرج لم يضر وان قد اثنان او اثنان او وجه او نفا لسا  
 ان قد اثنان وقيل اخره وحكمه بقوله في المسائل المصحف فاقدم اثنان واعاده  
 التعديل محضون **الكافة** معنى اثنان في نذب ورحم او بلا شرة ثم يترجى ان قد  
 شهد ثانيا وطال الزمان روجع في المصحف وبالريسة لاد وانه لا يشك خصمه  
 واستفصل ندما وقيل ختما قبل التكمية وقيل بعد ها فان امر ولا تعارض حكم  
 بطلية كالزمت قبل او ثبت به ولا اعمله فون النكاح والتمرة المادية بطلية  
 لخرج المصنفين بالتمن في المصحف وان اخذ من مستريم وشهيد ولا رجوع على ما  
 وان فقد في المصحف وان شهد عليه امير حكم ان راحدا او لم يزل او لا علم من بلا  
 في المصحف فحلف او اشتره منه وهو عليه في المذهب وفي يد امير الخلا فو قطع **المصحف**  
 بقوله سادة **سبع** او باقراره عليه امير في المذهب وبين الخصم الدافع ان حمل ففته  
 واهل بطلية لانه وقيل يوما ولا زمة اليه وله ان يخلق المدعي او كليا او وليا الا في  
 علم في ترجيح على ما ادعاه من نحو اذا قبل الحكم قبل وبعد وعلمه بفتح الشهود في المصحف  
 في نحو اقر في حلفي منه لا ابر الدغوي في المصحف وكلف التوفية قبله في وجه كما  
 لو جيل الغائب **فصل** شمع وعلم على غائب فوق العد وكون دون الغص في المصحف  
 او عن المجلس لانه لا حكم فحاصر ابجد وعلى متوار ومتعزز في المصحف وصغيره بخون  
 لا في غفوة لله المالك وبشره في كتاب حكم في المصحف ويعبر ان يدعي اقرار الغائب **الغالب**  
 لكانه وان اطلق ولا مسخر في المصحف وانحى وحلف اصل في المصحف وفي غفوة او جوب ولو مع

هذا هو الوجه في ردّه وان تحمل اتفاقا في الموقوف او غني حلف او نفي بما ثبت بانه وبعين والقاضي يعقده لانه وذو له قبل وتغيره او لم يتغير وان حمل ابا كاف او دعي في المصحف العدوي لانه وذو له القضي ولو لم يثبت في المصحف ومنه يعقده ولا يثبت الرضا حكمه به ولا غير من رده بفسقه لانه وهو لا يراه في الملائكة فواو در ان اد اهل تحمل بلطه شريطين واستبدان القاضي نذب ويل شرط ولا شمع بالامر بالجهول في الاشبه فيه اولى والا فرب لا يرفق لعله اخرة بالانواع يدعو لا الاحاد او قبله تعين له اجر الموكب من العدوي وان لم يرد في الاشبه وثقة الطرقي الشيخ ابو حامد وقد ركب في ذلك ما جاز ان لم يرد وان تعين في المصحف وان اقرنته والحكم فيها فرائد قبل ذلك وعرف نفس الشاهد او شاع رده بستر ولا يصح له ان يعلنا واستر في ان حمل ويطلب الخصم لان اقر بعد التوقي وجه سبع ويجوز في اسلاميه في المصحف قبل والخرجه قوله قبل التكمية لا يشاهد ولو ثلث في الاظهر وقطع في المال بطل حال في العتق وقبل طلبك والطلاق وتعدله في النكاح وقبل اقر قبل رده وتبين في وباطل من المال لانه خوف ضياع لا الدين في المصحف فحس او قبل او وجوه لا حجر لانه يطلب محسن في غيبة الادمي وجب الكفالة قبل في المصحف لا البينة وان خلافه وكتب شرا لكل من كرم مع ذي مسالة ثم يرهما والخصم في ذلك اقد ولا تجزئة لعدالة في المصحف وحكم بها ان حكم اهل القضاء او شهد قبل او ذكر لانه بوفعة لاني المصحف احد ان شاهد في بعضه انه عدل وقبل يعلل ولا فلا خبار المتولين او في او مقبول الشك دة شفاها قبل او برثعة ما ذكر برسولين قبل

هذا هو الوجه في ردّه وان تحمل اتفاقا في الموقوف او غني حلف او نفي بما ثبت بانه وبعين والقاضي يعقده لانه وذو له قبل وتغيره او لم يتغير وان حمل ابا كاف او دعي في المصحف العدوي لانه وذو له القضي ولو لم يثبت في المصحف ومنه يعقده ولا يثبت الرضا حكمه به ولا غير من رده بفسقه لانه وهو لا يراه في الملائكة فواو در ان اد اهل تحمل بلطه شريطين واستبدان القاضي نذب ويل شرط ولا شمع بالامر بالجهول في الاشبه فيه اولى والا فرب لا يرفق لعله اخرة بالانواع يدعو لا الاحاد او قبله تعين له اجر الموكب من العدوي وان لم يرد في الاشبه وثقة الطرقي الشيخ ابو حامد وقد ركب في ذلك ما جاز ان لم يرد وان تعين في المصحف وان اقرنته والحكم فيها فرائد قبل ذلك وعرف نفس الشاهد او شاع رده بستر ولا يصح له ان يعلنا واستر في ان حمل ويطلب الخصم لان اقر بعد التوقي وجه سبع ويجوز في اسلاميه في المصحف قبل والخرجه قوله قبل التكمية لا يشاهد ولو ثلث في الاظهر وقطع في المال بطل حال في العتق وقبل طلبك والطلاق وتعدله في النكاح وقبل اقر قبل رده وتبين في وباطل من المال لانه خوف ضياع لا الدين في المصحف فحس او قبل او وجوه لا حجر لانه يطلب محسن في غيبة الادمي وجب الكفالة قبل في المصحف لا البينة وان خلافه وكتب شرا لكل من كرم مع ذي مسالة ثم يرهما والخصم في ذلك اقد ولا تجزئة لعدالة في المصحف وحكم بها ان حكم اهل القضاء او شهد قبل او ذكر لانه بوفعة لاني المصحف احد ان شاهد في بعضه انه عدل وقبل يعلل ولا فلا خبار المتولين او في او مقبول الشك دة شفاها قبل او برثعة ما ذكر برسولين قبل

هذا هو الوجه في ردّه وان تحمل اتفاقا في الموقوف او غني حلف او نفي بما ثبت بانه وبعين والقاضي يعقده لانه وذو له قبل وتغيره او لم يتغير وان حمل ابا كاف او دعي في المصحف العدوي لانه وذو له القضي ولو لم يثبت في المصحف ومنه يعقده ولا يثبت الرضا حكمه به ولا غير من رده بفسقه لانه وهو لا يراه في الملائكة فواو در ان اد اهل تحمل بلطه شريطين واستبدان القاضي نذب ويل شرط ولا شمع بالامر بالجهول في الاشبه فيه اولى والا فرب لا يرفق لعله اخرة بالانواع يدعو لا الاحاد او قبله تعين له اجر الموكب من العدوي وان لم يرد في الاشبه وثقة الطرقي الشيخ ابو حامد وقد ركب في ذلك ما جاز ان لم يرد وان تعين في المصحف وان اقرنته والحكم فيها فرائد قبل ذلك وعرف نفس الشاهد او شاع رده بستر ولا يصح له ان يعلنا واستر في ان حمل ويطلب الخصم لان اقر بعد التوقي وجه سبع ويجوز في اسلاميه في المصحف قبل والخرجه قوله قبل التكمية لا يشاهد ولو ثلث في الاظهر وقطع في المال بطل حال في العتق وقبل طلبك والطلاق وتعدله في النكاح وقبل اقر قبل رده وتبين في وباطل من المال لانه خوف ضياع لا الدين في المصحف فحس او قبل او وجوه لا حجر لانه يطلب محسن في غيبة الادمي وجب الكفالة قبل في المصحف لا البينة وان خلافه وكتب شرا لكل من كرم مع ذي مسالة ثم يرهما والخصم في ذلك اقد ولا تجزئة لعدالة في المصحف وحكم بها ان حكم اهل القضاء او شهد قبل او ذكر لانه بوفعة لاني المصحف احد ان شاهد في بعضه انه عدل وقبل يعلل ولا فلا خبار المتولين او في او مقبول الشك دة شفاها قبل او برثعة ما ذكر برسولين قبل







فلو قال يده لاد احضره فغايه او عكسه في ضريحه في اود عنه او رالت  
 فبينة الخارج في الصحيح في الصحيح ان اسنده واعتذر بخبره فبين العلم ورواها  
 اولى ان قامت بينة الداخل بعد هوان لم تركه الا ولي في الصحيح قبل او قبلها فبينة  
 الدعوى لسجل البعد واعبدت الاولي فيما بينهما او قبل فيه الا قول السوي وقيل  
 تردد قبل رجوعه قال اقرع لدعي النصف ولدا في الاخر خط او تركه او اخذه وحس  
 ثم شاهد ابن علي واحد وعين الثالث او امر ابن السابعة تاريخا وفي قوله انما  
 ونكاح في الصحيح لا يقطع به وفي احادة ما سلم وخدة عقودها وبيع عكس خلاف  
 بالاعانة ثم ساقوطا فبينة في النصف الاخر من ذ ارا دعي واحد نصفها واخرها فبينة  
 ببعض او اعلا بفسخه وقيل بكنه بخرج او قرعة فبينة في البيع منه وفي غيره قوله  
 وقفا فوالا ويطع بالذية بعد مرقا او باعماله تمكينه او بحملها عليه فبينة وان  
 فصل عدد او دهن في الحد يقطع به او تاريخ او عتق المشتري وقيل قدما او قدرا  
 الا جاز في الطرفين او تاريخ المسقوع والمشتري في قدر الشئ وقيل يقدم المشتري  
 او جمل دين مورث الابن وقيل قد علم المسلم ولو حصن واحد باليد ولا بينه قسم بينهما  
 ملكا او يد الاقرن اذا كذا وجهه وفي ابن وبنت سواء او ابلا تتردد في شغل وله وجه  
 ادعت واخوة اسلامه وابنة لغره ربع النصف وقيل نصفه او اياها مطلقا لبيع  
 وعزم الثمنين في البيع منه بذكر الملك قبل وذنونه وبلا وحده تاريخ ولو اطلاق  
 والشري منه وتوفيره في الصحيح وفي تصديق المنكر قولك نفو لا ترجع لمن صدقه  
 وان اعلا في الصحيح او قامت واحدة ببيعها واخرى بسكوته وقته في وجهه  
 اذ في الطلاق وحلف انه الذهب الماخوذ وشهد انه ليس هو سمع في ظاهر المعنى

في قوله يده لاد احضره  
 في قوله فغايه او عكسه  
 في قوله فبينة الخارج  
 في قوله فبينة الداخل  
 في قوله فبينة الدعوى  
 في قوله فبينة التردد  
 في قوله ثم شاهد ابن علي  
 في قوله ونكاح في الصحيح  
 في قوله بالاعانة  
 في قوله ببعض او اعلا  
 في قوله وقفا فوالا  
 في قوله فصل عدد او دهن  
 في قوله الا جاز في الطرفين  
 في قوله او جمل دين مورث  
 في قوله ملكا او يد الاقرن  
 في قوله ادعت واخوة اسلامه  
 في قوله وعزم الثمنين  
 في قوله والشري منه  
 في قوله وان اعلا في الصحيح

لو قال يده لاد احضره  
 فبينة الخارج في الصحيح  
 فبينة الداخل بعد هوان  
 الدعوى لسجل البعد  
 تردد قبل رجوعه  
 ثم شاهد ابن علي  
 ونكاح في الصحيح  
 بالاعانة ثم ساقوطا  
 ببعض او اعلا بفسخه  
 وقفا فوالا ويطع  
 فصل عدد او دهن  
 الا جاز في الطرفين  
 او جمل دين مورث  
 ملكا او يد الاقرن  
 ادعت واخوة اسلامه  
 وعزم الثمنين  
 والشري منه  
 وان اعلا في الصحيح

فالغادر

قالوا رض او فلق لا لم الموت من مرضه وعامه بزيه في المذهب وقيل لعب الحرية لا في  
 في النكاح قسمه ولا قرعة ثالثا ووقف ولا في قد المستاجر وقف وقسمه قبل وقرعة ولا  
 في الشري منه وقيل في الاستصرا لا الاوجه فان قسم والخصم واحد سلمت للخصم  
 ان يقدّر الفسخ في المذهب وعكسه ولا في سبق حق الشفعة والشري سوي قسمه قبل ووقف  
 ولا بين ادعي عتقه واخر شراة قسمه في وجهه فان جاز ففسخ المشتري عتق ابن في  
 ولا شراة وازار فبينة بانه ترجحان في ادعي ان كلة خاتمه كمر قسمه في وجهه ولا  
 في السلم في غير نساقوط قبل وقرعة ولا في يقطع قسمه ووقف وان عتق المريض عتق  
 كل ثلث ماله وعلم السبق فقط عتق نصف كل **التصحيح** اذا قرع ترجحان وقطع بكل او قامتا  
 بوصية او تعلية بموت اقرع او القوان او قسم طريق او التمس السابق نصف  
 المذهب او بغيرهما ولم يؤرخا **مخرج** من ترجحان ثلث ولو قرص واحد شهد به  
 ونصفنا ثلثا كل وقيل ثلاثة ارباع النفس ونصف غير طرد في الوصية ولا يقبل رجوع  
 منهم في الصحيح اقرع في سدسين ولا من وارت لا يبرئك بديله مساو للموت فلو شهد  
 اجدبان بحق سالم وهو ثلث ووارثان بوجوه عتق وعتق عام وهو سدس كل  
 الثلث ان بعضنا واعتقا وقيل بقرع وان كانا الوارثان فاشبهين وكل واحد ثلث  
 عتق سالم ومن عام قد رثلت الباقي بعد سالم ولو شهدا ثلثان انة غصبه اقرع  
 سرقه عتق واهل انة غصبه او من قد عتقته تعارضنا او شاهدا هلك اعدو  
 وشاهدا هلك اختلف المدعي مع احدهما واخذ الغرم او على التلافي ثوبه وقسمه  
 ربع واخر عليه وقسمه ثلث ثلث الاقل وفي الزايد التعارض وفي وزن الذهب الذي  
 المكنت ثبت الاكثر او اثنان يدين وذكر احدهما ابرأ بطلك وقيل لا كما لو

في قوله فبينة الدعوى  
 في قوله فبينة التردد  
 في قوله ثم شاهد ابن علي  
 في قوله ونكاح في الصحيح  
 في قوله بالاعانة  
 في قوله ببعض او اعلا  
 في قوله وقفا فوالا  
 في قوله فصل عدد او دهن  
 في قوله الا جاز في الطرفين  
 في قوله او جمل دين مورث  
 في قوله ملكا او يد الاقرن  
 في قوله ادعت واخوة اسلامه  
 في قوله وعزم الثمنين  
 في قوله والشري منه  
 في قوله وان اعلا في الصحيح

في قوله فبينة الدعوى  
 في قوله فبينة التردد  
 في قوله ثم شاهد ابن علي  
 في قوله ونكاح في الصحيح  
 في قوله بالاعانة  
 في قوله ببعض او اعلا  
 في قوله وقفا فوالا  
 في قوله فصل عدد او دهن  
 في قوله الا جاز في الطرفين  
 في قوله او جمل دين مورث  
 في قوله ملكا او يد الاقرن  
 في قوله ادعت واخوة اسلامه  
 في قوله وعزم الثمنين  
 في قوله والشري منه  
 في قوله وان اعلا في الصحيح

في قوله فبينة الدعوى  
 في قوله فبينة التردد  
 في قوله ثم شاهد ابن علي  
 في قوله ونكاح في الصحيح  
 في قوله بالاعانة  
 في قوله ببعض او اعلا  
 في قوله وقفا فوالا  
 في قوله فصل عدد او دهن  
 في قوله الا جاز في الطرفين  
 في قوله او جمل دين مورث  
 في قوله ملكا او يد الاقرن  
 في قوله ادعت واخوة اسلامه  
 في قوله وعزم الثمنين  
 في قوله والشري منه  
 في قوله وان اعلا في الصحيح







وأما ما بطلت بتكذيبه قبل المدعى فإن استخلفه فنجلا لا الراب فتردد بان  
 ونفى بالنكول أو قال الفاضل المدعى أحلف وأحلف نقلا ريف أو قبل عليه في  
 ترجمه أو قال لا أحلف أو أنا ناكل ولو لا حلف وبلا نقض في الأصح أو أبدل الاسم في  
 صله تردد أو أنا تغلب ظاهرا ليرم وأما ما روي في لفظها فليدعي لا الولي أنما  
 لا يتصرف فيه لغواه اتلاف مال الطفل ثلثا وغيره وترجمه المدهنيون ولا على  
 البعض أن السنة لعقد أو كان التحليف على المدعى أو جناية ثم لا يطالبه بالحق  
 نحو جريده ثلاثة أو أبدل أو لا وهو منجبه وحين لا خصمه في الشهر خلاف  
 ما الجواب بملسة فإن عاد المدعى مجلس حلفا إذا امتنع الناكل وفيه تردد أو آخر  
 المردودة أو شاهد لم يحلف وإن استأنف ثالثا بالجلس ولو شاهد في قول نفى  
 خلاف اللوكة وإن تحض البدل والمردودة مع شاهد في الظاهر وعرض لثامنا  
 ومنع حكم النكول بندا وان قضى به وقال لم اعرف حلية نقد في مرجح رايه  
 ولما كل قبل الحكم بالنكول ونحو حلف فيه وجه منجبه وبعدة برضى المدعى في  
 الأصح تردد ونكول المدعى لحلف الخصم وحلفه كما قران في الظاهر فلا شيء بینه  
 المستقط وفي غيره الحكم حلف قد خرج منها وإن حذر الرد أحدث الركاه  
 بلا حصر المستحق لشرط وقبل نكول أو لا أو يصور مدعى عليه أو خيلس ليضرب  
 أو حلف وجوه والجزية في الإسلام قبل السنة أو لا أو خيلس وحين خصت  
 بخايف لم يثبت اسم ولي المنيقة في بوعه ومنع منهم مراجعتي الأصح لفقد  
 وقيل نكول وقيل مدعى استجبال الانبات لدليله وقيل نكول أو ترك أو خيلس لما  
 مؤاوتحق لحلف وجوه وخيلس في دين مرة وارثه ليقول أو حلف أو حكم عليه بالنكول

أو ترك

أو ترك وجوه لوصية مورثه ثلث الفقرا وحلف الأمتا وغيرهم من نعم في الدم قبل  
 والطرف حلف المستحق المعين للبدل ولو شديدا في الظاهر وطرحه قال عن المقطوع  
 فأولى كالمكاتب عبده وسيله ان عن قبل النكول كالوارث حتى في الجيد الموصي  
 بقصته كما يجب قبول قصا ربه الدين وكما حلف لدعوى استحقاق مال الوصية  
 نقلا احتمله لو جوبه البدل وفي قوله قد يم نعم جمعا في الأصح خمسين خمينا ولو  
 بقص يد أو كان المورث حلفا مع شاهد لجافية في الأصح كسائر أركان الحاج  
 ان لا ترد وقيل بلا شاهد ولو في ذون النفس اثبات بالنسبة ووزع لعدم  
 المستحق في الظاهر قطع به فبنسبة حقه ولو بالغ في المرح أو وارثه بغير حلف مورثه  
 بقا أو الخصم بالذوق في حال المنكسر الحاضر فرض حابرا أو الحثي بالكر وأخذ  
 الأول ثم إن حلف المستحق استحقاقه حصته والأصح حقه وقطع بالفي القاصر  
 ولا الخصم بلا بناء المستحق لغيره عند احتمالها ونسبة وارث في الأصح وإن قصا  
 بلا عذر وكل للقدم في الأصح ولكن الحلف إذا لم يذكره في الممان والأفني غناه  
 لجواز القسامة بغية الخصم في الأصح إن ظهر لو في القتل وعنده خطابه في  
 رتبته مغلبة لقبيل في حلة عند وأقرب منفردة إن لم يسأكنه غيره لأمد أقده  
 وإن خالط في الأوجه وطري في جمع محصور أو عينه من غير قياسا بعدا وصفت  
 الخصم المقابل إن التمس أو وصل السلاخ والآن في صف أو في صف أربع رجل تعين  
 سكنين ملطخ وإحلاق **الوجير** قرب **تبع** وأقرب سحر في الظاهر لم حتى مات  
 وقول شاهد أو رواية ولو دفعه في أقوى أشهر طرد في اثنين أو راوي  
**وتبع** وجمع غير ثمانية بلوغ دابعها وإسلام أو شيوخ أو أباهم الشاهد القائل في الأصح

في الأصح  
 في الأصح  
 في الأصح

في الأصح  
 في الأصح  
 في الأصح

في الأصح  
 في الأصح  
 في الأصح















وقف سلف برواء الاكراد

يفقدونها وحده وانما تصح كتابه اهل تدعى لامر تدعى محجورين بقاها مشاهرا  
وقف فان زالت بعد تحجيز مقبضه فالظاهر ان خلافه في المذهب فيحق  
يستأنف الامد انكفوا ولو بالاجرة في الاربع اشهر وعقب فلو لم يزل  
بداية فالوا عتق ثوجه سلفه كاشده بموجب ولو خرا البعض في ربيع بجمين  
واكثر وان لم يقصر في الاربع او منفعته عن معلومة بقاها عينية كحد م  
شهر بيان على ان ظاهر النص ودنيا واما موضوع وان لم يقصر عنه باله  
بلا فيه ليل او شهر وثاينه فان تفسخ في اقل او خلف ما يقدر في ذلك  
علم قدر كل وصية وزمانه ولو لعشر سنين في الاصح وفي الاصل اسير قسط  
عقبه ثود في شرط عتقه لا اول قولان بل موضع تسليمه كالسليم وفي فرب لمع  
خر به ثود في المشتري كسنة الملك وتساوي نوع عوض وصية قبل ملك  
والا في قول في وان فسدت يكون مال غير اعتراذ ان اعطى خلاف المعلق  
باد او بصح حرام فداا الحل قبل قد قيمته بكاتب مع ان ادت فان  
حرا او سبة وقبل بلا فقه وقولان الحجة مبرها عن الحجة وقوله قبل او  
احي في حاله ثود بلا تحليق وجار كل مارق او عتقه في المعص كتابته لصق  
الثالث في المذهب كابقاء فضل الحياة ومدر الثالث في المذهب قبل وثاد با داي  
فما لم يخلص وانكا روات في الاصح يقال وفي مشتركة باذن قبل ودونه لا غير في المذهب  
بفقط ما كانت قبل وعنه وعقب مع اوله من امته ملا يستلادها الثالث حال  
الاجرة المدة بوط قبل ودونه ومع ولها الحاد في اظهر قطع به ويحتج لدى  
العقد علم لما لا سبق ثوم ان يري كان قبض السبة او كيلة وقته ان عن او سفة

والا في قولان  
ان سلفه كان  
في المذهب  
فلا يقدر سلفه  
في المذهب  
فلا يقدر سلفه  
في المذهب

والا في قولان  
ان سلفه كان  
في المذهب  
فلا يقدر سلفه  
في المذهب

والقحان لند اوعاك او استخ او مات حيث دين او وصايا بلاد في المذهب لا امر م  
والا في قولان ان لم يستخف ومن محجون وقيل يحسن في وفي افساح وجه لا مشرك  
الحج في الاظهر وقيل مستندا كل قسطة اذ كانت عبيدا صفة في اظهر قطع به  
فيوزع يقبضهم وقيل لا في شي من المستر كسبر سبد ولو حصته باله الا  
يقال والا ان قلتم فيخص من صفة في الاظهر وقيل يوتي ثم يعق عليها فان عن في  
متركة ثود وان اقرب من شركه فنصيبه والمير في المذهب وشارة الاحرار  
طالب الصل بكل قسطة ولا يرجع احد وان اقرب او ابر لا حله ونفي لا حله  
قوله فان لم يبد له في حاله او ثاد اعيا ثود ولا يسع دعوى ثوبتي في مخرج وان  
مات خلفه الوارث في الاظهر فان خلفه في العلم افع وقيل وقيا وراي المحقق  
وقال وقف فبا ساد يقدح ان تحجرا ثم يفرغ وان عتق وارثا او ابر عتق  
قوله بوقفه كالحج حكمة المير حتى تصبها في المير او في غيرها في قول المير  
في قبض الوجه فان عمل وهو قوله في المذهب افساخ فيه قبل وخبر الاول  
او احرار لم تستر فحج ولا يصح بناء وكافة اش في الاول او احرار هاسر عتق المير  
في الاظهر قطع به في يده بوقفه اصل نحو كسبه في الاصح فنفي ان اناج وقيل  
الماله يقال ونسبوا به عا حرة فقيل ينفذ عتقه ورد المير في طلب الرشوان  
من قيمة ثم في الاصح وبان الرق وان ملهاه بالقض في الاصح وهو الاظهر  
حتى تستبرأ مسلم في ان اباه كان اسحق وان قال عنده عتقه كقوله ان  
يملك في الاصح ويمنح في طنت جاز عتقا او طلاقا او افا في بصدقه  
وخصه بقرينة وهو ثوم لكن عزم الوسيط وان رضى فالحق من القبض في الاستس  
ويجب في وقيل كل عتق عوض من مملوكه وقيل معين في حاله عتقه او سبة او كل حق

والا في قولان  
ان سلفه كان  
في المذهب  
فلا يقدر سلفه  
في المذهب  
فلا يقدر سلفه  
في المذهب







وتزوج ربه والتكفر بما لا ياباد في التزوج في المذهب وغيره في المظهر والظاهر  
 او من سيد طر وشوي نسر ان ام كلثرا القن والاقوال وتقطع بكل وكثابة عن  
 صفة وفي قول بني صحافان جعل الولا لمواة تفر في الاصح او وقف وهو الاظهر  
 فزكاة غنيفة قبل عن وقف اول سيد كعدة في الاصح او سيد مال اقول  
 وتكبره به وقف وعنه في المذهب في المذهب وهو مال القن او تبرع وتكبر  
 بعض السيد فان عن عقوبتيل ويبع بعضه ثلث في حياته عبده ويبسافر في  
 او يقصر او احل طرق ويقتصر ولو لعبده في المظهر في محاشا وموجه القود  
 ما لا اقتضاة مطلقه تردد ووقفه نفسه حتى للسيد الا ان عتقه او ابراه  
 مخلوديه في ذوقه ولا يربح في المذهب حتى عليه وعتق والاقوال المذهب  
 والقدم به فزاده تبرع حتى للسيد بكم تبرع له تسعة محتمل وعنده الا  
 بالاقوال في المظهر بعتبة يوم الحياة في طاهر المحصر والعدا والاقوال  
 في اصح عن الامه او الاند مال وجوه ولزم السيد بقتله وابرايه وعنفه اذ ينفذ  
 في المذهب واجتاراه ان مات او باعة بالادن بشرطه بالاقوال والاقوال  
 ان ادي هو في قدره المظهر بقاء وان تعدد فان عنق وصدرت ميعا  
 فاقبل او بعتبة او كلها القوال او من بعة فاقبل او كلها القوال والاقوال  
 وقطع بنائيه وانما يبيع من عبده كدرش قل يقدره في لانت وان عنق السيد  
 المحض عليه فله ارشاة او عنق بعد عفوملغافا لاطرها خذ في محاشا اذ ابراه  
 غير موعله كادن في الاصح ويقترب بين معاملته ويقال ما لم تدع تلك العوض  
 بيده وحاشاه في المظهر البغوي فان عنق فمعها قوال والعاسد بشرط شرك

اي لا يفسد ولا يفسد

قال في المذهب  
 قال في المذهب  
 قال في المذهب

والماله

قال في المذهب  
 قال في المذهب

وكفاله ووط لا الباطل غفد عقدا هل يختار مقصود كما يصح في العتق  
 ومتاوصية وباراء واعياض حور وتبرع وكن انتحيا ووسط بعض المكاتب  
 صفة افسدك وغنا بعتبة وعة وعن الحارة وحل الوط والاشترابا ح  
 وتصرفه عابده والحط والسفر والزكاة واللقط في الاصح والقطر  
 بفسحة او القاصي بطلبه وموته وزوال اهليته بالثبوت والحد فقبل ان  
 افاق واذا عتق فقبل يتراجع ويتبع ربه في قول شدة وايضا وان  
 ظن محشا في المظهر فيبعضه بعد والرجوع الي قيمته يوم العتق قبل العتق  
 وان اقتضاة شريكا تقدر عتق في وجه من اتت بولدا ومضعة  
 علقته من السيد وان سلما بطل نزع في الاصح او محشا ما قبل او زوج يقال او  
 حتى يشبهه ومالك عتقت وولدها بعد كاطرا لزم في التدين عتق  
 ان مات السيد حتى يقتلها اندير بخلها في الاصح وخلول الذين ان قد برمان  
 بعده وحدث حياته بالقول او بيه فاشع كالنصر فذكر انه من المظهر  
 قبل يقال وولد الموصي يقال ومعلقة عتق الثالث بقطعي بعتبة الصفة  
 له من في الاصح فلو ماتت بطل التعليق فيه خلاف التدين ولا يبيعها  
 الا منها في صحيح قيل او في قد تم فالاصح عتق بموته فوجه رايته من  
 الاصل وتوجر وتستحق موطا وتزوج جنبرا او يادها او الاقوال  
 ان منح ففي القاصي بادن بها تردد في جارية بنها لاجرا ابنها والاصح تزوج  
 بادن موله ادرش جنايتها وان ادعي كل شريك مؤشرا لادها قبل  
 وماتا عتقت ووقف اوله او ماتا احدثها في الاصح لا عنق في العتق

قال في المذهب  
 قال في المذهب

كالمذهب

قال في المذهب  
 قال في المذهب

قال في المذهب  
 قال في المذهب



هذا الكتاب من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والادب  
والفقه  
والصوفية  
والعلم  
والادب  
والفقه  
والصوفية  
والعلم  
والادب

هنا نقص واجل مسترهما بعض لذه في وجه او قوال والله اعلم

وحدس هذه للصون بخط مولف هذا التمايه في اخر الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم بخير باليقه يوم السبت حاسن صفر سنة  
تسع عشره وشرحه مكه المسترقه رابع عشر ذي القعدة سنة سبع وعشرين  
وبعلو بقوله للشيخ من مولف علسه وقصره احمد بن عمر بن احمد المذكي  
النشاك السافعي يوم السبت حادي عشر شهر رمضان المعظم سنة احدى  
وخمسين وسبع مائه حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلمي

**هـ انتهى** وهي النسخة الاخيرة التي حررها قريب موته  
وتقل هذه النسخة المباركة من النسخة المذكورة بخط المؤلف  
رحم الله وجميع ما في خط المؤلف رحمه الله من الصبط او عالبه وصعبه في  
النسخه وان وقع في ذلك ربا ده او نقصان بعض صبط حبا طام على يد  
فقر رحم ربه لعللي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد المجدد للطيب لبيكي الوفي ابو الطيب محمد  
رحمته على السوطي بلد الكافي به هب لسه وركن ولهم سر العالمين  
وكان الفراع منها واحسامها احتتام يوم الاربعاء المبارك احسام شهر ربيع الاول  
سنة احدى وخمسين مائتا، وحلله معالي

وخطوط النسخ

اروكة بقدر الكفاية في بيان ما في هذا الكتاب من فوائد دينية وعلمية  
وخطوطها من فوائد دينية وعلمية من فوائد دينية وعلمية  
الا او را قاصده من اول كتاب الخراج فقرأ بها كذا  
الاول بعشر اقطا الوصف من الدين ابر الفصل بعبد الرحمن بن الحسن النخعي ورواهه الساني لم يمسح من الدين القبايلي  
المذكور كلاً طاعه محمد

در